المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المخطط الاستراتيجي
للمجلس الأعلى للسلطة القضائية
2026-2021

المخطط الاستراتيجي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

2026-2021

صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده
رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية

إن تنصروا الله ينصركم

مقدمة

في إطار الدينامية التي تعرفها بلادنا اليوم تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، والتي تمثلت في فتح العديد من الأوراش الإصلاحية الكبرى، واستكمال إنجاز العديد من المشاريع التنموية الرائدة بغية تحسين أوضاع المواطنين، والرقي بالمملكة إلى مصاف الدول المتقدمة، يأتي الاهتمام بالقضاء على رأس الأولويات والمشاريع. بالنظر لكونه يشكل الدعامة الأساسية لكل مشروع تنموي ناجح، واللبنة الأساسية للمساعدة في تحقيق الأهداف وبلوغ الغايات. كما يتجلى من الدرر الملكية السامية. حيث قال جلالة الملك في الرسالة السامية، التي تفضل جلالته بتوجيهها إلى المشاركين في المؤتمر الدولي الأول للعدالة بمراكش بتاريخ 02 أبريل 2018: [**إننا لحريصون على أن تكون الغاية المثلى من التكريس الدستوري لاستقلال القضاء، هي جعله في خدمة المواطن، وفي خدمة التنمية وفي خدمة دولة القانون. .... كما أن تعزيز الثقة في القضاء، باعتباره الحصن المنيع لدولة القانون، والرافعة الأساسية للتنمية، يشكل تحدياً آخر يجب رفعه بتطوير العدالة وتحسين أدائها، لمواكبة التحولات الاقتصادية والاجتماعية، التي تشهدها مختلف المجتمعات**].

كما تفضل جلالة الملك بالتوجه إلى المجلس الأعلى للقضاء (السابق) بخطاب سام يوم فاتح مارس 2012، قال فيه حفظه الله: [**قد أبينا اليوم، ومن خلال رئاستنا لافتتاح دورة المجلس الأعلى للقضاء، إلاَّ أن نتوجه إلى هذا المجلس، ومن خلاله إلى كافة أسرة العدل بخطاب مباشر يستهدف إبراز مدى المسؤولية الجسيمة الملقاة على عاتق القضاة أنفسهم في إصلاح الجهاز المؤتمن على العدل الذي يتوقف عليه كسبنا لرهان الديمقراطية والتنمية**].

ومن أجل اضطلاع القضاء بدوره في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد، والقيام بمهامه الأخرى في حماية الحقوق والحريات، وجلب الاستثمار وتوفير فرص الشغل، وترسيخ الديمقراطية والحكامة الجيدة والنزاهة والشفافية. فإن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، انطلاقاً من مسؤولياته الدستورية، وتفعيلاً لاختصاصاته القانونية في مجال القضاء والعدالة، قد تبنى استراتيجية لعمله على المدى القريب والمتوسط (2021-2026)، تكون بمثابة خارطة طريق وبرنامج عمل يحدد أولويات اشتغاله، وكيفيات وطرق التنفيذ.

وتمثل هذه الوثيقة خلاصة المخطط الاستراتيجي الأول للمجلس، الذي تم الإعلان عنه في اجتماع المجلس يوم 30 مارس 2021 [1]. وقد تم إنجاز هذه الوثيقة من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية عن طريق لجنة من أعضائه المحترمين. وكانت اللجنة تعرض نتائج أعمالها على المجلس دورياً. حيث اعتمد المجلس الوثيقة الحالية باعتبارها أول استراتيجية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية منذ تنصيبه من طرف جلالة الملك بتاريخ 06 أبريل 2017.

وترمي الاستراتيجية إلى تحديد الدور الذي يتعين أن يقوم به المجلس في مجال مساهمة القضاء في برامج إصلاح منظومة العدالة خلال الفترة القادمة، سواء فيما يتعلق بتدبير وضعية القضاء أو الإشراف على الشأن القضائي أو في باقي مجالات منظومة العدالة. وذلك بتبني مقاربة تشاركية مندمجة تسعى إلى تخليق القضاء والرفع من قدرات القضاة، والزيادة من منسوب نجاعة أدائهم، وتقوية الملكات القانونية والحقوقية لديهم، وتأطير سلوكهم وفقاً لمقتضيات الدستور والقانون وأخلاقيات المهنة ومبادئ العدالة. بالإضافة إلى دعم نزاهتهم واستقلالهم وحيادهم وتجردهم، وتقوية مناعتهم للتمسك بهذه القيم. وهو ما سيسهم في زيادة ثقة المواطنين بالقضاء.

كما تستشرف هذه الاستراتيجية آفاق الدور الذي يمكن للمجلس أن يساهم به في مجال إصلاح منظومة العدالة، إلى جانب سلطات ومؤسسات أخرى معنية بذلك. وذلك انطلاقاً من مهمته الدستورية المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 113 من الدستور.

والواقع أن طموحات المجلس في المساهمة في برامج منظومة العدالة كانت أوسع مما تضمنته هذه الوثيقة. ولكن، ونظراً لإكراهات متعلقة بهيكلة إدارة المجلس، والتي لا تواكب هذا الطموح، فإن المجلس اعتبر أن مخططه الاستراتيجي الأول هذا، يجب أن ينكب أولاً على دعم هذا الجانب، من أجل تأهيل هياكله للقيام بدور فعال في تنشيط مساهمة المجلس في عملية الإصلاح، وجعله قادراً على تفعيل التنسيق والتعاون مع السلطات والمؤسسات والهيآت العاملة في مجال العدالة أو المهتمة بها. وقادراً كذلك على تنفيذ الأوراش التي يرجع تنفيذها إلى المجلس في هذا الباب.

1- الاجتماع الأول للمجلس بعد تعيين رئيسه المنتدب السيد مَحمد عبد النباوي، واستكمال تشكيلته بأداء الأعضاء الجدد المعينين اليمين القانونية أمام جلالة الملك بالقصر الملكي العامر بفاس يوم 22 مارس 2021.

ويأمل المجلس أن ينهي تأسيس هياكله من خلال تنفيذ أوراش هذه الاستراتيجية، التي يتوقف العديد من إجراءاتها على التعاون والتنسيق مع السلطات الأخرى. ولاسيما السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، التي تعتبر شريكا أساسيا في مجال الإدارة القضائية، وداعما مهما في مجال وضع مشاريع القانون، والنصوص التنظيمية اللازمة لتنفيذ هذه الاستراتيجية. كما يرتبط تنفيذ إجراءات أخرى بالتنسيق والتعاون مع مؤسسات أخرى، ومع الهيآت المشرفة على المهن القضائية. ولذلك فإن المجلس قد خصص مجالاً هامّاً من استراتيجيته هذه لدعم التعاون والتواصل مع مختلف السلطات والمؤسسات والهيآت المعنية بقضايا العدالة.

كما أن جانباً أساسياً من استراتيجية المجلس يتوقف على انخراط القضاة والجمعيات المهنية، ولاسيما في مجال تخليق مهنة القضاء، وترسيخ مبادئها السامية، ولاسيما الاستقلال والحياد والتجرد والاستقامة، والحفاظ على كرامة القضاء وشرفه ومراعاة واجب التحفظ والامتناع عن النشاط السياسي والممارسة النقابية، كما حدد ذلك الدستور والقانون التنظيمي للمجلس والنظام الأساسي للقضاة. ولذلك فإن المجلس يعتزم من خلال استراتيجيته هذه، إشراك القضاة والجمعيات المهنية القضائية في تنفيذ العديد من إجراءاتها، ويعول على انخراطهم التلقائي لإنجاحها.

ويؤمن المجلس كذلك أن تنفيذ هذه الاستراتيجية قد يحتاج إلى تأطير ومواكبة دائمين. كما أن بعض إجراءاتها قد تحتاج لمراجعة وتقويم خلال مراحل التنفيذ، ولاسيما لمواكبة المستجدات التشريعية والواقعية. ولذلك فإن إجراءات التنفيذ ستظل محل تتبع مستمر من طرف المجلس. وذلك لأن تنفيذ إجراءاتها سيفتح الباب للمجلس للمساهمة بشكل أكبر في برامج إصلاح منظومة العدالة التي أقرها وأمر بها جلالة الملك، ولاسيما ما ورد في الخطاب السامي الذي وجهه جلالة الملك إلى الأمة بمناسبة ذكرى ثورة الملك والشعب 20 غشت 2009: [**شعبي العزيز، ... فمنذ تولينا أمانة قيادتك، وضعنا في صلب انشغالاتنا إصلاح القضاء، بمنظور جديد، يشكل قطيعة مع التراكمات السلبية، للمقاربات الأحادية والجزئية.**

وقد أخذنا بالمنهجية التشاورية والإدماجية، التي سلكناها، بنجاعة، في القضايا الوطنية الكبرى، لبلورة إصلاح جوهري، لا يقتصر على قطاع القضاء، وإنما يمتد، بعمقه وشموليته، لنظام العدالة.

... وإننا نعتبر القضاء عماداً لما نحرص عليه من مساواة المواطنين أمام القانون، وملاذاً للإنصاف، الموطد للاستقرار الاجتماعي. بل إن قوة شرعية الدولة نفسها، وحرمة مؤسساتها من قوة العدل، الذي هو أساس الملك.

لذا، قررنا إعطاء دفعة جديدة وقوية لإصلاحه. وذلك وفق خارطة طريق واضحة في مرجعياتها، طموحة في أهدافها، محددة في أسبقياتها، ومضبوطة في تفعيلها.] وكذلك ما تضمنه ميثاق إصلاح منظومة العدالة التي صادق عليه جلالته بتاريخ 30 يوليوز 2013.

الرئيس الأول لمحكمة النقض،
الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية
مَحمد عبد النباوي

الباب الأول

مرتكزات المخطط الاستراتيجي

١. مهمة المجلس الاستراتيجية

نص دستور 2011 على تكريس السلطة القضائية كسلطة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، يضمن جلالة الملك استقلالها. وأحدث المجلس الأعلى للسلطة القضائية، كمؤسسة دستورية يرأسها جلالة الملك، بتركيبة جديدة واختصاصات واسعة تضطلع بأدوار دستورية هامة، من أجل المساهمة في التنزيل السليم لإصلاح العدالة وتطويرها والارتقاء بها. ذلك أنه إلى جانب مهامه التقليدية المتمثلة في تدبير الوضعية المهنية للقضاة، والسهر على تطبيق الضمانات الممنوحة لهم، تم التنصيص لأول مرة على دور المجلس في حماية استقلال القضاء وفي تخليقه، ليكون المعبر نحو تخليق الحياة العامة وضمان سيادة القانون في المجتمع.

كما أنيطت بالمجلس مهام استراتيجية أخرى، من أجل المشاركة الفعالة والوازنة في تنزيل الحكامة الجيدة لمنظومة العدالة. تتمثل في وضع تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، وإصدار التوصيات الملائمة بشأنها، وإبداء الرأي في المسائل المتعلقة بالعدالة.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن إحداث الدستور لسلطة قضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، يضمن جلالة الملك استقلالها (الفصل 107 من الدستور)، يعني اختصاص هذه السلطة وحدها بتدبير الشأن القضائي العام. ولا يحدُّ من صلاحياتها في هذا المجال سوى ضرورة احترام مبدأ استقلال القضاة في أحكامهم المنصوص عليه في الفصلين 109 و110 من الدستور، من جهة. ومراعاة الاختصاص المقرر للسلطة التنفيذية في مجال الإدارة بمقتضى الفصل 89 من الدستور، من جهة أخرى. وفي هذا الصدد صرحت المحكمة الدستورية في قرارها عدد 19/89 م.د بتاريخ 8 فبراير 2019 أن المهام التي تقوم بها كتابة الضبط بالمحاكم، هي مهام موسومة بالطبيعة القضائية، التي تندرج في خانة الولوج إلى العدالة وإجراءات التقاضي، والتي **[ليست بالموضوع المشترك أو القابل للتنسيق بين السلطتين التنفيذية والقضائية، بل هو اختصاص تنفرد به السلطة القضائية ويمارسه قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة بكل استقلالية، دون أي تدخل من سلطة دستورية أخرى]**. وهو ما يجعل السلطة القضائية مسؤولة مباشرة عن السير القضائي للمحاكم برمته، بالإضافة إلى مهمة الإشراف المخولة للمسؤولين القضائيين على مهام الإدارة القضائية المتعلقة بالمجالين المالي والإداري (تدبير الممتلكات والموارد المالية للمحاكم، وتدبير الوضعية المهنية للموظفين)، والذي خُولت السلطة فيه للسلطة التنفيذية، بتنسيق مع السلطة القضائية وتحت إشراف المسؤولين القضائيين على المحاكم.

ولئن كان مبدأ استقلال القضاة في أحكامهم وقراراتهم المعبر عنه بمقتضى الفصل 110 من الدستور بأنه [**لا يلزم قضاة الأحكام إلاَّ بتطبيق القانون. ولا تصدر أحكام القضاة إلاَّ على أساس التطبيق العادل للقانون.**

يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون. كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها].

وكذلك بمقتضى الفصل 109 من الدستور، الذي ينص على أنه [**يمنع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء، ولا يتلقى القاضي بشأن مهمته القضائية أي أوامر أو تعليمات. ولا يخضع لأي ضغط ...**]. وهو ما يقتضي حماية استقلال القضاة في ممارسة مهمتهم القضائية. أي منع والامتناع عن كل تأثير عليهم في إصدار مقرراتهم القضائية. والتي لا يمكن مراقبتها وتقييمها سوى بمقتضى استعمال الطعون القانونية، ودرجات التقاضي المتاحة قانوناً من جهة. ومراقبتها من جهة ثانية، في إطار المساطر القانونية المتعلقة بتقييم أداء القضاة المرتبط بتطبيق الضمانات القانونية المقررة لفائدتهم، ولا سيما بمقتضى المواد 66 و72 و75 و84 والمواد من 85 إلى 100 و103 و107 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمواد من 96 إلى 99 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة. وكذلك ما تتيحه المساطر التأديبية للمجلس من إمكانية مساءلة القضاة عن الإخلال بواجباتهم المهنية، وفقاً للمادتين 96 و97 من النظام الأساسي للقضاة، من جهة ثانية.

نقول، لئن كان مبدأ استقلال القضاة في أحكامهم وقراراتهم المقرر بمقتضى الفصلين 109 و110 من الدستور، والمادة 48 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، لا يطرح أي إشكال في تطبيقه. فإن موضوع الإدارة القضائية طرح بعض الصعوبات، وما زالت تثار بشأنه بعض التساؤلات. وفي هذا الصدد جاء في قرار المجلس الدستوري عدد 991-16 م.د الصادر بتاريخ 15 مارس 2016: [**حيث إنه لئن كانت الإدارة العمومية موضوعة، بموجب الفصل 89 من الدستور، تحت تصرف الحكومة، فإن الإدارة القضائية تتميز عن باقي الإدارات بمساهمتها المباشرة في تدبير الشؤون القضائية المندرجة بطبيعتها في مهام السلطة القضائية؛**

وحيث إن مبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، المقرر في الفصل 107 من الدستور، لا يمكن اختزاله في المجلس الأعلى للسلطة القضائية واختصاصاته المحددة في الفصل 113 من الدستور؛

وحيث إن هذا المبدأ لا يمكن إعماله دون توفر المسؤولين القضائيين على صلاحية الإشراف على المصالح الإدارية للمحاكم ...] .

كما اعتبرت المحكمة الدستورية أن جانب الإدارة القضائية الذي يتولى وزير العدل (السلطة التنفيذية) تدبيره بمشاركة المسؤولين القضائيين، هو المتعلق بمجال [**التدبير والتسيير الإداري والمالي للمحاكم**]. الذي يرتبط [**بتسيير الممتلكات والموارد المالية للمحاكم وتدبير الوضعية المهنية للموظفين**]. دون المهام الأخرى التي يقوم بها موظفو كتابة الضبط «**والموسومة بالطبيعة القضائية**»، التي [**تندرج في خانة الولوج إلى العدالة وإجراءات التقاضي**»، والتي «**ليست بالموضوع المشترك أو القابل للتنسيق بين السلطتين التنفيذية والقضائية، بل هو اختصاص تنفرد به السلطة القضائية ويمارسه قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة بكل استقلالية، دون أي تدخل من سلطة دستورية أخرى، احتراماً لمبدأ استقلال السلطة القضائية المكرس دستوريا**] .

وحيث يتضح من ذلك، أنه بانفصال تام عن مهام [**التدبير الإداري والمالي للمحاكم**]، والذي يعتبر مجالاً إدارياً من مجالات الإدارة القضائية، والتي تتم بتعاون بين السلطتين القضائية والتنفيذية رعياً لمقتضيات الفصل الأول من الدستور. فإن الإدارة القضائية تتضمن مهاماً أخرى موسومة بالطبيعة القضائية تختص بها السلطة القضائية وحدها، ويشملها مبدأ استقلال هذه السلطة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية المقرر بمقتضى الفصل 107 من الدستور. وفي هذا الصدد جاء في قرار المحكمة الدستورية عدد 19/89 م.د الصادر بتاريخ 08 فبراير 2019 حول مطابقة القانون رقم 38-15 المتعلق بالتنظيم القضائي: [**حيث إنه، إلى جانب الأعمال الإدارية والمالية للإدارة القضائية، فإن هذه الأخيرة، تتميز عن باقي الإدارات العمومية، في أدائها لعمل موسوم بالطبيعة القضائية، ما يضفي خصوصية على نشاط مرفق العدالة قياساً بباقي المرافق الإدارية الأخرى. فتلقي الشكايات، على سبيل المثال، والمحاضر والمقالات وتحرير الاستدعاءات وحضور الاستنطاق وتحصيل الرسوم القضائية وأداء مهام التبليغ والمشاركة في هيئة الحكم وتحرير محاضر الجلسات وعمل التنفيذ، أعمال**

تندرج في خانة الولوج إلى العدالة وإجراءات التقاضي، مما يسبغ صفة مساعدي القضاء على هيئة كتابة الضبط المشكلة للمورد البشري للإدارة القضائية؛

وحيث إن الشأن القضائي ليس بالموضوع المشترك أو القابل للتنسيق بين السلطتين التنفيذية والقضائية، بل هو اختصاص تنفرد به السلطة القضائية، ويمارسه قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة بكل استقلالية، دون أي تدخل من سلطة دستورية أخرى، احتراماً لمبدأ استقلال السلطة القضائية المكرس دستورياً [1]؛

وحيث إنه، يترتب عن ذلك، أن ازدواجية المسؤولية بالمحاكم، المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابعة (من قانون التنظيم القضائي رقم 38.15)، تنحصر في المهام الإدارية والمالية للإدارة القضائية، ولا تمتد لعملها القضائي الخاضع للسلطة المباشرة للمسؤولين القضائيين دون سواهم...]

1- جاء في قرار المحكمة الدستورية رقم 19/89 م.د الصادر بتاريخ 08 فبراير 2019 حول مطابقة القانون رقم 15-38 المتعلق بالتنظيم القضائي، ما يلي: «حيث إن ما تثيره المذكرة بشأن الإحالة، بخصوص فقرات المواد المعنية، يهم في كليته موضوع الإدارة القضائية، وتحديد الجهة التي تتبع لها؛

وحيث إنه، لتحديد المقصود بالإدارة القضائية وتعيين الجهة التي تشرف عليها، يجب الرجوع فيه أولاً إلى الدستور وإلى القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة؛

وحيث إن الدستور جعل، كقاعدة، الإدارة موضوعة رهن تصرف الحكومة، طبقاً للفقرة الثانية من الفصل 89؛

وحيث إن القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية تعرض للإدارة القضائية في أربعة مواضيع (أشار القرار إلى المواد 54 و71 و72 و110 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية)؛

وحيث إن القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة نص ..... (أشار القرار إلى مقتضيات المادتين 28 و51 من النظام الأساسي للقضاء)؛

وحيث يستفاد من هذه الأحكام، من جهة أولى، أن الإدارة القضائية، في جوانب عملها الإدارية والمالية مجال مشترك للتعاون والتنسيق بين السلطتين التنفيذية والقضائية. ومن جهة ثانية، أن «الإشراف» المخول للمسؤولين القضائيين يهم «التدبير والتسيير الإداري للمحاكم». وبمفهوم المخالفة، فإن ما ينفلت من المجال المذكور لا يندرج في «الإشراف»، وإنما في السلطة المباشرة للمسؤولين القضائيين. ومن جهة ثالثة، أن التقارير التي يرفعها الوزير المكلف بالعدل إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وتقييمه لعمل المسؤولين القضائيين، تنحصر موضوعاتها في الميدانين الإداري والمالي، ولا تتعداهما. ومن جهة رابعة، أن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يراعي المؤهلات في الإدارة القضائية أثناء تعيين المسؤولين القضائيين أو تجديد تعيينهم؛

وحيث إن تبعية الإدارة القضائية، فيما تمارسه من اختصاصات إدارية ومالية، للوزارة المكلفة بالعدل، هي تبعية مشروطة بضمان استقلال السلطة القضائية الممارسة من قبل قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة، عبر حصر مداها في التدبير والتسيير الإداري والمالي للمحاكم؛

وحيث إن التدبير الإداري والمالي للإدارة القضائية يرتبط بتسيير الممتلكات والموارد المالية للمحاكم وتدبير الوضعية المهنية للموظفين.

ويتضح من ذلك أن المهام القضائية تنقسم إلى قسمين: الأول يتجلى في المقررات القضائية التي يتخذها القضاة في إطار الاختصاصات المخولة لهم حصرياً والإجراءات المسطرية المتعلقة بها. وأما الثاني فيتجلى في مهام تندرج في خانة المهام القضائية للإدارة القضائية، وليست من مشمولات التدبير المالي والإداري للمحاكم، الذي يعتبر من المهام الإدارية للإدارة القضائية. أي أن مهام الإدارة القضائية بدورها تنقسم إلى جزئين، الجزء الأول جزء إداري محض يتجلى في [**التدبير الإداري والمالي للإدارة القضائية، الذي يرتبط بتسيير الممتلكات والموارد المالية للمحاكم وتدبير الوضعية المهنية للموظفين**] [1]. وهذه يتم تدبيرها بتعاون وتنسيق من السلطة القضائية والسلطة التنفيذية. وخصص لها القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية هيأة مشتركة بمقتضى المادة 54 منه. وأما الجزء الثاني فهو الجزء القضائي من الإدارة القضائية. وهو اختصاص تنفرد بتدبيره السلطة القضائية، ويتجلى في المهام الموسومة بالطبيعة القضائية المندرجة في خانة الولوج إلى العدالة وإجراءات التقاضي. والتي عددت المحكمة الدستورية في قرارها 19/89 م.د المشار إليه بعض الأمثلة عنها مثل تلقي الشكايات والمحاضر والمقالات ومهام التبليغ والتنفيذ واستيفاء الرسوم القضائية والمشاركة في الجلسات وتحرير المحاضر وغيرها. وهي مهام تنجزها عادة كتابة الضبط، ولكنها مهام قضائية وليست إدارية.

يضاف إلى ذلك بعض المهام التي يقوم بها القضاة، مثل تحرير الأحكام وطبعها، والنجاعة في البت في القضايا، واحترام الآجال المعقولة للبت في النزاعات، وتكوين القضاة، ولاسيما التكوين المستمر والتخصصي، والتي ترتبط بعناصر تقييم الأداء القضائي للقضاة وتندرجُ في مساهمة السلطة القضائية في تحقيق النجاعة القضائية. والتي لا يمكن أن تراقبها الإدارة لأنها من صميم العمل القضائي ولا تنفصل عنه. وبالتالي تعود مراقبتها ومواكبتها وتقييمها لمؤسسات السلطة القضائية نفسها.

ويستخلص من هذا أن مهام المجلس الأعلى للسلطة القضائية هي :

1. تدبير الوضعية المهنية للقضاة؛
2. حماية استقلال القضاة؛

1 - قرار المحكمة الدستورية عدد 19/89 م.د بتاريخ 08/فبراير/ 2019 حول مطابقة القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي.

3. وضع تقارير بشأن منظومة العدالة وإصدار التوصيات والآراء؛
4. الإشراف على سير الجانب القضائي في الإدارة القضائية؛
5. المساهمة في التنسيق في الجانب الإداري للإدارة القضائية.

وإن المجلس تمسكاً بالدستور، لعازم على الاضطلاع بأدواره كاملة، والانخراط في هذا المشروع المجتمعي الطموح، وإعطائه بعداً عملياً ملموساً، من خلال المساهمة في الرفع من نجاعة وفعالية القضاء، وتعزيز ثقة المواطنين والمتقاضين فيه.

وإذا كان موضوع الثقة هذا لا يزال يشكل هاجس كل القائمين على الإصلاح، لأن انعدامها ينسف كل الجهود ويخيب كل الآمال. فإن المجلس مؤمن بضرورة جعل تعزيز ثقة المواطنين والمتقاضين في القضاء في مقدمة أولوياته.

2. رؤية المجلس الاستراتيجية

انطلاقا مما ذكر، وضع المجلس هذه الاستراتيجية التي تنهج مساراً عملياً واضحاً ومتسقاً ومتكاملاً، يهم المبادرات والإجراءات التي سيتخذها تفعيلاً لمهامه الدستورية. وهي تستند إلى رؤية مستقبلية مشتركة بين أعضائه، تتوخى تكريس ثقة المواطنين في القضاء، باعتباره الضامن لحقوقهم وحرياتهم وأمنهم القضائي، والنواة الصلبة للتماسك والاستقرار الاجتماعي، والرافعة الأساسية لتشجيع الاستثمار، وللتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وتحقيقا لهذه الغايات، تتمحور استراتيجية المجلس أساسا حول تبني سبل لجعل العدالة في بلدنا عدالة ناجعة، شفافة، نزيهة، سهلة الولوج، وتصدر أحكامها داخل أجل معقول. تقوم على دعم تخليق القضاء وتقوية مناعته الداخلية للحفاظ على استقلاله وحياد أعضائه وتجردهم، والتزامهم بمبادئ العدالة وأخلاق القضاء المنصوص عليها في مدونة الأخلاقيات القضائية والمتعارف عليها كذلك، كأعراف وتقاليد.

ومن أجل تنفيذ ذات الاستراتيجية لتحسين أداء مرفق العدالة، سيتبنى المجلس التدرج، وسيعتمد على مقاربة تشاركية، مما سيمكن من فتح مختلف الأوراش المطلوبة.

3. قيم الاستراتيجية

تستند هذه الاستراتيجية، من جهة، إلى القيم الأساسية لنظام العدالة، وتعتمد كذلك على الشيم النبيلة التي يتميز بها العنصر البشري للمجلس الأعلى للسلطة القضائية. ولذلك فإن المجلس إيماناً منه بالدور المحوري الذي يلعبه العنصر البشري في إنجاح أي مشروع تنموي كبير، يولي عناية فائقة لما سيبذله أعضاؤه وأطره وموظفوه من جهود في سبيل الانخراط الكلي والفاعل في تبني هاته الاستراتيجية، وتفعيل مضامينها وفق الرؤية المشار إليها آنفا. ولابد أن تستحضر هذه الرؤية القيم التي تجمع هذه الكفاءات، والتي يؤمنون بها جميعا. خاصة تلك الواردة في القسم الذي أداه أعضاء المجلس بين يدي جلالة الملك حفظه الله وأيده، بمناسبة تنصيبهم بأن «**يقوموا بمهامهم بتجرد وإخلاص وأمانة ونزاهة، والحرص التام على استقلال القضاء، وكتمان سر المداولات والتصويت، وألا يتخذوا أي موقف علني في أي مسألة من المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصات المجلس**» [1]. واليمين التي أداها موظفو المجلس أمام الرئيس المنتدب للقيام بمهامهم بوفاء وإخلاص، والمحافظة على السر المهني وسلوك مسلك الموظف النزيه في ذلك[2] . وكذا المبادئ الدستورية السامية، والخيار الديموقراطي للمملكة. والذي يجعل من القضاء الحامي للحقوق وللحريات، والضامن لسيادة القانون، والدعامة الأساسية لدولة الحق والقانون.

ومن جهة أخرى، فإن هذه الاستراتيجية تعتمد على استنهاض القيم الفضلى للعدالة، كما هي معروفة بالأنظمة الديمقراطية بالعالم، من حيث تبني مبادئ استقلال القضاء وتسخيره لخدمة مبادئ العدل والإنصاف وسيادة القانون، الذي ينص الدستور على كونه «أسمى تعبير عن إرادة الأمة». وعلى مساواة الجميع أمامه، والالتزام بالامتثال له [3]. وتقوية مناعة القضاة للالتزام بمبادئ النزاهة والحياد والتجرد، والتشبع بقيم العدل والإنصاف. وهي الأسس الراسخة لكل نظام قضائي.

1 - المادة 9 من القانون التنظيمي للمجلس (رقم 13-100 بتاريخ 24 مارس 2016).

2 - المادة 3 من النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية

3 - الفصل 6 من الدستور.

4. السياقات

تندرج هذه الاستراتيجية في سياقين اثنين، أحدهما عام، والآخر خاص.

السياق العام :

يتجلى هذا السياق في الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي للبلاد، في علاقته مع القضاء ودوره في الحياة العامة للمواطنين. باعتبار القضاء ضامناً للحقوق والحريات وللأمن القضائي، ورافعة أساسية للتنمية بمختلف أنواعها. ولذلك فإن الاستراتيجية تستحضر انتظارات المجتمع والسياسات العمومية، من القضاء بصفته مساهماً في التنمية بمختلف أنواعها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وكذلك فاعلاً أساسياً في استتباب الأمن وحماية الحقوق وفرض الواجبات، وترسيخ المسار الديموقراطي للدولة. ولهذا الأساس، ستلامس الاستراتيجية المواضيع ذات الصلة بالمسار التنموي العام لبلادنا الذي يقوده جلالة الملك محمد السادس نصره الله بحنكة وتبصر، من أجل أن يضطلع القضاء بدوره فيه بفعالية ونجاعة.

السياق الخاص :

يستند هذا السياق إلى تجربة أربع سنوات من تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية. والتي أبانت على ضرورة الانكباب على تقييم العمل الذي قامت به هذه المؤسسة بالنظر لمختلف صلاحياتها. والوقوف على ما تم إنجازه وما يتعين تجويده، من أجل اضطلاع المجلس بدوره كاملا، لإصلاح القضاء والرفع من مستواه وضمان استقلاله ونزاهته. ومن تم الانخراط في المشروع التنموي المجتمعي وفق السياق العام المشار إليه أعلاه. بالإضافة إلى رصد الفراغات القانونية وإشكاليات التعاون والتنسيق مع السلطات، التي نشأت مع ميلاد السلطة القضائية كسلطة ثالثة جديدة في الدولة. وبما يسمح للمجلس بالاضطلاع بدوره كاملاً في تتبع ومراقبة الأداء القضائي دون المساس باستقلال القضاة في أحكامهم.

ولذلك تستهدف الاستراتيجية إنهاء الإجراءات المتعلقة بتأسيس هياكل المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ووضع الأسس الضرورية للعمل القضائي في إطار:

1. تحسين المساطر الإجرائية لسير المجلس، ورصد الإشكاليات العملية التي تمت معاينتها خلال السنوات الأربع الماضية من تفعيل القانونين التنظيميين 100-13 و106-13 المتعلقين على التوالي بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وبالنظام الأساسي للقضاة، وإحالتها على السلطات المختصة بإعادة النظر فيها ومراجعتها..

2. تحديد مجالات الجانب القضائي للإدارة القضائية الذي تختص به السلطة القضائية وحدها، ووضع الهياكل المناسبة بالمجلس للاضطلاع بمهام الإشراف عليه ومراقبته، من أجل تحقيق النجاعة القضائية؛

3. تحديد مجالات العمل المشترك مع السلطة التنفيذية في مجال الإدارة القضائية، ووضع المساطر اللازمة للتنسيق الناجع والفعال بشأنها.

5. التوجهات الاستراتيجية للمجلس

تأتت هذه التوجهات بعد نقاش مستفيض للمجلس، استحضر فيه أهدافه الأساسية واختصاصاته الدستورية، وتشخيصه الأولي لأوضاع القضاء بالبلاد. وقد تم وضع هذه التوجهات باعتبارها استراتيجية قضائية للأمد القريب والمتوسط، من أجل العمل على بلورة تفاصيل التوجهات الأساسية الكبرى التالية، باعتبارها من الأولويات في المرحلة الراهنة:

1. تأهيل القدرات المؤسساتية للمجلس؛
2. .تعزيز استقلال السلطة القضائية؛
3. مساهمة المجلس في الارتقاء بفعالية بمنظومة العدالة؛
4. تخليق القضاء؛
5. تقوية التواصل؛
6. تعزيز الثقة في السلطة القضائية؛
7. تحسين التعاون والشراكات.

يرى المجلس أن التوجهات الاستراتيجية الأساسية السبع المشار إليها تستوعب أهم احتياجات القضاء العائدة إلى اختصاصه في الأمدين القريب والمتوسط. وذلك لأن كل توجه يحتوي على محاور عدة، تتناول مواضيع تنسجم مع مضمون التوجه وأهدافه. كما أن كل محور ينقسم إلى عدة أوراش تختص بتدبير اجراءات خاصة، يعتبر تنفيذها بناء للمحور. كما أن تنفيذ المحاور يؤدي إلى تحقيق الهدف من التوجه الأساسي.

وبطبيعة الحال، فإن المجلس سيعتمد مقاربة تقييمية لمسار تنفيذ استراتيجيته، من أجل التصحيح والتعديل إن اقتضى الحال.

كما أن تنفيذ الاستراتيجية سيستند إلى مختلف الكفاءات القضائية والفعاليات الأخرى القادرة على وضع بنود الاستراتيجية، بما فيها اللجوء إلى جهات متخصصة خارج النظام القضائي. ونستعرض فيما يلي التوجهات الأساسية للاستراتيجية :

التوجه الاستراتيجي الأول

تأهيل القدرات المؤسساتية للمجلس

إن المهام الاستراتيجية الموكولة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية فيما يتعلق بدوره في تدبير شؤون العدالة ببلادنا على وجه عام، والشأن القضائي على وجه الخصوص، تتوقف على تطوير وتأهيل القدرات المؤسسية للمجلس، وتقوية علاقاته مع القضاة وجمعياتهم المهنية، وتفعيل دور المسؤولين القضائيين بالمحاكم ومواكبتهم في تنزيل البرامج المرتبطة بهم. فضلا عن تقوية العلاقة مع باقي المتدخلين والفاعلين في المنظومة، وعلى رأسهم المهن المساعدة للقضاء، ونهج سياسة الانفتاح والتواصل الدائم معهم باعتبارهم شركاء في تنزيل مشروع الإصلاح.

ولذلك تستهدف هذه الاستراتيجية خمسة محاور، ترمي إلى تأهيل قدرات المجلس وتقوية علاقاته مع القضاة. ودعم دور المسؤول القضائي، ليكون فاعلاً أساسياً في تنفيذ استراتيجية المجلس. بالإضافة إلى وضع الإطار المناسب للتفاعل الإيجابي بين المجلس والجمعيات المهنية للقضاة. وكذلك الانفتاح على المؤسسات والتنظيمات والهيئات الممثلة للمهن القضائية. وذلك إيماناً من المجلس بضرورة التنسيق والتعاون، وبناء جسور تشاركية بين مكونات العدالة المذكورة، من أجل تحقيق مزيد من الفعالية في أدائها واضطلاعها بمهامها الأساسية في منظومة العدالة.

المحور الأول : التأهيل المؤسساتي للمجلس

بالنظر إلى أن المجلس وهياكله الإدارية، هو مركز القيادة لتنفيذ الاستراتيجية، فإنه من الضروري الاهتمام بموضوع تطوير القدرات المؤسساتية للمجلس، حتى تكون قادرة على تفعيل الأوراش الإصلاحية والإشراف عليها ومواكبة تنفيذها.

الهدف :

يتجلى الهدف المتوخى من هذا المحور في ضمان فعالية ومصداقية المجلس خلال مراحل إعداد قراراته وتوصياته واتخاذها وتتبع تنفيذها. وذلك بتنفيذ المعايير القانونية الناظمة لتدخلات المجلس، وإجادة تطبيقها.

فقد تبين من السنوات الأربع السابقة منذ تنصيب المجلس وجود بعض النقص أو الضعف في الأداء في بعض الجوانب مرده إما إلى وجود فراغات قانونية، أو بسبب تشعب المساطر وتعقدها، أو لعدم ملاءمة البنية الإدارية للمجلس للواقع القضائي وعدم قدرتها على مسايرة العمل الميداني للقضاء بمحاكم المملكة.

ولذلك لابد أن تهتم الاستراتيجية بتشخيص الوضعية في مختلف الجوانب ورصد نقط القوة لدعمها ومكامن الخلل لتجاوزها وتداركها.

الأوراش والإجراءات :

الورش 1 : مراجعة التنظيم الهيكلي لإدارة المجلس

وفقاً للفقرة الرابعة من المادة 50 من القانون التنظيمي للمجلس، تم وضع التنظيم الهيكلي الحالي بمقتضى النظام الداخلي للمجلس الذي أقرته المحكمة الدستورية بمقتضى قرارها عدد 55/17 م.د بتاريخ 16 أكتوبر 2017 حول النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

وقد تبين من العمل بهذا التنظيم خلال أكثر من أربع سنوات وجود بعض الصعوبات التنظيمية التي تؤثر على نجاعة إدارة المجلس. يمكن استحضار بعضها كالتالي:

عدم ملاءمة التنظيم الهيكلي لمهام المجلس. حيث إن الأجهزة الإدارية المتوفرة لا تغطي العديد من المهام التي يباشرها المجلس في علاقته مع محاكم المملكة. ولاسيما فيما يتعلق بتتبع سير القضايا الرائجة بالمحاكم بغاية تحقيق النجاعة في مجال الإدارة القضائية (الفرع القضائي). وكذلك للتوفر على المعطيات الميدانية اللازمة لوضع تقارير المجلس المقررة بمقتضى المادة 108 من القانون التنظيمي للمجلس؛

فالمجلس لا يتوفر على المعلومات الضرورية لوضع وتنفيذ برامج النجاعة القضائية، سواء على مستوى تجهيز الملفات للبت، ولاسيما ما يتعلق باستدعاء الأطراف وجدولة الجلسات والزمن القضائي. أو على مستوى تداول الأحكام والملفات بين درجات المحاكم المختصة بالبت في الطعون، أو على مستوى تنفيذ المقررات القضائية؛

كما أن المجلس لا يتوفر على معلومات تهم الجانب المهني للقضاة، ولاسيما ما يتعلق برصد المواد التي يجب أن تكون موضوع تكوين مستمر، أو الإشكاليات التي تعيق سير العدالة؛

وبالإضافة إلى ذلك فالمجلس لا يتوفر على أي بيانات أو معلومات بشأن القضايا الرائجة بالمحاكم. والتي تكون موضوع اهتمام من طرف السياسات العمومية للدولة، أو موضوع رصد

قانوني دولي التزمت به الدولة المغربية بمقتضى التزاماتها الدولية. وهي قضايا متعددة، يتعين تتبعها، وأحيانا إعطاء معلومات دورية عن سيرها والتطبيق القضائي لها (مثل قضايا الإرهاب وغسل الأموال والاتجار بالبشر، وتطبيقات حقوق الإنسان والمحاكمة العادلة والعنف ضد النساء والأطفال أو قضايا المهاجرين، أو حماية الملكية العقارية).

وهو ما يقتضي تعديل التنظيم الهيكلي للمجلس لملاءمته مع هذه المتطلبات، بغاية تحقيق التواصل بين المجلس والعمل القضائي بالمحاكم، لتوفير المعطيات اللازمة لمساهمة المجلس في برامج النجاعة القضائية في نطاق اختصاصاته القضائية العامة، ولأجل التنسيق بين الجهات القضائية والإدارية المعنية بشؤون العدالة. وبطبيعة الحال، فإن تحقيق هذه الغاية يجب أن يتم باحترام تام لاستقلال القضاء.

كما أن تعديل التنظيم الهيكلي أصبح ضرورة للاستجابة للمقتضيات القانونية المستحدثة، المتعلقة بتنظيم المفتشية العامة للشؤون القضائية[1]، التي ينتظر منها الإسهام في مشروع إصلاح القضاء، سواء في المجال التأديبي. وبالخصوص في مجال مراقبة التسيير القضائي للمحاكم، حيث يتعين عليها رصد الاختلالات والتنبيه للإشكاليات والنواقص التي تعترض سير المحاكم القضائية. حتى يتمكن المجلس من البحث عن حلول لها وإصلاحها. وكذلك من تعميم التجارب الناجحة على محاكم المملكة.

ولذلك فإن تعديل التنظيم الهيكلي للمجلس يعد أولوية آنية في هذه الاستراتيجية.

ومن جهة أخرى، فإنه بالنظر إلى أن التنظيم الهيكلي للمجلس، ليس مادة دستورية، تتطلب مراقبة مطابقتها للدستور من طرف المحكمة الدستورية، فإن المصلحة تقتضي التقدم باقتراح لتعديل مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 50 من القانون التنظيمي للمجلس، لإخراج هذا المقتضى من النظام الداخلي للمجلس الخاضع للمراقبة الدستورية بمقتضى المادة 49 من القانون التنظيمي ذاته.

ولذلك سيتم تنفيذ هذا الورش عبر الاجراءات التالية:

<u>الإجراء 1</u> : توظيف متفحص داخلي للمجلس يساعد الرئيس المنتدب؛

1- ينص القانون عدد 38.12 الصادر بتاريخ 26 يوليوز 2021 المتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية في المادة 28 على وضع التنظيم الهيكلي للمفتشية بمقتضى النظام الداخلي للمجلس.

الإجراء 2 : إنجاز افتحاص تنظيمي لهياكل المجلس لإعادة النظر على ضوء نتائجه، في النظام الداخلي للمجلس وفي هيكلته، وفي طرق ومساطر اشتغاله؛

الإجراء 3 : تعديل التنظيم الهيكلي للمجلس لجعله يستوعب كافة مهامه كما حددها القانونان التنظيميان، وقرار المحكمة الدستورية رقم 89-19 م.د بشأن قانون التنظيم القضائي. وعرضه على المحكمة الدستورية وفقاً للقانون التنظيمي؛

الإجراء 4 : السعي لتعديل الفقرة الرابعة من المادة 50 من القانون التنظيمي للمجلس، من أجل إعطاء «التنظيم الهيكلي للمجلس» إطاره التنظيمي الصرف، بدل الاحتفاظ به ضمن النظام الداخلي للمجلس، والذي يكتسي صبغة دستورية بعرضه على المحكمة الدستورية لمراقبة المطابقة.

الورش 2 : تعبئة جميع مكونات المجلس والتنسيق بينها

يرمي هذا إلى الورش تعبئة مختلف هياكل المجلس، ولا سيما الرئاسة المنتدبة وأعضاء المجلس وأمانته العامة والمفتشية العامة للشؤون القضائية والأجهزة الإدارية الأخرى للمجلس، للقيام بأشغالها وتحمل مسؤولياتها بشكل متراص فاعل وفعال من أجل تأهيل المجلس للاضطلاع بمهامه. وسيقتضي الأمر تنفيذ الإجراء التالي:

الإجراء 5 : إحداث آليات لتعزيز التواصل بين مختلف مكونات المجلس، ولاسيما عن طريق تبادل المعلومات والوثائق والاحصائيات بجميع الوسائل المتاحة.

الورش 3 : التنسيق بين المجلس ورئاسة النيابة العامة

يهدف هذا الورش إلى ضمان الانسيابية والسلاسة في تبادل المعلومات وتأمينها وتحيينها بين المجلس ورئاسة النيابة العامة. وذلك من أجل الحفاظ على وحدة السلك القضائي، والإلمام باحتياجاته، والعمل المشترك على تلبيتها. ولاسيما في مجال التكوين والتأطير وتتبع الإشكاليات العملية ورصدها، والبحث عن الحلول المناسبة لها في إطار مقتضيات الدستور والقانون.

الإجراء 6 : وضع آلية دائمة للتنسيق والتتبع بين المجلس ورئاسة النيابة العامة تحت سلطة الرئيس المنتدب ورئيس النيابة العامة، تضع برامج التعاون وتحدد

سبل التنسيق، في مختلف المجالات القضائية المشتركة، ولاسيما حاجيات التكوين والتأطير والتخليق، وتنسيق المواقف المبدئية للسلطة القضائية. وبطبيعة الحال مع احترام اختصاصات كل جهة.

الورش 4 : تنمية قدرات أطر وموظفي إدارة المجلس

تضم إدارة المجلس عددا مهمّاً من القضاة الأطر والموظفين الذين يشكلون الرأسمال البشري للمجلس، والدعامة الأساسية لتنزيل برامجه الإصلاحية. ومن أجل ضمان انخراط هؤلاء القضاة والأطر والموظفين في تنفيذ المخطط الاستراتيجي، يتعين العمل على تنمية قدراتهم المهنية وإيلاء عنصر التكوين العناية اللازمة. وهو ما يتوقف على تنفيذ الإجراءات التالية:

الإجراء 7 : تحديد حاجيات المجلس من التكوين، ووضع برامج التأهيل لفائدة أطره وموظفيه، تمكنهم من صقل تجربتهم وتوسيع مداركم وتجويد أدائهم، بما يستجيب لحاجيات وتطلعات المؤسسة. ثم العمل على تنفيذها بوسائل المجلس أو اعتماداً على شراكات أو تفويض خارجي؛

الإجراء 8 : إصدار مدونة للسلوك وللأخلاقيات للعاملين بالمجلس والتعريف بها، من أجل الرفع من الوازع الأخلاقي للموارد البشرية للمجلس، بما ينسجم مع الإطار الأخلاقي الناظم لمهنة القضاء؛

الورش 5 : تأطير أطر وموظفي المجلس

إن تثمين الرأسمال البشري لإدارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والاستفادة من الكفاءات الموجودة، وترشيد استخدامها والرفع من نجاعة أدائها لمهامها، يقتضي وضع إطار يحدد الوظائف الموجودة في هذه الإدارة والكفاءات المطلوبة لشغلها والمهارات التي يتعين التوفر عليها. وهو ما يستلزم تنفيذ الإجراءات التالية:

الإجراء 9 : إعداد دليل لمرجعية الوظائف والكفاءات لكافة العاملين بالمجلس؛

الإجراء 10 : إعداد دليل يحدد هوية ومؤهلات وطبيعة الأشغال ومكان التعيين، يخص جميع الموارد البشرية لإدارة المجلس. والسهر على تحيينه وتمكين المسؤولين منه، كل حسب مجال اختصاصه؛

الإجراء 11 : إعداد بطاقة الأشغال تخص كل إطار وموظف يعمل في إدارة المجلس. وتمكين هؤلاء منها، والسهر على احترامها، مع تحيينها كلما طرأ تغيير على هذه الأشغال؛

الإجراء 12 : إعداد منظومة تقييم أداء العاملين في إدارة المجلس وتطبيقها بعد إخبار كل معني بتقرير تقييم أدائه. واعتماده كمقياس لإسناد المسؤوليات، ولتحديد الترقي والمكافآت والتعويضات في إطار ما ينظمه القانون.

الورش 6 : تأهيل المفتشية العامة للشؤون القضائية

كان صدور القانون المنظم للمفتشية العامة للشؤون القضائية من أهم أهداف هذه الاستراتيجية الذي تحقق خلال الاشتغال على هذه الوثيقة. وبالنظر لصدور القانون المنظم للمفتشية العامة للشؤون القضائية بالجريدة الرسمية عدد 7009 بتاريخ 2 غشت 2021، والذي حدد اختصاصها وقواعد تنظيمها وحقوق وواجبات أعضائها، وفقا لما نصت عليه المادة 53 من القانون التنظيمي للمجلس.

وبالنظر لأهمية المفتشية العامة للشؤون القضائية في مجال تخليق القضاء، وتأهيل القضاة، من جهة. ودورها في رصد وتحديد مجالات الخلل في العمل القضائي من جهة ثانية، ودورها في المجال التأديبي من جهة أخرى. فإن تأهيل هذه المفتشية أصبح أولوية من أولويات المجلس وهو ما سيتم وفق الإجراءات التالية:

الإجراء 13 : وضع تنظيم هيكلي للمفتشية العامة للشؤون القضائية في إطار التنظيم الهيكلي للمجلس، ينسجم مع الأدوار المنتظرة منها، وعرضه على المحكمة الدستورية للمراقبة الدستورية وفقا للمادة 28 من القانون المتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية؛

الإجراء 14 : توفير الأطر القضائية اللازمة للقيام بمهام التفتيش القضائي. والأطر الإدارية المساعدة لها؛

الإجراء 15 : توفير وسائل العمل والقرارات اللازمة لذلك من أجل تسهيل مهام المفتشين، بالإضافة إلى الوسائل المادية اللازمة؛

الإجراء 16 : تأهيل القضاة المفتشين عن طريق تكوينات متخصصة، وعن طريق تبادل الخبرات مع السلطات القضائية الأجنبية.

الإجراء 17 : تعزيز التواصل بين المجلس والمفتشية، ولا سيما عن طريق توصلها بمقررات المجلس التأديبية.

المحور الثاني : تنظيم وتقوية علاقات المجلس مع القضاة

بالنظر إلى أن قضاة محاكم التنظيم القضائي هم الذين يمارسون مهام السلطة القضائية، المتمثلة في الفصل في المنازعات بمختلف أنواعها المدنية والجنائية والتجارية والاجتماعية والإدارية والأسرية، وممارسة الدعاوى العمومية في القضايا الزجرية، وغيرها من الاختصاصات المتفرعة عن هذين الموضوعين؛

وبالنظر إلى أن المجلس الأعلى للسلطة القضائية يمثل أسمى هيأة قيادية للسلطة القضائية، ويتشرف برئاسة جلالة الملك له. ويمارس هذا المجلس اختصاصات ذات أهمية كبرى بالنسبة للقضاة خاصة تلك المتعلقة بالسهر على تطبيق الضمانات الممنوحة لهم؛

فإن تقوية علاقات المجلس بالقضاة، يعد أمراً ضرورياً، لحسن سير الشأن القضائي. ولذلك ترمي هذه الاستراتيجية إلى تقوية هذه العلاقات وتنظيمها ووضع الآليات المناسبة لحسن سيرها.

الأهداف :

ترمي المهام المقررة بمقتضى هذا المحور إلى تعزيز الثقة بين المجلس والقضاة. وتحقيق التفاعل الإيجابي بينهما، في إطار احترام استقلال القضاء وكرامة القضاة، والمكانة الدستورية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

الأوراش والإجراءات :

الورش 7 : تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة

طبقا للفقرة الأولى من الفصل 113 من الدستور يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ولاسيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم.

ومن أجل تعزيز الثقة في عمل المجلس بشأن ممارسته لهذا الاختصاص، يتعين وضع إجراءات تنظيمية لضمان التنزيل الأمثل والسليم والشفاف والعادل للمقتضيات القانونية المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة، المنصوص عليها في القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة. وهو ما يعتزم المجلس تفعيله من خلال الإجراءات التالية:

الإجراء 18 : التعاطي الإيجابي والفعال للمجلس مع اقتراحات وطلبات وتظلمات القضاة، بشأن تدبير مسارهم المهني وتقارير تقييم أدائهم. والبت فيها في أجل معقول. وإشعار القاضي المعني بالقرار المتخذ من طرف المجلس؛

الإجراء 19 : إعداد دليل داخلي لعمل المجلس يحدد طرق تدبير الوضعية المهنية للقضاة، والمعايير القانونية والعملية المستعملة في ذلك؛

الإجراء 20 : تفعيل دور وحدة التواصل التابعة للمجلس في مهامها التواصلية مع القضاة، وفق استراتيجية المجلس في هذا المجال. وتوفير المعلومة وتسهيل الحصول عليها، عبر إحداث قنوات رقمية للتواصل.

الورش 8 : الاهتمام بالوضعية الاجتماعية والمادية والنفسية للقضاة

يعد القضاة حلقة أساسية في مشروع إصلاح منظومة العدالة الجاري تنزيله. ومن أجل تحفيز القضاة على المزيد من الانخراط في هذا الورش الإصلاحي الكبير، يتعين إيلاء عناية بالغة بوضعهم الاجتماعي والمادي باعتباره عنصراً أساسيا لتحقيق الاطمئنان والراحة النفسية للقضاة وتشجيعهم على مزيد من البذل والعطاء. وهو ما يتوقف على الإجراءات التالية:

الإجراء 21 : السعي إلى تحسين ظروف اشتغال القضاة داخل المحاكم؛

الإجراء 22 : السعي لتحسين الوضعية المادية للقضاة، والتقدم باقتراحات لتعديل النصوص المتعلقة بدرجات ترقي القضاة لتلافي الجمود الذي يلازمها منذ منتصف العمر المهني للقاضي؛

الإجراء 23 : السعي لتحسين الوضعية الاجتماعية للقضاة، والتواصل في هذا الشأن مع السلطات والمؤسسات المعنية، ولاسيما من أجل إيجاد حلول ملائمة لسكن القضاة والمسؤولين القضائيين وكذا لتحسين ظروف العلاج والتكفل بالمرضى.

الإجراء 24 : مخاطبة الجهات المختصة بشأن تحسين تلك الوضعيات، بالإضافة إلى اتخاذ مبادرات في هذا الشأن مع المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل وإمكانية خلق نقط ارتكاز محلية عند الاقتضاء بالمحاكم.

الإجراء 25 : السعي إلى تعديل القانون 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل، لتمثيل السلطة القضائية في مجلس التوجيه والمراقبة للمؤسسة.

الورش 9 : إحداث آليات التواصل

اعتبارا لكون المجلس الأعلى للسلطة القضائية هو الإطار المؤسساتي الحاضن لجميع قضاة المملكة، فإنه تعزيزاً لعلاقة الثقة بين الطرفين، ينبغي إحداث آليات للتواصل بين المجلس وهياكله وبين القضاة بشأن الأمور المهنية، مع ضمان انتظام اشتغالها. وفي هذا الصدد تستهدف الاستراتيجية تنفيذ الاجراء التالي:

الإجراء 26 : وضع آلية للتواصل بين المجلس والقضاة تتوخى توفير السرعة والفعالية والحفاظ على سرية المعلومات وحماية المعطيات الشخصية.

الورش 10 : الاهتمام بتكوين القضاة

يعد التكوين القضائي من أهم دعائم إصلاح منظومة العدالة، ومن أبرز مقومات ضمان تخليقها وتكريس استقلاليتها. بل إن نجاح برامج إصلاح العدالة، في جزء كبير منه، رهين بنجاعة التكوين القضائي وجودته.

وبفعل ما أصبحت تواجهه العدالة المعاصرة من تحديات متسارعة، نتيجة تنامي دور القاضي في المجتمع، وكثرة النصوص التشريعية ، وانخراط القضاء في جهود التنمية والمساهمة في توفير المناخ الملائم للاستثمار، يتعين جعل موضوع التكوين بكافة أشكاله سواء الأساسي او المستمر او التخصصي على رأس الأولويات خلال المرحلة المقبلة ، وذلك من خلال تعديل الإطار القانوني المنظم للمعهد العالي للقضاء بشكل يمنح للمجلس الأعلى للسلطة القضائية الاختصاص في مجال التكوين القضائي ضمانا لنجاعته وجودته وتكريسا لاستقلالية السلطة القضائية ، وهو ما يقتضي القيام بالإجراءات التالية:

الإجراء 27 : السعي إلى إيجاد الإطار القانوني المناسب لإسناد الإشراف على تكوين القضاة إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية. وذلك لكون تأهيل القضاة من صلب مسؤوليات وأولويات هذا المجلس. ولأن المصلحة القضائية تقتضي أن تتولى مؤسسات السلطة القضائية الإشراف على تكوين القضاة وتنفيذه، بما يتلاءم مع حاجيات النظام القضائي، سواء تعلق الأمر بالتكوين الأساسي أو المستمر أو التخصصي؛

الإجراء 28 : السعي إلى تعديل القانون المنظم للمعهد العالي للقضاء بما يسمح بإسناد رئاسة مجلس إدارة معهد تكوين القضاة إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وبما يسمح أيضا بإشراف هذا المجلس على مباريات الالتحاق بسلك القضاء. وذلك تطبيقا لتوصيتي ميثاق إصلاح منظومة العدالة رقم 32 و147، وبما يتلاءم وحاجيات النظام القضائي الوطني. وفي حالة تحقق ذلك الاهتمام بوضعية الملحقين القضائيين، وتحسين تأطيرهم وإدماجهم في صفوف القضاء؛

الإجراء 29 : دعم التكوين التخصصي في المواد الأساسية، ولاسيما ذات الارتباط المباشر بالتنمية الاقتصادية والقضايا الحديثة.

الإجراء 30 : تحديد حاجيات القضاة من التكوين المستمر بتنسيق مع رئاسة النيابة العامة والمسؤولين القضائيين. وكذلك مع الوزارة المكلفة بالعدل فيما يخص التكوين على الإدارة القضائية؛

الإجراء 31 : برمجة دورات تكوينية لفائدة القضاة بحسب الحاجيات المعبر عنها والأولويات في هذا المجال. بتنسيق بين السلطة القضائية والمعهد العالي للقضاء.

الورش 11 : دعم شفافية انتخابات ممثلي القضاة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية[1]

تعد انتخابات ممثلي القضاة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية حدثا دوريا يكتسي أهمية بالغة بالنسبة للمجلس وكذا للقضاة وجمعياتهم المهنية على حد سواء.

وإذا كان المجلس قد أشرف على تنظيم أول انتخابات لممثلي القضاة سنة 2021، والتي اتسمت بالشفافية والتنافس الشريف، فإن المطلوب في المرحلة المقبلة هو تثمين هذه الإنجازات وتطوير الممارسة الانتخابية والارتقاء بها إلى مستوى كسب رهان الإصلاح المنتظر من هذه المؤسسة الدستورية، وبما يصون حرمة القضاة وسمعته. وهو ما يتوقف على الإجراءات التالية:

الإجراء 32 : خلق لجنة مؤقتة خاصة من بين أعضاء المجلس لوضع تصور في الموضوع بتنسيق مع الجمعيات المهنية للقضاة؛

الإجراء 33 : تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون لإجراء الاستحقاقات في موعدها، في أجواء الشفافية والمسؤولية والتنافس المهني الحر والنزيه؛

الإجراء 34 : وضع برمجيات تساعد القضاة على التعرف على المترشحين. وتمكن هؤلاء من التعريف بأنفسهم في ظروف جيدة، تراعي إكراهات وباء كوفيد 19. وباحترام تام للأخلاقيات القضائية، والحفاظ على كرامة القضاء وشرفه؛

الإجراء 35 : مواصلة تجويد شروط وظروف اجراء الانتخابات على ضوء الدروس المستخلصة من الاستحقاقات السابقة بتنسيق مع الجمعيات المهنية للقضاة.

المحور الثالث : تفعيل دور المسؤول القضائي

إن تنزيل الإصلاح على أرض الواقع رهين بوجود مسؤولين قضائيين على رأس المحاكم متشبعين بثقافة الإصلاح، ومنخرطين في المجهود المبذول من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية بهذا الخصوص.

1- جرت هذه الانتخابات يوم 23 أكتوبر 2021، وفقاً لمنظور هذه الاستراتيجية. وبذلك فإن تنفيذ هذا الورش قد عرف نجاحاً هاماً بفضل انخراط كافة القضاة سواء الناخبين أو المترشحين. وكذلك بفضل حرص المجلس وإدارته. ويجري العمل حاليا على تجويد التجربة لضمان شفافية الاستحقاقات.

ومن أجل تفعيلٍ أمثلٍ لدور المسؤولين القضائيين في تنزيل الاستراتيجية، يقتضي الأمر إشراكهم في اتخاذ القرارات المرتبطة بهذا التنزيل، وتقوية ثقتهم في مؤسساتهم القيادية، وتعبئتهم وضمان انخراطهم في المجهود المبذول لتعزيز قيم النزاهة والشفافية واحترام أخلاقيات وتقاليد القضاء.

الأهداف :

تفعيل وتقوية دور المسؤول القضائي، باعتباره المسؤول الميداني المباشر عن حسن سير العدالة وأداء المهام القضائية، بهدف الرفع من قدراته في تصريف المهام القضائية لتساهم في مشروع الإصلاح.

الأوراش والإجراءات :

الورش 12 : الاهتمام بالمسؤول القضائي وإشراكه في تنزيل استراتيجية المجلس

إن ضمان مساهمة فعالة للمسؤولين القضائيين في تنزيل استراتيجية المجلس رهين بالتوفر على نخبة من هؤلاء المسؤولين تتوفر فيهم كل شروط الكفاءة والنزاهة والإلمام بأساليب التدبير الإداري الحديث القائم على الحكامة الجيدة والجودة والمردودية. ومن أجل ذلك، فإن إعادة النظر في طرق وأساليب ومساطر انتقائهم وتقييم أدائهم، وتمكينهم من آليات العمل، سيكون كفيلا بتمكينهم من الاضطلاع بمهامهم على الوجه الأكمل والأمثل، وذلك عبر الإجراءات التالية:

الإجراء 36 : التنزيل السليم والعادل والشفاف للمقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بإسناد المسؤوليات. والبحث عن المسؤول المناسب للمكان المناسب؛

الإجراء 37 : السعي نحو المناصفة في إسناد المسؤوليات مع مراعاة الكفاءة وتكافؤ الفرص؛

الإجراء 38 : تحسين أساليب انتقاء المسؤولين القضائيين عن طريق وضع دفتر تحملات المسؤوليات يحدد البرامج والأهداف والمؤشرات؛

الإجراء 39 : السعي إلى مراجعة نظام تقييم أداء القضاة، نحو مزيد من الشفافية. وبما

يضمن حقوق القضاة، ويدعم سلطة المسؤول القضائي. وكذلك لأجل عقلنة التقييم وتأسيسه على معطيات موضوعية قابلة للمراقبة من طرف المجلس؛

الإجراء 40: السعي لدى السلطات المختصة من أجل تعديل الإطار القانوني المنظم لانتقاء المسؤولين القضائيين، لتحقيق مزيد من الفعالية والسرعة. وبما يضمن تكافؤ الفرص ويسمح باختيار المسؤول المناسب لمنصب المسؤولية القضائية المعني؛

الإجراء 41: تقييم المسؤول القضائي من خلال اعتماد منظومة موضوعية وشفافة، تأخذ بعين الاعتبار ما التزم به من خلال مشروع تحمل أعباء الإدارة القضائية وما حققه على أرض الواقع؛

الإجراء 42: تشجيع وتحفيز المسؤول القضائي المتميز، والتعريف بالممارسات الفضلى في هذا المجال؛

الإجراء 43: السعي إلى تحسين الوضعية الاجتماعية والاعتبارية للمسؤول القضائي حتى يضطلع بمهامه على أتم وجه. ولاسيما السعي لتوفير سكن وظيفي ومختلف متطلبات العمل، التي تكفل له الاستقرار بمكان عمله، والاضطلاع الجيد بمهامه؛

الإجراء 44: تقوية دور المسؤول القضائي، وجعله مسؤولاً فعلياً عن سير القضاء بدائرة محكمته، وبمثابة رئيس وحدة إنتاجية. وذلك بوضع معايير لقياس الأداء واحتساب تطور سير المهام القضائية، ومنحه الصلاحيات اللازمة لذلك.

الورش 13 : تقوية ثقة المسؤولين القضائيين في مؤسساتهم القيادية

إن تعزيز دور المسؤولين القضائيين في تنزيل استراتيجية المجلس، يتوقف على تقوية ثقتهم في مؤسساتهم القيادية. وذلك من خلال السعي لبناء علاقة معهم قائمة على أساس التعاون والتشارك والانفتاح والتعاطي الإيجابي مع ملاحظاتهم واقتراحاتهم. ومساعدتهم في إيجاد حلول لما يعترض قيامهم بمهامهم. وكذا إشراكهم في تدبير القضايا المهنية عند الاقتضاء. وهو ما يمكن تحقيقه من خلال الإجراءات التالية:

الإجراء 45 : تنظيم علاقات المجلس بالمسؤولين القضائيين على أساس التعاون والتشارك والانفتاح عليهم، والتعاطي بإيجابية مع ملاحظاتهم واقتراحاتهم، ومساعدتهم في إيجاد حلول لما يعترض قيامهم بمهامهم. وكذلك إشراكهم في تدبير القضايا المهنية عند الاقتضاء ؛

الإجراء 46 : وضع قواعد للتعاون بين المسؤولين القضائيين والفعاليات الأخرى العاملة في مجال العدالة، بتعاون وتنسيق مع وزارة العدل والهيئات والمؤسسات المشرفة عليها؛

الإجراء 47 : إعداد وبرمجة وتنظيم أبواب مفتوحة بالمحاكم بشراكة بين المحاكم والمجلس ورئاسة النيابة العامة والوزارة المكلفة بالعدل؛

الإجراء 48 : الرفع من مستوى مؤهلات المسؤول القضائي، والمساعدة على تقويتها وتعميقها في مجالات الأداء المهني والتواصل المؤسساتي خاصة؛

الإجراء 49 : السعي لدى الجهات المعنية من أجل إدراج مادة التدبير الإداري للمحاكم وتقنيات التواصل وتنشيط المجموعات، كمادة اختيارية في برامج التأهيل المعد من طرف المعهد العالي للقضاء. تمكن أي قاض يرغب في المسؤولية، أو أي مسؤول قضائي ممارس أن يدرسها ويحصل فيها على شهادة خاصة يمكن الإدلاء بها في ملفات التباري والانتقاء؛

الإجراء 50 : تنظيم دورات تكوينية لفائدة المسؤولين القضائيين تنكب على تقوية وتقويم مداركهم القانونية والمسطرية وتأهيلهم لحل النزاعات، وللتسيير القضائي، على ضوء ما رصد من حاجيات بعد استقراء رأيهم و/أو على ضوء ما يحدد من مواضيع تستدعي التعميق أو التقويم، اعتبارا للاختلالات المهنية التي يقف عليها المجلس بمناسبة معالجة الملفات التأديبية، وكذلك تقارير التفتيش؛

الإجراء 51 : الاهتمام بنواب المسؤولين القضائيين من حيث اختيارهم من بين أحسن القضاة المؤهلين لتولي مهام المسؤولية، وتكوينهم وتدريبهم عليها، وإعطائهم الأولوية للتنافس على مناصب المسؤولية القضائية.

الورش 14 : تعبئة المسؤولين القضائيين لتعزيز قيم النزاهة واحترام أخلاقيات وتقاليد وأعراف القضاء

انطلاقا من الدور التأطيري الذي يلعبه المسؤولون القضائيون بالمحاكم في كافة القضايا المرتبطة بالممارسة المهنية، ولاسيما من خلال اضطلاعهم بدور أساسي في تأطير السلوك الأخلاقي للقضاة، ونشر قيم النزاهة والشفافية وأخلاقيات المهنة بين القضاة الخاضعين لإشرافهم. فإن تعبئة هؤلاء المسؤولين للقيام بهذا الدور الحيوي من خلال الإجراءات التالية:

الإجراء 52 : اعتماد اللقاءات الدورية (مركزية وجهوية)، لتحسيس المسؤولين القضائيين بدورهم في تنزيل برامج إصلاح القضاء، والمساهمة في تأطير سلوك القضاة مهنياً وأخلاقياً. ولاسيما حديثي العهد بالانتساب للمهنة؛

الإجراء 53 : تنظيم دورات تكوينية وتحسيسية حول مكافحة الفساد، ودعم قيم النزاهة والاستقامة، وتعزيز قدرات القضاة في الدفاع عن استقلالهم.

الورش 15 : تعزيز مؤهلات مستشاري الأخلاقيات والمسؤولين القضائيين

طبقا للمادتين 33 و34 من مدونة الأخلاقيات القضائية يتولى الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامون للملك لديها مهام مستشاري الأخلاقيات. ويعهد إليهم بتعميم المدونة على قضاة الدائرة التابعين لهم، وحثهم على الالتزام بمقتضياتها، ومد يد العون لهم، وتقديم النصح إليهم في المجال الأخلاقي.

والأكيد أن الاضطلاع بهذه المهام النبيلة من طرف مستشاري الاخلاقيات يقتضي تمكينهم من تكوين أساسي ومستمر، يساعدهم على الإلمام بما يتوجب عليهم القيام به، والانخراط في استراتيجية المجلس في المجال الأخلاقي. وهو ما يتوقف على القيام بالإجراءات التالية:

الإجراء 54 : وضع برنامج متكامل لمهام المسؤولين القضائيين عن محاكم الاستئناف باعتبارهم مستشاري الأخلاقيات (المادة 33 من مدونة الأخلاقيات القضائية). وتعبئة لجنة الأخلاقيات بالمجلس لمواكبة مهامهم ودعم جهودهم، من أجل تخليق القضاء وتعزيز قيم النزاهة والشفافية والاستقلال بين القضاة؛

الإجراء 55: وضع برامج تكوين مستمر يمكن المسؤولين القضائيين من الإحاطة بتقنية

وضوابط تقييم أداء القضاة والتحسيس بضرورة السهر على نزاهة التقييم والمساواة وتكافؤ الفرص بين القضاة؛

المحور الرابع : دعم وتأطير دور الجمعيات المهنية للقضاة

تعد الجمعيات المهنية للقضاة شريكا مهماً للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في تنزيل مخططاته وبرامجه. وذلك اعتبارا للدور المهم الذي تضطلع به هذه الجمعيات في تأطير القضاة ثقافياً ومهنياً واجتماعياً. وهذه المجالات تتقاطع مع أدوار واهتمامات المجلس.

ولتعزيز هذه الشراكة يتعين وضع تصور واضح للعلاقة بين المجلس وهذه الجمعيات، بما لا يمس باستقلالية كل طرف، ولا يتداخل مع اختصاصاتهما المحددة في الدستور والقوانين ذات الصلة.

الأهداف :

وضع تصور واضح لعلاقة المجلس بالجمعيات المهنية للقضاة، بالنظر للدور الهام الذي تقوم به الجمعيات في المساهمة في تأطير القضاة ثقافياً ومهنياً واجتماعياً، قوامها التعاون والإنصات المتبادل. من أجل خدمة المصلحة العامة القضائية، وتحسين وضعية القضاء والقضاة.

وبطبيعة الحال، فإن استراتيجية المجلس في هذا الإطار، لا تخل بالمبادئ القضائية العليا، القائمة على استقلال القضاء وحياده، وتجرد القضاة ونزاهتهم، والتزامهم بالأخلاقيات القضائية وبقيم الكرامة والشرف المرتبطة بمهنة القضاء. ودون الإخلال بالأعراف والتقاليد القضائية في صيرورتها المتطورة وفقاً لتطور القيم بالمجتمع.

وإن الغاية المثلى من هذا المحور الاستراتيجي الذي يوليه المجلس اعتباراً فائقاً، تستهدف العمل المشترك لفائدة تحقيق المبادئ والقيم القضائية العليا. كما يحددها الدستور والقوانين والأخلاقيات والأعراف والتقاليد القضائية. ودون المساس باستقلال الجمعيات القضائية في ممارسة صلاحياتها القانونية. وكذلك دون المساس باستقلال المجلس المنصوص عليه في المادة 4 من القانون التنظيمي الخاص به[1]. وكذلك دون تداخل في الاختصاصات المخولة لكل جهة من

1 - تنص المادة الرابعة من القانون التنظيمي عدد 100-13 على: «تطبيقا لأحكام الفصول 107 و113 و116 من الدستور، يمارس المجلس الأعلى للسلطة القضائية مهامه بصفة مستقلة».

الجهات القضائية والجمعيات المهنية للقضاة. وكذلك عن طريق تدبير الأمور القضائية في إطار مؤسساتي يراعي التقاليد القضائية ويحترم خصوصيات القضاة والعلاقة بينهم وبين المجلس، أو بين جمعياتهم وبين المجلس. والتي يحكمها الدستور والقانونان التنظيميان والقوانين المختلفة، وتؤطرها الأخلاقيات القضائية.

الأوراش والإجراءات :

الورش 16 : توطيد العلاقة ووضع برامج تواصلية مع الجمعيات المهنية للقضاة

يسعى هذا الورش إلى الاهتمام بالجمعيات المهنية للقضاة على قدم المساواة والإنصات والحواروالتشاور في القضايا التي تهم منظومة العدالة. وتأسيس شراكات اجتماعية وثقافية وتواصلية. والكل بهدف تقوية الثقة والرفع من فعالية ونزاهة ومصداقية القضاء، وفق الإجراءات التالية:

الإجراء 56 : الانفتاح على الجمعيات المهنية للقضاة، والتعاطي الإيجابي مع ملاحظاتها واقتراحاتها فيما يتعلق بتجويد المنظومة القضائية، وتحسين الظروف المهنية والاجتماعية للقضاة؛

الإجراء 57 : مساعدة الجمعيات المهنية للقضاة ماديا ومعنويا على القيام بدورها، في علاقتها مع منخرطيها ومع محيطها المهني والجمعوي والمؤسساتي بالنسبة للبرامج الموافق عليها من طرف المجلس؛

الإجراء 58 : تمديد الشراكة مع الجمعيات المهنية لتشمل مجال الأنشطة الثقافية والتحسيسية المتعلقة بالشأن القضائي وبمنظومة العدالة ولاسيما في مجال التخليق ودعم مقدرات القضاة في حماية استقلالهم ونزاهة قراراتهم والحفاظ على حيادهم وتجردهم؛

الإجراء 59 : دعم قدرات الجمعيات المهنية للقضاة في الاضطلاع بمهامها في تأطير القضاة بشأن ممارسة حقوقهم الدستورية، ولاسيما الحق في حرية التعبير وفي الانتماء الجمعوي وباقي الحقوق الأخرى، دون المساس بالالتزامات المفروضة

عليهم كواجب التحفظ واحترام أخلاقيات المهنة، والحفاظ على شرف وكرامة القضاء ووقاره وهيبته واستقلاله، والتمسك بواجبات التجرد والحياد، وعدم اتخاذ مواقف سياسية أو ممارسة نشاط سياسي أو نقابي، أو الانتماء إلى حزب سياسي أو نقابة؛

الإجراء 60 : وضع إطار واضح للعلاقة بين المجلس والجمعيات المهنية للقضاة، لتدبير المواضيع المشار إليها أعلاه، وغيرها من المواضيع التي تهم القضاة والمجلس، يقوم على أساس احترام الحقوق والحريات المخولة للقضاة وجمعياتهم المهنية ودون الإخلال بالواجبات المهنية والالتزامات الأخلاقية المفروضة عليهم وبما يكفل سرعة التواصل والتعاون الإيجابي.

المحور الخامس : الانفتاح على الهيئات التمثيلية لمساعدي القضاء والمهن القضائية

إيماناً من المجلس بالدور الأساسي الذي تقوم به الهيئات والمهن القضائية والتي تعتبر جزءً من المنظومة القضائية أو مساعداً للقضاء، لا يتأتى لهذا الأخير الاضطلاع بمهامه الدستورية من غيرها، نظراً للمهام التي أناطها بها القانون.

وباعتبار القضاء، إلى جانب هذه الهيئات والمؤسسات والمهن يشكلون المكونات الأساسية لمنظومة العدالة، والتي ينتظر منها الوطن والمواطن الاضطلاع بالدور الحاسم في حماية الحقوق والحريات وتشجيع الاستثمار وحمايته، والمساهمة في الحماية الاجتماعية والاقتصادية. وفي توفير الأمن والسكينة للمجتمع.

فإن المجلس يعتبر انفتاحه على المهن القضائية كالمحاماة والمفوضين القضائيين والخبراء والتراجمة والعدول والموثقين والنساخ، وكذلك على مساعدي القضاء، ولاسيما مكونات كتابة الضبط والشرطة القضائية، ضرورة أساسية تقتضيها مصلحة العدالة.

الأهداف :

إشراك المؤسسات التمثيلية لمساعدي القضاء والمهن القضائية في إصلاح منظومة العدالة بمنطق المسؤولية المشتركة على أوضاعها.

الأوراش والإجراءات :

الورش 17 : تعزيز العلاقة مع الهيئات التمثيلية لمساعدي القضاء والمهن القضائية

يرمي هذا الورش إلى انفتاح المجلس على الهيئات التمثيلية لمساعدي القضاء والمهن القضائية وبلورة شراكات معها من أجل دعم إصلاح منظومة العدالة.

الإجراء 61: وضع آلية وطنية، وآليات جهوية على صعيد المحاكم للتنسيق وحل الإشكاليات وتنفيذ البرامج التي يقتضي تنفيذها التعاون والتنسيق؛

الإجراء 62 : تبادل الرأي والمشورة مع مساعدي القضاء والمنتسبين للمهن القضائية حول وضعية العدالة. والعمل على تعزيز انخراطهم في التنزيل الفعلي لاستراتيجية المجلس في مجال إصلاحها، ومن أجل الحصول على المعلومات والمعطيات التي تمكن المجلس من وضع تقاريره بمقتضى المادة 108 من القانون التنظيمي؛

الإجراء 63 : اعتماد الانفتاح والتواصل المستمر والدائم مع مساعدي القضاء والمهن القضائية للارتقاء بجودة العلاقة والتعاون خدمة للعدالة. مع وضع آليات للحوار والتنسيق لإيجاد الحلول للإشكاليات والإكراهات التي تعترض تصريف العدالة بالمحاكم.

التوجه الاستراتيجي الثاني :
تعزيز استقلال السلطة القضائية

إذا كان الاستقلال المؤسساتي للسلطة القضائية كما نص عليه دستور المملكة قد تحقق بفعل الإرادة الملكية السامية وتظافر جهود كل المعنيين والمتدخلين. وإذا كان هذا الاستقلال يشكل جوهر إصلاح منظومة العدالة، فإن تعزيز دور السلطة القضائية المستقلة ببلادنا وإعطائها المكانة اللائقة بها، وتثمين هذه التجربة المتميزة، يقتضي تنزيل مجموعة من الإجراءات، والتي يوجد على رأسها تدعيم الاستقلال الإداري والمالي للمجلس، وتمكينه من الآليات التي تسمح له بالاضطلاع بمهامه، لاسيما في مجال حماية استقلال القضاة، ووضع التصورات المتعلقة بالمخطط التشريعي المرتبط بمجال اختصاصه.

المحور الأول : تدعيم الاستقلال الإداري والمالي للمجلس

لئن كان الدستور قد نص على استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية (الفصل 107 منه). وكان القانونان التنظيميان المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وبالنظام الأساسي للقضاة قد توليا تحديد معالم هذا الاستقلال، فإن ارتباط أداء السلطة القضائية «بالإدارة القضائية» بمشمولاتها المتعلقة بالتدبير المالي والإداري للمحاكم، والذي حددته المحكمة الدستورية في «تسيير الممتلكات والموارد المالية للمحاكم وتدبير الوضعية المهنية للموظفين»، الواقع تحت سيطرة الحكومة، يقتضي التعاون والتنسيق بين السلطتين القضائية والتنفيذية من أجل تسخير الإمكانيات المذكورة لخدمة العمل القضائي، وربط ذلك بأهداف يُحددها المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، ويتم التنسيق بشأن تطبيقها في إطار الهيأة المشتركة للتنسيق المنصوص عليها في المادة 54 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

وإذا كان الاستقلال المالي للمحاكم القضائية سيظل خاضعاً للتدبير المشترك، فإن المجلس يسعى إلى توفير الاستقلال المالي داخل هياكله. ولذلك يعتزم تنفيذ الأوراش والإجراءات المنصوص عليها في هذا المحور.

الأهداف :

تمكين المجلس من الوسائل المادية واللوجيستيكية والموارد البشرية الكافية للاضطلاع بأدواره.

الأوراش والإجراءات :

الورش 18 : التحيين الدائم لحاجيات المجلس من الوسائل المادية واللوجيستيكية والموارد البشرية

إن المهام الاستراتيجية الموكولة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية سواء في مجال تدبير الوضعية المهنية للقضاة وتقييم عملهم وسلوكهم، أو في مجال الإشراف على سير الجانب القضائي في الإدارة القضائية، أوالتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل في المجال الإداري للإدارة القضائية، او في مجال وضع التقارير حول منظومة العدالة ببلادنا، كل ذلك يقتضي تمكين المجلس من الإمكانيات المادية والبشرية الكافية، وكذا الوسائل التقنية واللوجستيكية التي تمكنه من الاضطلاع بمهامه الاستراتيجية سواء على مستوى مقره بالرباط أوعلى مستوى المحاكم ، وذلك عبر مجموعة من الإجراءات هي كما يلي:

الإجراء 64 : السعي إلى ضمان التناسب ما بين حاجيات المجلس من موارد مادية وبشرية ولوجيستيكية، وما يتطلبه الاضطلاع بأدواره. في أفق تحقيق الاستقلال المالي الكامل للسلطة القضائية؛

الإجراء 65 : السعي إلى التوفر على قاعدة بيانات رقمية مرتبطة ببرمجيات المحاكم، لتمكين المجلس من الحصول على المعلومات والمعطيات المتعلقة بالعمل القضائي وكذا الإحصائيات الخاصة بالقضايا الرائجة بالمحاكم، بتنسيق مع رئاسة النيابة العامة ووزارة العدل؛

الإجراء 66: توفير مقر لائق للمجلس. وذلك عن طريق القيام بإجراءات تملك المقر الحالي. وإتمام تجهيزه؛

الإجراء 67 : توفير بناية خاصة بأرشيف ومخزون وحظيرة سيارات المجلس؛

الإجراء 68 : إحداث بنيات إدارية جديدة ضمن التنظيم الهيكلي للمجلس، تكلف بتتبع الأداء القضائي وتقييم النجاعة، وتساعد المجلس على الاضطلاع بمهمته في وضع التقارير المتعلقة بسير العدالة وأوضاعها. وذلك في إطار مراجعة النظام الداخلي للمجلس، وكذلك اقتراح مراجعة القانون التنظيمي للمجلس؛

الإجراء 69 : تمكين المجلس من تدبير الوضعيات المالية والإدارية للقضاة بتعاون مباشر مع السلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛

الإجراء 70 : تمكين القضاة من الحصول على جميع الوثائق والشواهد المتعلقة بوضعياتهم الإدارية والمالية كشهادة الأجرة وشهادة الاقتطاع وغيرها، عن طريق إدارة المجلس مباشرة. وذلك تحقيقا لمظاهر استقلال السلطة القضائية؛

الإجراء 71 : السعي لتوسيع مجالات استعمال الاعتمادات المدرجة بميزانية المجلس لمواكبة الاستراتيجية الجديدة لهذا الأخير. من قبيل تخصيص اعتمادات بهذه الميزانية لتغطية بعض الأنشطة المبرمجة في إطار الجمعيات العمومية للمحاكم تحت إشراف المسؤولين القضائيين؛

الإجراء 72 : السعي لفتح حوارات التدبير مع وزارة العدل والمسؤولين القضائيين. وذلك من أجل تمكين المجلس من المساهمة في الرفع من نجاعة العمل القضائي، بحيث يكون على علم بالإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة لدى المحاكم من أجل تنفيذ برامج النجاعة الراجعة لاختصاصه، وترشيد استعمالها. وكذلك لتحديد الأولويات على ضوئها.

المحور الثاني : مساهمة المجلس في التصورات التشريعية المرتبطة بمجال اختصاصه

يرتكز مشروع الإصلاح على توفير ترسانة قانونية تهم مختلف المجالات المرتبطة بعمل السلطة القضائية وبمجلسها الأعلى، بما في ذلك القوانين المتعلقة بمجال اشتغال المحاكم، وكذا القوانين التي تهم مجال اشتغال واختصاص المجلس.

واعتبارا لكون السلطة القضائية معنية بشكل مباشر بتطبيق هذه القوانين، واستحضارا للخبرة المتوفرة لديها في هذا المجال، ومن أجل الوصول إلى أفضل الصيغ في مشاريع القوانين التي تعدها وتقدمها السلطة الحكومية المختصة وتفعيلا للمبدأ الدستوري المتعلق بالتعاون بين السلطات. فإن تمكين السلطة القضائية من الآليات القانونية للاضطلاع بمهامها الدستورية يقتضي من المجلس الأعلى للسلطة القضائية المساهمة في تدبير هذه المرحلة عن طريق السعي لدى السلطة المختصة بوضع مشاريع القوانين، من أجل تفعيل المساطر التشريعية للتوصل إلى

وضع نصوص قانونية تساعد السلطة القضائية على القيام بمهامها.

الأهداف :

في إطار الدور الاستشاري للمجلس، ولإغناء وتجويد الترسانة القانونية المتعلقة بمنظومة العدالة، يصبو هذا المحور إلى التفعيل الجيد لمبدأ التعاون والتشارك بين المجلس وباقي السلط من أجل توفير الترسانة القانونية والمؤسساتية اللازمة لتحسين ظروف عمل المجلس، وتجاوز الإشكاليات التي يعرفها سير القضاء.

الأوراش والإجراءات :

الورش 19 : تقييم تطبيق النصوص القانونية ذات الصلة المباشرة بالمجلس وبالقضاء، وبمهام العدالة

إن مرور خمس سنوات على دخول القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة، وما أفرزته الممارسة العملية من وقائع ومعطيات جديدة لم تُؤخذ بعين الاعتبار سابقاً، أصبح يفرض مراجعة الكثير من المقتضيات القانونية من أجل تجويد عمل المجلس وتمكنيه من الاضطلاع بمهامه الاستراتيجية بالفعالية والجودة المطلوبتين. وهي مراجعة سوف تمكن المجلس من تحسين أدائه، وتعطي لبرامج إصلاح القضاء نفساً أعمق. ولذلك ستسعى الاستراتيجية في هذا الباب، إلى تنفيذ الإجراءات التالية:

الإجراء 73 : تقديم اقتراحات للجهات المعنية بشأن مراجعة القانون المنظم للمعهد العالي للقضاء، بما يضمن إشراف المجلس على هذه المؤسسة. وعلى وضع وتنفيذ برامج التكوين الأساسي والمستمر والتخصصي للقضاة. تنفيذاً لتوصيات ميثاق الحوار الوطني بشأن منظومة العدالة. وكذلك من أجل تمكين السلطة القضائية من تكوين الأطر القضائية، وفقاً لاحتياجاتها؛

الإجراء 74 : المساهمة في وضع تصور لنظام خاص بقضاة الاتصال يحدد مهامهم بدقة، وينظم علاقاتهم بكل الأطراف ويبين حقوقهم وواجباتهم وظروف عملهم؛

الإجراء 75 : إعداد تصور لمراجعة وتعديل القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس، وبالنظام الأساسي للقضاة، والنظام الداخلي للمجلس، والنصوص القانونية الأخرى

التي لها علاقة بعمله (مثل المرسوم المحدد لأنساق الترقي للقضاة). وذلك على ضوء تجربة السنوات الأولى من العمل بهذه القوانين. ومن أجل تحقيق المزيد من الفعالية وتلافي بعض الثغرات، وتحقيق السرعة والنجاعة، وترشيد الإجراءات، دون الإخلال بالضمانات الدستورية للقضاة؛

الإجراء 76 : إعداد وثيقة مرجعية تحدد كيفية إبداء الرأي بخصوص مشاريع القوانين والنصوص التنظيمية وإصدار التوصيات (وثيقة داخلية تهم سير أشغال المجلس في هذا الصدد).

الورش 20 : تحسين التنسيق وتعزيز التعاون والتشارك مع وزارة العدل

لما كان الارتقاء بمنظومة العدالة ببلادنا شأنا تتقاسمه السلطتان القضائية والتنفيذية كل فيما يخصه، فإن حسن تدبير وتنزيل البرامج المتعلقة بالجانب الإداري للإدارة القضائية يقتضي الرفع من مستوى التنسيق مع السلطة الحكومية المعنية، وتعزيز جسور التعاون والتشاور معها، وذلك من خلال ما يلي:

الإجراء 77 : الرفع من مستوى التنسيق مع وزارة العدل بخصوص مختلف برامج الإدارة القضائية (مثل إحداث المحاكم الجديدة وتنمية الخريطة القضائية، وتدارس أسباب تعثر انطلاق العمل ببعض المحاكم المحدثة وغيرها). وذلك في إطار الهيأة المشتركة للتنسيق المنصوص عليها في المادة 54 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

المحور الثالث : حماية استقلال القضاة

إن استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية لا يمكن اختزاله في مفهوم ضيق، يقتصر فقط على الاستقلال المؤسساتي. والذي يجعل القضاة خاضعين في تدبير أمورهم المهنية للمؤسسات القيادية لسلطتهم. وإنما يتعداه ليمتد إلى الاستقلال الذاتي للقضاة، الذي يجعلهم مستقلين حتى عن مؤسستهم القضائية في إصدار أحكامهم ومقرراتهم، على أساس التزامهم بالتطبيق العادل للقانون وحدهُ (الفصلان 109 /110 من الدستور).

ومن أجل تحقيق هذه الغاية، يتعين على المجلس فتح الأوراش الملائمة لتمكين القضاة من

ممارسة مهامهم القضائية دون تأثير أو ضغط. ومن غير أن يمس ذلك بشروط المراقبة القضائية المتعلقة بدرجات التقاضي، أو بالممارسة المتعلقة بالأخطاء المؤدية إلى المساءلة التأديبية التي يقوم بها المجلس وفقا للقانون.

الأهداف :

تحصين استقلالية القضاء والتصدي لمحاولات التأثير غير المشروع عليه. ودعم المناعة الذاتية للقضاة للدفاع عن استقلالهم. وذلك باعتبارهاته الاستقلالية حقا من حقوق المتقاضين وليست مزية لفائدة القضاة[1] .

الأوراش والإجراءات :

الورش 21 : وضع آلية مناسبة لتلقي الإحالات

تعتبر حماية استقلال القضاة جوهر استقلالية السلطة القضائية، ولضمان التفعيل الأمثل لاختصاص المجلس الأعلى للسلطة القضائية في مجال حماية استقلال القضاة، يتعين وضع آلية داخل المجلس لتلقي الإحالات المقدمة إليه من القضاة بشأن تعرضهم للتأثير غير المشروع، واتخاذ ما يلزم بخصوصها وتحديد مساطر اشتغالها، مع ضرورة القيام بإجراءات موازية ومواكبة تضمن الإلتقائية والتكامل، وذلك وفق ما يلي:

الإجراء 78 : تحديد الآلية المكلفة بحماية استقلال القضاة، ومساطر عملها. والتعريف بها؛

الإجراء 79 : السعي لدى الجهات المختصة من أجل تجريم محاولة التأثير غير مشروع على القضاء؛

الإجراء 80 : وضع آليات للتعاطي مع المواقف والتصريحات المعبر عنها عبر جميع وسائل التواصل، والتي تمس باستقلال القضاء، من أجل إعطاء توضيحات ومعلومات تقتضيها المواقف المذكورة.

1 - جاء في الرسالة السامية التي وجهها جلالة الملك لمؤتمر العدالة الأول بمراكش بمناسبة الذكرى الأولى لتنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية في 06 أبريل 2018: « ويأتي في مقدمة هذه التحديات، ضمان تفعيل استقلال السلطة القضائية في الممارسة والتطبيق، باعتبار أن مبدأ الاستقلال لم يشرع لفائدة القضاة، وإنما لصالح المتقاضين، وأنه إذ يرتب حقا للمتقاضين، فكونه يلقي واجبا على عاتق القاضي».

التوجه الاستراتيجي الثالث:

مساهمة المجلس في الارتقاء بفعالية منظومة العدالة

تتكون منظومة العدالة من عدة فاعلين ومتدخلين، كل واحد منهم يؤدي وظيفة معينة، ويساهم من موقعه في إنتاج العدالة.

واعتبارا لهذا الطابع التكاملي الذي يميز عمل مختلف مكونات منظومة العدالة، فإن كل مكون من هذه المكونات يؤثر من موقعه أيضا في جودة ونجاعة العمل القضائي.

ولذلك فإن القضاء – الذي يفصل في المنازعات – إذا كان هو محور أدوات العدالة، فإنه لا يمكنه القيام بمهامه دون التعاون والتنسيق مع باقي مكوناتها (ككتابة الضبط والشرطة القضائية والدفاع والمفوضين القضائيين والخبراء والمترجمين وغيرهم ...). ولذلك فإن المجلس بحكم مسؤوليته على سير القضاء وتدبير وضعية القضاة، يجد نفسه معنياً بالاشتغال على ورش المساهمة في تحسين وتطوير أداء آليات العدالة المختلفة.

المحور الأول: السعي إلى إصدار الأحكام في آجال معقولة و تنفيذ ها

إن الرفع من النجاعة القضائية بالمحاكم وتعزيز ثقة المتقاضين في القضاء رهين بضمان الحصول على حكم جيد، في أجل معقول، وقابل للتنفيذ. وهذا هو التنزيل الفعلي لمقتضيات الفصل 120 من الدستور.

إن الاشتغال على هذا الهدف يقتضي أولا القضاء على الملفات المزمنة، وثانيا معالجة مختلف الإشكالات التي تعرقل البت في القضايا، ثم الانتقال في مرحلة ثالثة إلى تنزيل مبدأ الأجل المعقول في البت في القضايا ورقمنة الإجراءات والمساطر القضائية، وضمان تنفيذ الاحكام الصادرة.

الأهداف :

نص الدستور في الفصل 120 منه على حق كل شخص في محاكمة عادلة وفي حكم يصدر داخل أجل معقول. كما نص القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة في المادة 45 على ضرورة حرص «**القاضي على البت في القضايا المعروضة عليه داخل أجل معقول، مع مراعاة الآجال المحددة بمقتضى نصوص خاصة**». ولذلك يستهدف هذا المحور تحقيق النجاعة القضائية وتعزيز ثقة المتقاضين في القضاء.

الأوراش والإجراءات :

الورش 22 : السعي إلى القضاء على القضايا المزمنة وعلى المخلف من القضايا

لا يمكن تنزيل ورش تصفية القضايا المزمنة بالمحاكم إلا بتظافر جهود كل المتدخلين لاسيما المسؤولين القضائيين والقضاة ومساعدي القضاء من المحامين والمفوضين القضائيين والخبراء.

ولضمان فعالية التدابير التي سيتم اتخاذها، سيضطلع المجلس بدور الإشراف والتنسيق والتتبع لتنزيل هذا الورش من خلال الإجراء التالي:

الإجراء 81 : إحداث آلية على مستوى إدارة المجلس تتكلف بتتبع أداء المحاكم. بعد القيام بإحصاء دقيق للقضايا المزمنة والمخلف من القضايا والسهر على أن يتم تجهيزها للبت في آجال معقولة.

الورش 23 : السعي إلى إيجاد حلول للإشكاليات التي تعترض سير القضايا المسجلة بالمحاكم

في سياق تنزيل مبدأ الاجل المعقول، يتعين مواصلة التنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل لمعالجة الاختلالات التي تحول دون تحقيق هذا الهدف، وعلى رأسها سد الخصاص في الموارد البشرية، وتوفير البنايات الملائمة للمهام القضائية، وذلك وفق الإجراءين التاليين:

الإجراء 82 : السعي إلى معالجة الخصاص في الموارد البشرية بالمحاكم (قضاة وموظفين). وفتح حوار موضوعي مع الوزارة المكلفة بالعدل، المسؤولة عن هذا الموضوع، وإنجاز دراسة موضوعية في هذا الإطار؛

الإجراء 83 : التنسيق مع وزارة العدل بشأن خلق تناسب فعلي بين بنايات المحاكم مع المهام القضائية، وإبداء الرأي بشأن ذلك. ولاسيما فيما يتعلق بالأقسام القضائية المتخصصة (كأقسام الجرائم المالية، أو خلايا التكفل بالنساء والأطفال، وغيرها من المهام القضائية التي تتطلب مقرات خاصة ...).

الورش 24 : السعي إلى الالتزام بالآجال المعقولة للبت والتنفيذ

يقتضي تنزيل مبدأ الأجل المعقول اتخاذ مجموعة من التدابيروالإجراءات. منها ما يكتسي صبغة تنظيمية، يندرج ضمنها وضع تصور موحد للآجال المعقولة في كل نوع من القضايا. ومنها ما يكتسي صبغة تشريعية تستلزم إدخال تعديلات على نصوص قانونية تساهم في تحقيق هذا الهدف. وذلك وفق ما يلي:

الإجراء 84 : إعداد دراسة حول الآجال المعقولة بحسب كل نوع من القضايا وتعميم مخرجاتها على القضاة. وكذلك من أجل وضع تصورات موضوعية للآجال المعقولة للبت في القضايا بمختلف محاكم المملكة واعتمادها كمقياس لتحقيق النجاعة في البت؛

الإجراء 85: التشجيع على اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل المنازعات، لأجل التخفيف من تضخم عدد القضايا بالمحاكم. وتوفير الوقت والجهد للقضاة لتحسين جودة الأحكام نوعياً؛

الإجراء 86 : السعي لدى الجهات المختصة من أجل إقرار نظام الغرامات التصالحية بالنسبة للجرائم البسيطة خارج النظام القضائي يكون غايته التخفيف من اكتظاظ المحاكم بالقضايا البسيطة، وتفرغ القضاة للقضايا الأهم. مما يتيح الفرصة لإجادة دراسة الملفات والتعمق فيها، ويؤدي إلى صدور أحكام جيدة؛

الإجراء 87 : السعي لدى الجهات المعنية لإعادة النظر في نوعية القضايا التي تعرض على محكمة النقض. وذلك بهدف إرساء إصلاحات مسطرية لعقلنة الطعن بالنقض والتخفيف من تضخم تدفق القضايا على المحكمة الأعلى درجة، والزيادة في جودة قراراتها وضمان وحدة واتساق الاجتهاد القضائي.

الورش 25: السعي إلى ضمان تنفيذ الأحكام المزمنة

يشكل تنفيذ الأحكام القضائية عنصراً أساسياً في المنظومة القضائية ومؤشراً هاماً لتقييم نجاعتها وفعاليتها. كما يعد دعامة أساسية لتعزيز هيبة هذه الأحكام وترسيخ إلزاميتها، ومصدراً لثقة المتقاضين في المؤسسة القضائية.

لذلك يتعين إيلاء هذا الموضوع أهمية بالغة، ولاسيما من خلال تنفيذ الأحكام المتخلفة، والتي أصبحت مزمنة، وذلك وفق ما يلي:

الإجراء 88 : القيام بإحصاء للأحكام التي لم تنفذ رغم مرور مدة على صدورها. والعمل على تجاوز العراقيل والمعيقات التي حالت دون ذلك، بتنسيق مع الإدارات متى كانت هي المنفذ عليها، أو مع شركات التأمين، أو مع النيابات العامة لتسخير القوة العمومية للتنفيذ أو مع جهات أخرى إذا اقتضت المصلحة القضائية ذلك.

الورش 26 : السعي إلى رقمنة المساطر والإجراءات والخدمات القضائية

إن ما تشهده منظومة العدالة ببلادنا من تطورات وتغيرات، وانخراطها في المجهود الذي تبذله الدولة لتحقيق التنمية الشاملة وتعزيز مناخ الأعمال ، أصبح يفرض مواكبة المستجدات التشريعية على الصعيد الدولي ، واستيعاب الأشكال الجديدة لأنماط التقاضي القائمة على استثمار التكنولوجيا الحديثة و الثورة الرقمية التي يشهدها العالم ، لما لذلك من أثر مباشر في تعزيز الشفافية والولوج إلى المعلومة والتحكم في الآجال والقضاء على المخلف والبطء في التقاضي، والرفع من جودة الاجتهاد وتحقيق الأمن القضائي. لذلك يتعين العمل على تسريع تنزيل مشروع التحول الرقمي لمنظومة العدالة، وفق مقاربة تشاركية تضمن انخراط كل الأطراف في هذا الورش. وذلك من خلال الإجراءات التالية :

الإجراء 89 : المساهمة في وضع برمجيات تساعد القضاة على تحرير أحكامهم وقراراتهم والسهر على تفعيلها. والسعي إلى تكوين القضاة (غير المكونين) على طبع أحكامهم بأنفسهم. وتمكينهم من الوسائل التقنية اللازمة لذلك؛

الإجراء 90 : العمل على إنجاح المقتضيات القانونية الجاري إعدادها في مجال المحاكم الإلكترونية، ولاسيما مشروع القانون المنظم لاستعمال الوسائط الإلكترونية على مستوى الإجراءات والمحاكمات؛

الإجراء 91 : السعي لدى الوزارة المكلفة بالعدل، المسؤولة عن البرمجيات المستعملة بالمحاكم من أجل إعدادها بتنسيق مع مؤسسات السلطة القضائية، والأخذ بملاحظاتها من أجل تسريع وثيرة الانتقال إلى المحكمة الرقمية؛

الإجراء 92 : السعي لدى الوزارة المكلفة بالعدل، من أجل العمل على تسريع وضع البرمجيات المعلوماتية اللازمة، ووضع النصوص الضرورية لتطبيقها، من أجل الانتقال إلى المحكمة الرقمية، ولتمكين المجلس ورئاسة النيابة العامة من تتبع نشاط القضاة والعمل القضائي للمحاكم فيما يعود لاختصاصات هاتين المؤسستين. وكذلك التعميم التدريجي للأنظمة المعلوماتية على المساطر القضائية، وعلى التعامل بين مختلف مكونات العدالة، ولاسيما مذكرات الدفاع والاستدعاءات وتبليغ الطيات وغيرها.

المحور الثاني: تحقيق الأمن القضائي

يتوقف تحقيق الأمن القضائي على مدى ثقة الجمهور في أحكام القضاء، واعتماده عليها في تدبير معاملاته القانونية. بحيث يصبح الاجتهاد القضائي موجهاً ومؤطراً للمعاملات والتصرفات القانونية التي يقدم عليها الأشخاص، باستناده في تفسير النصوص إلى العمل والاجتهاد القضائي المستقر. ولذلك يحس الشخص الذي يبرم معاملته بحماية قضائية تسند موقفه، لأنه اتخذه استناداً إلى قرارات سابقة للمحاكم – ولاسيما محكمة النقض – وهو يعلم أن القضاء سيدعم موقفه ذاك.

ولذلك فإن الأمن القضائي يتوقف على وضوح الأحكام واستقرارها. ولا يعني الاستقرار عدم إمكانية تغيير مواقف المحاكم لأسباب وجيهة وموضوعية. ولكنه يفيد الاستقرار النِّسبي لفترة من الزمن وعدم تواتر تغيير مواقف القضاء بدون مبررات وجيهة وحاسمة.

وبما أن الأمن القضائي يوفر الاطمئنان للأشخاص على معاملاتهم وتصرفاتهم، فإن المجلس يولي اهتماماً كبيراً لتوفيره، ومساعدة القضاة، على التوفر على الإمكانيات الفكرية والمهنية اللازمة لتحقيقه. ولاسيما التكوين المستمر والتخصصي، وكذلك نشر الاجتهاد القضائي، ودعم الندوات واللقاءات العلمية، ولاسيما لتدارس الإشكاليات القانونية والقضايا الخلافية.

الأهداف :

تقوية ثقة المتقاضين في القضاء، وحماية الاستثمار والمساهمة في التنمية.

الأوراش والإجراءات :

الورش 27 : إتاحة الاجتهاد القضائي

يرتبط نشر المعلومة القانونية والقضائية ارتباطاً وثيقاً بتقريب القضاء من المواطن، وتيسير الحق في الولوج إلى العدالة. ويساهم في الرفع من جودة العمل القضائي وتوحيد الإجتهاد.

ولذلك تبرز أهمية استغلال ما تتيحه التكنولوجيا الحديثة من إمكانيات ضخمة ومتطورة في مجال التخزين المعلومياتي والتجميع والتبويب وتسهيل وتسريع البحث. ولاسيما من خلال إحداث قاعدة معطيات لتجميع المقررات القضائية وتبويبها وتقعيدها ونشرها عبر بوابات إلكترونية وبالوسائط الرقمية المتاحة. كل ذلك من أجل المساهمة في تحقيق الأمن القضائي، وتوفير أكبر قدر من الإطمئنان للمتقاضين وعموم المواطنين. وذلك عبر الإجراءات التالية:

الإجراء 93 : العمل على توحيد الاجتهاد القضائي وتفعيل دور محكمة النقض في هذا المجال. ومساعدة المحكمة على وضع آلية لرصد الاختلافات في الاجتهاد القضائي واعتماد الطرق القانونية لتصحيحها عند الاقتضاء؛

الإجراء 94 : نشر الاجتهاد القضائي مجانا عبر البوابة الإلكترونية للمجلس، ومحكمة النقض، والمحاكم لفائدة الجميع؛

الإجراء 95 : الاستمرار في طبع نشرات محكمة النقض ووضعها رهن إشارة القضاة مجانا أو بأسعار تفضيلية؛

الإجراء 96 : استغلال التكوين المستمر للقضاة، لتدريس الاجتهاد القضائي، والتعريف به. مع إعداد دورات خاصة بهذا الموضوع، وفي مجالات محددة؛

الإجراء 97 : دعم المجلس للقاءات العلمية المتخصصة، ولاسيما لدراسة الاجتهاد القضائي والنقط القانونية المختلف بشأنها.

الورش 28: دعم المحاكم التجارية

بما أن النموذج التنموي الجديد الذي أعلن جلالة الملك عنه خلال هذه السنة، يعتمد على تقوية الصناعة الوطنية عبر شعار «صُنِع بالمغرب». وهو ما يتطلب استقطاب الاستثمارات والحفاظ عليها، فإن المجلس يعتبر أن النهوض بأوضاع المحاكم التجارية، والاهتمام بوضعيات القضاة الممارسين بها، من أولويات المرحلة. ولذلك يتعين أن يتم فتح ورش خاص بهذه المهمة.

الإجراء 98 : الاهتمام بالموارد البشرية للمحاكم التجارية. والأطر الأخرى المساعدة لها. سواء تعلق الأمر بالقضاة أو بالموظفين أو بغيرهم من مساعدي القضاء (كالسنادكة والخبراء ...)؛

الإجراء 99: تحسين طرق اختيار المجلس للقضاة المختصين في القضايا التجارية، ووضع المعايير المناسبة لذلك، وذلك على أساس التخصص والكفاءة والتجربة، وتتبع تقييم أدائهم؛

الإجراء 100 : تكوين القضاة العاملين بالمحاكم التجارية بالنسبة للمواد التي يباشرونها، دعما لتخصصهم؛

الإجراء 101 : السعي إلى تكوين الملحقين القضائيين الذين سيعينون في المحاكم التجارية تكويناً أساسياً خاصاً في القضايا التجارية؛

الإجراء 102 : دعم المحاكم التجارية بالعدد المناسب من القضاة المتخصصين؛

الإجراء 103 : السعي لدى الجهات المختصة من أجل مواكبة تكوين الأطر الأخرى غير القضائية المشتغلة في المحاكم التجارية أو التي تساعدها في بعض مهامها والمساهمة في ذلك؛

الإجراء 104 : السعي لدى السلطات المختصة من أجل وضع إطار قانوني وتنظيمي واضح لشروط تعيين واشتغال مساعدي القضاء في المحاكم التجارية، يكون أساسه التخصص، ودعم شروط مراقبة الأداء وسرعة إنجازه، ووضع جزاءات واضحة بشأن مخالفة تلك الشروط؛

الإجراء 105 : السعي لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل من أجل توفير الوسائل المادية والإطار القانوني المناسب لاشتغال المحاكم التجارية بفعالية وجودة.

المحور الثالث : تجويد الأحكام

يعكس الحكم القضائي صورة القاضي الذي أصدره، ومن خلاله تبرز الكفاءة القانونية واللغوية للقاضي وشخصيته ومدى اعتنائه بأحكامه، وهي عوامل تؤثر سلباً او إيجاباً على صورة القضاء لدى المواطن، وتعزز أو تضعف ثقته فيه. لأن الحكم هو الناطق باسم العدالة.

من هنا تبرز أهمية ورش تجويد المقررات القضائية للرفع من منسوب الثقة في القضاء وتحقيق الأمن القضائي. وهو ورش مرتبط ارتباطاً وثيقاً بورش التكوين بأنواعه الأساسي والمستمر والتخصصي، والذي يسهر عليه المعهد العالي للقضاء.

الأهداف :

تقوية ثقة المتقاضين في القضاء، وتحسين صورة القضاء، والوصول إلى التطبيق العادل للقانون.

الأوراش والإجراءات :

الورش 29 : إيلاء العناية بتجويد الأحكام والتحفيز عليه

ينطلق ورش تجويد المقررات القضائية بمجرد التحاق الملحقين القضائيين بالمعهد العالي للقضاء، ويستمر إلى ما بعد تخرجهم والتحاقهم بمقرات عملهم، حيث يتعين إيلاء عناية بالغة بهذا الموضوع، وذلك من خلال الإجراءات التالية:

الإجراء 106 : تنظيم دورات تكوينية لكل قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف في موضوع تقنية تحرير الأحكام وتحسيسهم بأهمية تجويدها من أجل كسب ثقة المتقاضين؛

الإجراء 107 : التعريف بالأحكام والقرارات المتميزة والسهر على نشرها. واعتماد نشرة دورية وطنية لذلك، تحفيزاً للقضاة الشباب بالخصوص، للتعريف باجتهاداتهم.

الإجراء 108 : السعي إلى تدريب قضاة النيابة العامة على تحرير مذكرات الطعن بالنقض. والانفتاح على هيآت الدفاع بشأن فتح المجال لأعضائها للاستفادة من دورات تدريبية متخصصة لهذه الغاية؛

الإجراء 109 : فتح دورات تكوينية لقضاة المحاكم مخصصة للتعريف باجتهادات محكمة النقض.

المحور الرابع : المساهمة في تقريب العدالة من المتقاضين

يعد الولوج الميسر والسلس للعدالة من طرف عموم المواطنين من المؤشرات الأساسية المعتمدة لقياس مدى نجاعة المنظومة وفعاليتها.

لذلك فإنه انطلاقاً من الدور الاستراتيجي المنوط به في مجال النهوض بوضعية العدالة ببلادنا وتحسين خدماتها وتعزيز ثقة المواطنين فيها، فإن المجلس الأعلى للسلطة القضائية يبقى معنياً بموضوع تقريب العدالة من المتقاضين. وسيعمل بتنسيق وتعاون مع باقي الشركاء، على تنزيل عدد من الأوراش التي تصب في هذا الاتجاه.

الأهداف :

المساهمة في تسهيل الولوج المستنير إلى العدالة.

الأوراش والإجراءات :

الورش 30 : الرفع من نجاعة إجراءات الولوج إلى العدالة

اعتباراً للاختصاصات المخولة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في الشق القضائي من الإدارة القضائية، يتعين الانكباب على تنزيل عدد من الإجراءات الراجعة لاختصاص السلطة القضائية والمندرجة في باب تسهيل الولوج إلى العدالة. ولاسيما ما يتعلق بالدعاوى والشكايات، والحصول على نسخ الاحكام والوثائق، والتواصل مع المتقاضين، والتنسيق مع السلطات المختصة، ولاسيما الوزارة المكلفة بالعدل والأجهزة التمثيلية للمهن المساعدة للقضاء. لإقرار مزيد من الإجراءات المندرجة في نفس الإطار، ويتعلق الامر بما يلي:

الإجراء 110 : السعي نحو الإسراع بتعديل قانون التنظيم القضائي للمملكة، بتنسيق مع وزارة العدل المعنية بإعداد المشروع؛

الإجراء 111 : السعي إلى عقلنة الخريطة القضائية بما يلائم الإمكانيات المتاحة للسلطة القضائية، ورعياً للمعايير الموضوعية؛

الإجراء 112 : السعي إلى تطوير المساعدة القضائية وتفعيل المساعدة القانونية بتعاون مع الجهات المعنية؛

الإجراء 113 : تعميم المعلومة القانونية والعمل على تيسير الحصول على المعلومة القضائية فيما يخص اختصاصات القضاء؛

الإجراء 114 : الاهتمام بالولوجيات في المحاكم، بتنسيق مع وزارة العدل؛

الإجراء 115: السعي داخل الهيأة المشتركة مع وزارة العدل من أجل مزيد من التنسيق بشأن البرمجيات المعلوماتية، المتعلقة باجراءات الولوج إلى العدالة، مثل إتاحة التبادل الإلكتروني لوثائق الدعاوى بين الأطراف، والتبليغ بالطرق الإلكترونية، واجراءات التقاضي عن بعد. وكذلك وضع برمجيات تسمح بتوفير الإحصائيات المدققة للعدالة؛

الإجراء 116 : السعي لدى وزارة العدل من أجل الربط الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية مع المحاكم. وتمكينه من الاطلاع على البرمجيات المستعملة بها، ولاسيما برنامج «ساج»؛

التوجه الاستراتيجي الرابع

تخليق القضاء

تقوم مهنة القضاء بالأساس على مبادئ أخلاقية عالية، تجعل منها قيمة أخلاقية اجتماعية وقانونية، فمهمة القضاء هي إقامة العدل بين الناس، وتحقيق الإنصاف للخصوم. ويتم ذلك في إطار قيم أخلاقية نبيلة، هي المساواة بين الأطراف والحياد والتجرد والنزاهة والاستقلال. كما أن القائمين بها يجب أن يتحلوا بأخلاق عالية، تحفظ كرامة القضاء وتصون شرفه. ولذلك فإن العمل على تخليق مهنة القضاء، يعد محور عمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية. وبديهي أن تهتم أول استراتيجية لهذا المجلس بهذا المحور، الذي يقوم على مقاربات متعددة المنافذ. أولها التحسيس بالأخلاقيات والتعريف بها، وتعميم مدونة الأخلاقيات ونشرها بين القضاة وتدارسها على مختلف الأوجه. وأما المنفذ الثاني فيعتمد على التأطير، الذي سيتم بواسطة لجنة الأخلاقيات بالمجلس، وبواسطة المسؤولين القضائيين لدى محاكم الاستئناف، الذي يعتبرون مستشاري الأخلاقيات. وأما المنفذ الثالث فهو الدور التأديبي للمجلس الذي يتم وفقاً للضمانات والمساطر المقررة في القانون التنظيمي للمجلس، ورعياً للمبادئ المنصوص عليها في مدونة الأخلاقيات.

المحور الأول : اعتماد المقاربتين التحسيسية والتأطيرية في التخليق

لأن الأخلاق هي سجايا حميدة، ونوازع طيبة في الإنسان. فإن استنهاضها وإيقاظ الضمير لاحترامها، يعتبر وسيلة ناجعة لنشر الأخلاقيات المهنية داخل الجسم القضائي. الذي يتميز المنتمون إليه بخصال الشرف والكرامة. وتتميز مهنتهم بالاستقلال والاستقامة والنزاهة والوقار، كما تستلزم الحياد والتجرد. ولذلك فإن اعتماد المجلس لمقاربة التحسيس والتوعية بين صفوف القضاة، يعد آلية مهمة لنشر الأخلاقيات القضائية في صفوفهم، ودعم مراقبتهم الذاتية لاحترامها وتطبيقها.

الأهداف :

مساعدة القضاة على تملك قيم ومبادئ وأخلاقيات مهنة القضاء.

الأوراش والإجراءات :

الورش 31 : تمكين القضاة من تملك المبادئ والقيم الأخلاقية

إن التشبع بالمبادئ والقيم الأخلاقية التي تضمنتها مدونة الاخلاقيات القضائية، رهين بتفعيل برنامج تحسيسي يُمَكِّنُ القضاة من تملّك هذه المبادئ والقيم. يُشرف عليه المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويساهم في تنزيله بالإضافة إلى أجهزة المجلس، مختلف الشركاء والمتدخلين والفاعلين، وعلى رأسهم المفتشية العامة للشؤون القضائية، والمعهد العالي للقضاء، والمسؤولين القضائيين باعتبارهم مستشاري الأخلاقيات، والجمعيات المهنية للقضاة، وذلك وفق الإجراءات التالية:

الإجراء 117 : تفعيل الدور التحسيسي والتوعوي للجنة الأخلاقيات كما هو وارد في مدونة الأخلاقيات بمقتضى المادة 31 منها؛

الإجراء 118 : السعي إلى تعديل القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، بالتنصيص على إمكانية توجيه تنبيه للقاضي من طرف المجلس في حالة ارتكابه لإخلال يكفي فيه التنبيه بدل سلوك الإجراءات التأديبية؛

الإجراء 119 : الانفتاح على التجارب المقارنة على مستوى تقوية الدور التوعوي للتخليق، من خلال إدراج تكوينات إجبارية ودورية للمسؤولين القضائيين وللقضاة على ضوء المتغيرات التي تحدث في الساحة القضائية؛

الإجراء 120 : إشراك المفتشية العامة للشؤون القضائية في دعم الدور التوعوي للتخليق، من خلال تنفيذ برامجها المتمثلة في الإشراف على التفتيش اللامركزي الموكول للمسؤولين القضائيين؛

الإجراء 121 : تنظيم الندوات والدورات التحسيسية لفائدة القضاة والمسؤولين القضائيين بشأن أحكام هذه المدونة، سواء على الصعيد الوطني أو على صعيد الدوائر الاستئنافية؛

الإجراء 122 : إشراك الجمعيات المهنية للقضاة في نشر القيم الأخلاقية بين صفوف أعضائها، وتنظيم دورات تكوينية لفائدة تلك الجمعيات؛

الإجراء 123 : جعل مدونة الأخلاقيات القضائية مادة أساسية في برنامج تكوين الملحقين القضائيين؛

الإجراء 124 : نشر القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية. مع تبيان العلاقة بين التوصيفات القانونية الواردة في القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة من جهة، والمبادئ العامة للأخلاقيات الواردة في مدونة الأخلاقيات من جهة أخرى؛

المحور الثاني : المقاربة التأديبية

تتميز الأخلاقيات القضائية بكونها التزام قانوني على عاتق القضاة، تؤدي مخالفتها إلى المساءلة التأديبية من طرف المجلس.

والواقع أن القانون التنظيمي 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، قد اهتم كثيراً بموضوع الأخلاقيات القضائية، وما يرتبط بها من صفات الشرف والوقار والكرامة. وهكذا تضمنت صيغة اليمين التي يؤديها القضاة منذ تعيينهم بالسلك القضائي وقبل الشروع في مهامهم المحافظة «**على صفات الوقار والكرامة**». وقد نصت المادة 40 من القانون المذكور أن كل إخلال بالالتزامات الواردة في اليمين يشكل إخلالاً مهنياً. كما أن المادة 44 من نفس القانون، قد ألزمت القضاة باحترام المبادئ والقواعد الواردة في مدونة الأخلاقيات القضائية، والحرص على احترام تقاليد وأعراف القضاء والمحافظة عليها. وأما المادة 37، المستندة إلى الفصل 111 من الدستور، فقد ربطت ممارسة القضاة للحق في حرية التعبير بمراعاة «**واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية، بما في ذلك الحفاظ على سمعة القضاء وهيبته واستقلاله**». **كما قيدت المادة 38 انخراط القضاة في جمعيات مهنية بـ «مراعاة واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية، واحترام واجب التجرد واستقلال القضاء، والحفاظ على صفات الوقار صوناً لحرمة القضاء وأعرافه». وأخيراً فإن المادة 96 من نفس القانون قد جعلت «كل إخلال من القاضي بواجباته المهنية أو بالشرف أو الوقار أو الكرامة، خطأ من شأنه أن يكون محل عقوبة تأديبية»**.

ولذلك فإنه رغم اعتماد المجلس بالأساس على المقاربتين التحسيسية والتأطيرية لنشر الأخلاقيات المهنية ودعم الالتزام بها، فإنه سيظل يباشر مهمته كسلطة تأديبية في حالة الإخلال بالالتزامات الأخلاقية للقضاة، وفقاً للمسطرة التأديبية المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة.

الأهداف :

التصدي لكل مظاهر الفساد الأخلاقي داخل الجسم القضائي، من خلال إعمال المقتضيات المنصوص عليها قانوناً، والرفع من مستوى الأخلاق القضائية، بما يحفظ شرف القضاء وكرامته ومنسوب وقاره. ويصون الاستقلالية والحياد والتجرد ويعزز الشفافية والنزاهة.

الأوراش والإجراءات:

الورش 32 : العمل على تقوية وعقلنة الإطار القانوني والإجرائي للمساءلة التأديبية

يرتبط تفعيل المقاربة التأديبية بتقوية وعقلنة المسطرة التأديبية المنصوص عليها في القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائي والنظام الأساسي للقضاة.

واعتباراً لما كشفت عنه الممارسة العملية للمجلس في المجال التأديبي من نواقص تعتري هذه المسطرة، وتحد من سرعتها وفعاليتها، فإن مراجعة الإطار القانوني للمسطرة التأديبية، أصبح يفرض نفسه بقوة في الأمد القريب. وذلك من أجل مواكبة الدينامية التي يعرفها ورش تخليق القضاء، وطابع الأولوية الذي يحظى به هذا الورش من طرف المجلس. وسيتم ذلك من خلال الإجراءات التالية:

الإجراء 125 : السعي إلى مراجعة الإطار القانوني للمسطرة التأديبية المضمنة في القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية (المواد من 85 إلى 100). والمتسمة بالطول والتعقيد، واضطلاع المجلس بمهام متكررة. وذلك في أفق تحسين نجاعة أدائه في هذا المجال؛

الإجراء 126 : السعي إلى مراجعة الإطار القانوني لتوقيف القضاة المتورطين في قضايا مخلة بالنزاهة والشرف؛

الإجراء 127 : السعي إلى تعديل القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، لتوفير الأليات التي تمكن المجلس من إصدار قرارات بإعادة تكوين القضاة في المواد التي قد يرتكبون فيها أخطاء مهنية؛

الإجراء 128 : تفعيل مسطرة تتبع ومراقبة ثروات القضاة والتصريح بممتلكاتهم.

التوجه الاستراتيجي الخامس

تقوية التواصل

يحظى عمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باهتمام بالغ ومتابعة خاصة من لدن المهنيين في منظومة العدالة وكل الفاعلين والمتدخلين، على اعتبار أن مشروع الإصلاح، الذي يشرف المجلس على تنزيله أصبح شأناً مجتمعياً، ومشروعاً استراتيجياً يتقاطع مع عدد من المشاريع الاستراتيجية الأخرى، التي أطلقها جلالة الملك خلال السنوات الأخيرة. ومنها مشروع النموذج التنموي الجديد، ومشروع إصلاح الإدارة وتجويد خدماتها، ومشروع تحقيق التنمية المستدامة، ومشروع تعزيز مناخ الأعمال بالمملكة.

ومن أجل ضمان نقل المعلومة الصحيحة بشأن عمل المجلس ومبادراته ومنجزاته، فإنه من الضروري تقوية التواصل المؤسساتي مع كل الأطراف المعنية بعمل المجلس، وباقي الشركاء والمهتمين بشأن العدالة.

لذلك فإن استراتيجية التواصل التي سيعتمدها المجلس خلال المرحلة المقبلة ترتكز من جهة أولى على تعزيز التواصل الداخلي بين مكونات المجلس والقضاة وجمعياتهم المهنية ، ومن جهة ثانية على التواصل الخارجي مع الرأي العام ومختلف وسائل لإعلام ، ومن جهة ثالثة على التفاعل مع جمعيات المجتمع المدني المهتمة بشؤون العدالة وكذا المؤسسات والهيئات الشريكة والفاعلة في الميدان .

المحور الأول : تعزيز وتجويد التواصل الداخلي للمجلس وبينه وبين القضاة

تعد الهياكل الإدارية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية دعامة أساسية لهذا المجلس في أدائه لمهامه ، ولذلك فإنه كلما ارتقى مستوى أداء هذه الهياكل إلى الفعالية والجودة المطلوبتين، إلا وينعكس ذلك إيجابا على عمل المجلس برمته .

ولتحقيق هذه الفعالية في مستوى أداء الهياكل ، فإن الأمر يتوقف على تحقق عدد من الشروط، أهمها الرفع من مستوى التواصل الداخلي لضمان التبادل السلس والدائم للمعلومات المتوفرة لدى جميع هذه الهياكل مع بعضها البعض مع الاخذ بعين الاعتبار عنصر السرية الذي يطبع بعضها ، وذلك في إطار استراتيجية خاصة سيضعها المجلس بهذا الخصوص.

من جهة أخرى ، فإنه اعتبارا لكون عمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية يهم في جزء كبير منه السيدات والسادة القضاة سواء من خلال تدبير مسارهم المهني أو من خلال تتبع

ومواكبة عملهم بالمحاكم ، فإن المجلس سيكون حريصا على تعزيز قنوات التواصل مع القضاة وجمعياتهم المهنية ليكونوا على اطلاع بالمشاريع والبرامج الجاري تنزيلها .

أولاً : التواصل على صعيد هياكل المجلس

الأهداف :

الرفع من أداء المجلس عن طريق التبادل السلس والدائم للمعلومات المتوفرة لدى جميع هياكله. وتحسين صورة القضاء لدى الرأي العام.

الأوراش والإجراءات :

الورش 33 : وضع استراتيجية خاصة بالتواصل المؤسساتي للمجلس و تفعيلها

اعتبارا لأهمية التواصل الداخلي بين هياكل ومكونات المجلس في تحقيق النجاعة والفعالية في الأداء، فإن المجلس الأعلى للسلطة القضائية يعتزم وضع استراتيجية تؤطر هذا الموضوع تأطيرا محكما يأخذ بعين الاعتبار خصوصية المعلومة الممكن تداولها وطابع السرية الذي يميزها، وسيتم ذلك من خلال الإجرائين التاليين:

الإجراء 129 : خلق خلية للتواصل الداخلي تحت اشراف الأمانة العامة؛

الإجراء 130 : وضع ميثاق للتواصل الداخلي يبين على الخصوص الشروط لضمان أمن المعلومات وسريتها؛

الورش 34 : الرفع من مستوى التواصل الداخلي

يقتضي الرفع من مستوى التواصل الداخلي بين مكونات المجلس تطوير الآليات الموجودة، واستحداث آليات جديدة ، مع العمل على استغلال التكنولوجيا الرقمية الحديثة التي تساهم في تحقيق السرعة وتوفير الجهد . وسيتم ذلك وفق الإجراءات التالية:

الإجراء 131 : اعتماد الميكانيزمات الهادفة إلى تبادل المعلومات وتقاسمها بين مكونات المجلس كآليتين أساسيتين للرفع من جودة أدائه؛

الإجراء 132 : وضع آلية متخصصة في جمع ومعالجة وتوزيع المعلومة ذات العلاقة مع مجالات اشتغال المجلس، رهن إشارة جميع مكوناته؛

الإجراء 133 : توفير وثيقة إلكترونية (أو ورقية) يومية سهلة الولوج تحتوي على المقالات الصحفية ذات الصلة بالمجلس والقضاء ومنظومة العدالة، للجهات المعنية داخل المجلس؛

الإجراء 134 : الرفع من مستوى التنسيق بين مختلف هياكل المجلس، وخلق وتطوير الأدوات والآليات الضرورية للرفع من نجاعة أشغاله؛

الإجراء 135 : دمج خدمات الاتصال الداخلي وموارده في شبكة الإنترانت لفائدة إدارة المجلس.

ثانياً : التواصل بين المجلس والقضاة

الورش 35 : تنظيم التواصل مع القضاة

اعتبارا لكون المجلس الأعلى للسلطة القضائية هو المؤسسة الدستورية التي تعنى بتدبير المسار المهني للقضاة وتتبع عملهم بالمحاكم، فإنه من الضروري تنظيم التواصل معهم في القضايا التي تهمهم، ووفق آليات وطرق تحقق السرعة والشفافية، وذلك من خلال ما يلي :

الإجراء 136 : تحسين التواصل بين المجلس والقضاة في القضايا التي تهمهم، عن طريق توفير المعلومة مسبقاً وفي الوقت المناسب؛

الإجراء 137 : تنظيم التواصل بين المجلس والقضاة عن طريق قنوات رقمية، تحقق السرعة، ولاسيما لطلب معلومة تهمهم أو للحصول على وثائق إدارية.

الورش 36 : تنظيم التواصل مع الجمعيات المهنية للقضاة

اعتبارا لكون الجمعيات المهنية للقضاة شريكة في تنزيل عدد من الاوراش والبرامج التي يشتغل عليها المجلس الأعلى للسلطة القضائية لاسيما فيما يتعلق بالدفاع عن استقلالية السلطة القضائية وتعزيز منظومة تخليقها، وكذا الرفع من مستوى الثقة فيها، فإن المجلس حريص على تعزيز قنوات التواصل مع هذه الجمعيات وتزويدها بالمعلومة اللازمة بما يسهم في أدائها لمهامها بالفعالية المطلوبة، ويجعلها مواكبة لعمل المجلس.

الإجراء 138 : وضع قنوات سهلة الولوج للتواصل بين المجلس والجمعيات المهنية، تهتم بدراسة الطلبات وتوفير الجواب عليها في أقرب الآجال؛

الإجراء 139 : تحسين شروط توفير المعلومات المتعلقة بالمهنة بين المجلس والجمعيات المهنية للقضاة.

المحور الثاني : تعزيز وتجويد التواصل الخارجي للمجلس

تحظى التجربة المغربية في مجال استقلال السلطة القضائية باهتمام بالغ من لدن كل المهتمين والفاعلين الوطنيين والدوليين.

ولتعزيز المكتسبات المحققة في هذا المجال ، يتعين الرفع من مستوى التواصل الخارجي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بما يسمح له بالتعريف بنفسه ، وبالادوار الاستراتيجية التي يقوم بها في تدبير شؤون العدالة ببلادنا ، وبما يسمح أيضا بتوفير المعلومة للرأي العام الوطني والدولي حول القضايا التي تسترعي الاهتمام .

الأهداف :

التعريف بالتجربة المغربية في استقلال القضاء، عبر تعريف الأوساط الوطنية والدولية على المجلس الأعلى للسلطة القضائية ودوره في حماية استقلال القضاء، ومهامه في مجال نجاعة العدالة. بالإضافة إلى التعرف على التجارب المقارنة الناجحة والاستفادة منها.

وكذلك توفير الأدوات اللازمة للتواصل مع الرأي العام الوطني في القضايا التي تسترعي اهتمامه. في حدود ما يسمح به القانون، ومراعاة لسرية الأبحاث والتحقيق وحماية المعطيات الشخصية للأفراد.

الأوراش والإجراءات :

الورش 37 : الانفتاح على وسائل الإعلام و الرأي العام الوطني

يلعب الإعلام دورا كبيرا في نقل المعلومة ونشرها وتنوير الرأي العام بها .

واعتبارا لأهمية المعلومة في المجال القضائي بالنسبة للرأي العام ، فإن استراتيجية المجلس بهذا الخصوص ستعتمد على الانفتاح على وسائل الإعلام الوطنية والدولية لضمان

نقل ونشر المعلومة الصحيحة وتنوير الرأي العام بكل شفافية وصدق ووضوح ، وهو ما سيتم عبر إجرائين إثنين :

الإجراء 140 : بناء علاقة منظمة مع وسائل الإعلام تهدف إلى دعم الحق في المعلومة للرأي العام في القضايا التي تستأثر باهتمامه؛

الإجراء 141 : تكوين ناطقين رسميين باسم المحاكم لتوفير الحق في المعلومة للرأي العام بشكل مقبول.

الورش 38 : وضع الآليات المناسبة للتواصل الخارجي للمجلس

إن تحقيق الأهداف المسطرة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية بشأن التواصل الخارجي، رهين باعتماد عدد من الآليات والإجراءات منها ما يكتسي طابعاً تنظيمياً، ومنها ما يكتسي طابعاً تقنياً، ويتعلق الامر بما يلي:

الإجراء 142 : تمكين البنية المكلفة بالتواصل الخارجي من الوسائل اللازمة للرفع من أدائها؛

الإجراء 143 : إعادة تصميم الموقع الإلكتروني للمجلس واعتماد التعددية اللغوية المناسبة. بالإضافة إلى الزيادة في منسوب المعلومات المضمنة به؛

الإجراء 144 : إعداد كتيب ووصلات رقمية يعرف بالمجلس من حيث مهامه وموقعه وتنظيمه وآليات اشتغاله يصاغ بعدة لغات، ويتم نشره بين القضاة والمؤسسات الوطنية والدولية ويتم تداوله كورقة تقديم المجلس في اللقاءات والمناسبات.

المحور الثالث : التفاعل مع العموم والمجتمع المدني والمؤسسات والأطراف الفاعلة الأخرى في ميدان العدالة

يرتبط عمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية المتعلق بتدبير شؤون العدالة، بعدد من المجالات الحيوية سواء ذات الطبيعة الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الحقوقية ، وهو أمر يفرض التفاعل مع آراء وردود أفعال المجتمع ومختلف المكونات الفاعلة في هذه المجالات ، وذلك من خلال وضع آلية للرصد المنتظم لنظرة هؤلاء لتطور القضاء وتطلعاتهم لتحسين أدائه .

الأهداف :

الرصد المنتظم لنظرة الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين وعموم المواطنين لتطور القضاء، وتطلعاتهم نحو تحسين أدائه.

الأوراش والإجراءات :

الورش 39 : خلق وتفعيل قنوات التواصل مع المؤسسات العمومية والخاصة

مما لا شك فيه أن المؤسسات والقطاعات العمومية في الدولة وكذا هيئات المجتمع المدني ، بحكم اشتغالها على عدد من الاوراش والبرامج التي تلتقي في بعض جوانبها مع تلك التي تشتغل عليها السلطة القضائية ، تكون لديها آراء وتصورات حول أداء السلطة القضائية ومدى مساهمتها في تنزيل عدد من المشاريع الاستراتيجية بالمملكة، وهو ما يفرض فتح قنوات للتواصل معها لاستطلاع آرائها حول مساهمة القضاء في هذه الاوراش ، وتوحيد معايير التقييم معها ، وذلك وفق الإجرائين التاليين :

الإجراء 145 : الانفتاح على المؤسسات والقطاعات الرسمية، واستطلاع آرائها حول مساهمة القضاء في تخليق الحياة العامة، والتنمية الشاملة، والأدوار الأخرى التي يقوم بها القضاء للمساهمة في تطوير الحياة العامة للمواطنين، وتحسين الحكامة الجيدة؛

الإجراء 146 : الانفتاح على تنظيمات المجتمع المدني المعنية بشؤون العدالة، لأجل فهم طلباتها، وكذلك لتوعيتها بالمساطر القضائية، من أجل أن يستند تقييم الأداء القضائي إلى نفس المعايير المستعملة للبت في النزاعات.

الورش 40 : التفاعل مع آراء الرأي العام من قضايا العدالة

سعياً للاستفادة من آراء وتصورات مختلف أطياف المجتمع والرأي العام من القضايا المتعلقة بشأن العدالة ، فإن المجلس الأعلى للسلطة القضائية سيضع آليات للتفاعل بشأن كل ما يهم قضايا العدالة ببلادنا ، والتي تكون موضوع نقاش مجتمعي ، ولاسيما من خلال آلية التقارير الموضوعاتية. وذلك وفق الإجرائين التاليين :

الإجراء 147 : تحديد المؤشرات ذات الصلة التي توفر معلومات عن تصور العدالة من قبل المواطنين والقوى الحية في البلاد؛

الإجراء 148 : التفاعل الإيجابي مع التقارير والدراسات ذات الصلة بالنظرة المجتمعية إلى القضاء والعدالة، ودراستها والبحث عن أجوبة ناجعة لها، وعند الاقتضاء وضع تقارير بشأنها في إطار المادة 108 من القانون التنظيمي للمجلس.

التوجه الاستراتيجي السادس

تعزيز الثقة في السلطة القضائية

يستمد القضاء هيبته وسلطته من ثقة المتقاضين في المقررات التي يصدرها. وهذه الثقة لا يمكن أن تتحقق إلا بالتزام القاضي بالتطبيق العادل للقانون ،وبسعيه لحماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي .

وإذا كان تحقيق الثقة في أي نظام قضائي عملية شاقة وتحتاج إلى تظافر جهود كل الفاعلين والمتدخلين في منظومة العدالة، فإن المجلس الأعلى للسلطة القضائية سيسعى إلى رفع منسوب ثقة المواطنين وعموم المتقاضين في القضاء من خلال الانفتاح على المجتمع، واعتماد مقاربة جديدة فيما يتعلق بمعالجة شكايات وتظلمات المتقاضين.

المحور الأول: تعزيز ثقة المواطن في القضاء

تعتبر شكايات المتقاضين وتظلماتهم مؤشرا حقيقيا لقياس منسوب الثقة في القضاء . ولتعزيز هذه الثقة سيقوم المجلس الأعلى للسلطة القضائية بتفعيل إجراءات وتدابير جديدة تتعلق بمعالجة هذه الشكايات والتظلمات سواء على مستوى إدارة المجلس أو على مستوى المحاكم .

الأهداف:

ربط علاقة جديدة بين المواطن والمجلس قوامها الإنصات والاحترام المتبادلين.

الأوراش والإجراءات:

الورش 41 : تفاعل المجلس مع الشكايات والتظلمات

تتوفر إدارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية على وحدة لمعالجة الشكايات والتظلمات والتي تستقبل يوميا مئات شكايات المواطنين والمتقاضين.

ومن أجل الرفع من فعالية أداء هذه الوحدة. سيقوم المجلس باعتماد آليات جديدة تخص عمل هذه الوحدة المتعلق بمعالجة ما يرد عليها من شكايات وتظلمات. ويتعلق الأمر بما يلي :

الإجراء 149 : اعتماد طرق مبسطة لتلقي الشكايات والتظلمات بما فيها الإلكترونية؛

الإجراء 150 : سن مسطرة واضحة وشفافة لتلقي الشكايات والتظلمات، ودراستها والتقرير بشأنها من طرف المجلس؛

الإجراء 151 : إشعار المشتكين بمآل شكاياتهم وتظلماتهم في آجال معقولة؛

الإجراء 152 : استغلال المعطيات الناتجة عن الأبحاث في الشكايات لتقويم الاختلالات؛

الإجراء 153 : تخصيص مكتب للواجهة بالمجلس لاستقبال المتقاضين.

الورش 42: التعاطي الإيجابي مع الشكايات والتظلمات على مستوى المحاكم

على غرار ما سيتم اعتماده من آليات جديدة لمعالجة شكايات وتظلمات المتقاضين التي ترد على الوحدة المختصة بإدارة المجلس ، سيتم تفعيل إجراءات أخرى على مستوى محاكم المملكة تحت إشراف المسؤولين القضائيين ، وبتتبع ومواكبة من المجلس مباشرة. ويتعلق الأمر بما يلي:

الإجراء 154 : السعي لوضع خلايا مؤهلة لدراسة الشكايات والتظلمات المتعلقة بالعمل القضائي بمحاكم المملكة، تحت الإشراف المباشر للمسؤولين القضائيين؛

المحور الثاني : الانفتاح على المجتمع

إن تعزيز ثقة المتقاضين في السلطة القضائية يرتبط أساسا بتشخيص نظرة المجتمع إلى القضاء، ونظرته للتغييرات التي همت المنظومة القضائية خلال السنوات الأخيرة وأدوار واختصاصات المؤسسات القيادية للسلطة القضائية ،وهو ما يقتضي نهج سياسة الإنصات لنبض المجتمع والتواصل مع المؤسسات المعنية بالشأن القضائي ، والتفاعل معها ومع كل اقتراحاتها الوجيهة .

الأهداف :

تقريب عموم الناس من مؤسسة القضاء وطبيعتها وخصوصياتها، ومن دور المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

الأوراش والإجراءات :

الورش 43 : الإنصات والتفاعل الإيجابي مع المؤسسات المعنية بالشأن القضائي

من الأدوار المهمة التي تمارسها المؤسسات المعنية بالشأن القضائي ، تقييم المنظومة القضائية ، وتقييم نجاعتها وفعاليتها ، وهو ما يفرض الانفتاح على هذه المؤسسات والتواصل والتفاعل معها ، والارتقاء بالعلاقة معها إلى مستوى الشراكة. وهو ما يعتزم المجلس تفعيله من خلال الإجراءات التالية :

الإجراء 155 : تحديد المؤسسات المعنية وعقد لقاءات مع ممثليها للتعريف بالمجلس واختصاصاته وأدواره الجديدة، وكذا بالجهود المبذولة من طرفه للارتقاء بالعدالة من جهة. والانصات إلى آرائهم وملاحظاتهم حول علاقتهم بمؤسسة القضاء من جهة أخرى؛

الإجراء 156 : تعريف الرأي العام بخصوصيات العمل القضائي، وعلاقة المجلس بالمحاكم، وحدودها في إطار الاستقلال الدستوري للقضاء؛

الإجراء 157 : الإنصات لنبض المجتمع في علاقته مع القضاء من خلال تطلعات واقتراحات المؤسسات التمثيلية والضبطية المعنية بتأطير وتدبير المجالات الاقتصادية والمالية والاجتماعية والإعلامية والحقوقية والتجاوب معها.

التوجه الاستراتيجي السابع

تحسين التعاون والشراكات

إن العولمة بتحدِّيها لحدود الدول وتجاوزها للبحار والقارات، ولاسيما من جراء استعمال التكنولوجيا الرقمية، أصبحت توجب الانفتاح على القوانين والاجتهادات القضائية المقارنة. ولذلك لا يمكن أن يبقى القضاء الوطني في عزلة. ويجب أن يعمل المجلس على الانفتاح على التجارب الدولية في إطار ما يسمح به قانونه من عقد اتفاقات تعاون مع السلطات والمؤسسات المماثلة بالعالم.

كما أن دينامية الإصلاح التي يعرفها المغرب في مجال العدالة ، وارتباط ذلك بالتطورات المتسارعة التي يعرفها العالم بفعل الثورة الرقمية واكتساح العولمة كافة مجالات ومناحي الحياة ، أصبح يفرض ضرورة التعاون مع المؤسسات الوطنية المهتمة بالعدالة ، والانفتاح على التجارب الدولية والاستفادة منها ، وتحسين مجالات التعاون والشراكة مع مختلف الدول والهيئات والمؤسسات.

ووعيا بأهمية التعاون الخارجي والشراكات الأجنبية في الارتقاء بعمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية وتجويده وتطويره، فقد سمحت المادة 113 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية لهذا الأخير ان يقيم في مجال اختصاصه، علاقات تعاون وشراكة مع المؤسسات الأجنبية المماثلة، وكذا الهيئات الأجنبية المهتمة بقضايا العدالة. من أجل تبادل المعارف والتجارب ونقل الخبرات. وهو الأمر الذي يعتزم المجلس تفعيله سواء مع المؤسسات الوطنية والأجنبية المهتمة بالعدالة أو مع المجالس العليا للقضاء الأجنبية.

المحور الأول: توطيد وتنويع العلاقات مع المؤسسات الوطنية والأجنبية المهتمة بالعدالة

إذا كان المجلس الأعلى للسلطة القضائية قد حقق خلال السنوات الأخيرة منجزات مهمة في مجال الرفع من قدراته وتطوير أدائه بفضل ما اتخذه من إجراءات وتدابير ، فإن الاستفادة من التجارب المقارنة والاستعانة بالخبرات الوطنية والأجنبية يعتبر عنصرا ضروريا ومكملا للمجهودات التي بذلت ، وفي هذا السياق يعتزم المجلس خلال المرحلة المقبلة تعزيز وتنويع شراكاته وعلاقاته مع المؤسسات الوطنية والأجنبية المهتمة بالعدالة سعيا لتطوير قدراته والرفع منها .

الأهداف :

إثراء قدرات المجلس من خلال إغنائه بمعارف وخبرات جديدة من مؤسسات أخرى، ولا سيما من البلدان الأجنبية.

الأوراش والإجراءات:

الورش 44 : التواصل مع مؤسسات العدالة

على غرار التواصل مع مؤسسات العدالة الوطنية ، سيسعى المجلس أيضا إلى التواصل مع المؤسسات الأجنبية المهتمة بشؤون العدالة. لاسيما تلك التي واكبت التجربة المغربية في مجال إصلاح منظومة العدالة منذ بدايتها ، وسيعمل على إبرام شراكات واتفاقيات تعاون معها تضمن تبادل الزيارات ونقل الخبرات. وذلك وفق الإجراءات التالية :

الإجراء 158 : تشجيع الزيارات المتبادلة للمؤسسات الوطنية والدولية ذات الصلة مع العدالة؛

الإجراء 159 : إقامة اتفاقيات تعاون وشراكات؛

الإجراء 160 : إعداد تقرير عن الاتصالات التي تمت بالفعل مع مؤسسات أجنبية، وتقييم هذه الاتصالات. وإذا اقتضى الحال، اقتراح تنشيطها من خلال اجراءات لاحقة. مع الاستفادة المتبادلة منها.

المحور الثاني: الشراكة مع المجالس العليا للقضاء الأجنبية

تفعيلا لمقتضيات المادة 113 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والتي سمحت للمجلس بإقامة علاقات تعاون وشراكة مع المؤسسات الأجنبية المماثلة، سيولي المجلس خلال المرحلة المقبلة هذا الجانب ما يستحقه من عناية واهتمام ، وذلك من خلال إبرام شراكات واتفاقيات تعاون مع المجالس العليا للقضاء الأجنبية، ولاسيما تلك التي ترتبط دولها بعلاقات نموذجية مع المملكة ، وتتشابه أنظمتها القضائية مع النظام القضائي المغربي ، من أجل الاستفادة من الممارسات الفضلى لهذه المجالس ، ونقل التجربة المغربية إليها، كل ذلك في إطار الاحترام التام لمبادئ السياسة الخارجية للمملكة.

الأهداف :

التعريف بالنموذج المغربي في تنظيم وسير السلطة القضائية؛

تبادل الخبرات والتجارب مع هاته المجالس. والاستفادة المتبادلة من التجارب الفضلى.

الأوراش والإجراءات :

الورش 45 : تبادل الخبرات والتجارب مع المجالس العليا للقضاء الأجنبية

الإجراء 161 : تبادل الزيارات المهنية، والتجارب الناجحة؛

الإجراء 162 : إعداد تقرير عن الشراكات التي تم توقيعها مع المجالس القضائية العليا الأجنبية، وتقييم هذه الشراكات، وإذا اقتضى الحال، اقتراح تنشيطها من خلال إجراءات عملية؛

الإجراء 163 : تبادل الأحكام والقرارات المستحدثة، وأساليب العمل المبتكرة.

الباب الثاني
مصفوفات إجراءات
المخطط الاستراتيجي

تصدير

يحتوي المخطط الاستراتيجي على مجموعة من الأوراش والاجراءات اللازمة لقيادة رؤيته وضمان قيمه وتنفيذ توجهاته المرسومة. ولتنزيل أهداف الاستراتيجية، تم دمج محاور توجهاتها السبع في مصفوفات عملية تحدد الإجراءات والأوراش بدقة، والآجال المطلوبة لتحقيقها. كما تحدد الجهات المكلفة بالتنفيذ والتتبع والتقييم.

وتم ترتيب هذه الأوراش والإجراءات حسب كل توجه على حدا، مما يسمح ببرمجة دقيقة ومضبوطة لأهداف كل محور من محاور التوجهات، وضمان إنجازها داخل الأجل المحدد وتمكين المتدخلين في تنفيذ الاستراتيجية أوتتبعها وتقييمها من إتاحة وتبادل المعلومات بشكل سلس وسهل.

ويعتزم المجلس تنفيذ هذا المخطط خلال الفترة بين 2021 و2026. مع الإشارة أن إجراءات التنفيذ قد شرع فيها بالفعل خلال مرحلة تحرير هذه الوثيقة سنة 2021، حيث تم تنزيل العديد من الإجراءات في الإبان الذي قرر لها.

التوجه الاستراتيجي الأول
تأهيل القدرات المؤسساتية للمجلس

التوجه الاستراتيجي الأول: تأهيل القدرات المؤسساتية للمجلس

المحاور		الأوراش	الإجراءات	الأجل	التنفيذ	التتبع/التقييم
1	التأهيل المؤسساتي للمجلس	الورش 1: مراجعة التنظيم الهيكلي لإدارة المجلس	**الإجراء 1**: توظيف متفحص مدقق إداري داخلي تابع للرئيس المنتدب.	2022	الرئيس المنتدب والمجلس	الرئيس المنتدب
			الإجراء 2 : إنجاز تدقيق إداري وافتحاص تنظيمي بواسطة مكتب دراسات متخصص، لهياكل المجلس، وإعادة النظر على ضوء نتائجه في نظامه الداخلي، وفي هيكلته، وفي طرق ومساطر اشتغاله؛	2022	مكتب الدراسات	الرئيس المنتدب
			الإجراء 3: تعديل التنظيم الهيكلي للمجلس لجعله يستوعب كافة مهامه كما حددها القانونان التنظيميان، وقرار المحكمة الدستورية رقم 89.19م.د بشأن قانون التنظيم القضائي، وعرضه على المحكمة الدستورية وفقا للقانون التنظيمي؛	2022	الرئيس المنتدب والمجلس	الرئيس المنتدب
			الإجراء 4: السعي لتعديل الفقرة 4 من المادة 50 من القانون التنظيمي للمجلس لتحقيق نجاعة التنظيم الهيكلي الذي لا يعتبر مادة دستورية تتطلب مراقبة مطابقتها للدستور من طرف المحكمة الدستورية.	2022	الرئيس المنتدب والمجلس	الرئيس المنتدب
		الورش 2: تعبئة جميع مكونات المجلس والتنسيق بينها	**الإجراء 5**: إحداث آليات لتعزيز التواصل بين مختلف مكونات المجلس، ولاسيما عن طريق تبادل المعلومات والوثائق والاحصائيات بجميع الوسائل المتاحة.	2022	الرئيس المنتدب والمجلس	الرئيس المنتدب
		الورش 3: التنسيق بين المجلس ورئاسة النيابة العامة	**الإجراء 6**: إحداث آلية دائمة للتنسيق والتتبع بين المجلس ورئاسة النيابة العامة تحت سلطة الرئيس المنتدب ورئيس النيابة العامة، تضع برامج التعاون وتحدد سبل التنسيق في مختلف المجالات القضائية المشتركة، ولاسيما حاجيات التكوين والتأطير والتخليق، وتنسيق المواقف المبدئية للسلطة القضائية. وبطبيعة الحال مع احترام اختصاصات كل جهة.	21 يوليوز	لجنة ثنائية بين المجلس ورئاسة النيابة العامة	الرئيس المنتدب رئاسة النيابة العامة

التوجه الاستراتيجي الأول: تأهيل القدرات المؤسساتية للمجلس

المحاور	الأوراش	الإجراءات	الأجل	التنفيذ	التتبع/التقييم
التأهيل المؤسساتي للمجلس	الورش 4: تنمية قدرات أطر وموظفي إدارة المجلس	الإجراء 7: تحديد حاجيات إدارة المجلس من التكوين ووضع برامج التأهيل لفائدة أطره وموظفيه.	يوليوز 2021	لجنة ثنائية بين المجلس ورئاسة النيابة العامة	الرئيس المنتدب رئاسة النيابة العامة
		الإجراء 8: إصدار مدونة للسلوك وللأخلاقيات للعاملين بالمجلس.	يناير 2022	قطب الموارد البشرية	الرئيس المنتدب
	الورش 5: تأطير أطر وموظفي إدارة المجلس	الإجراء 9: إعداد دليل لمرجعية الوظائف والكفاءات لكافة العاملين بالمجلس.	يونيو 2022	قطب الموارد البشرية	الأمين العام للمجلس
		الإجراء 10: إعداد دليل يحدد هوية ومؤهلات وطبيعة الأشغال ومكان التعيين.	يونيو 2022	مدراء الأقطاب	الأمين العام للمجلس
		الإجراء 11: إعداد بطاقة الأشغال تخص كل إطار وموظف.	يونيو 2022	مدراء الأقطاب ومسؤولي الهياكل الإدارية المعنية	الأمين العام للمجلس المفتش العام
		الإجراء 12: إعداد منظومة تقييم أداء العاملين في إدارة المجلس.	يونيو 2022	مديري الأقطاب والهياكل الأخرى (ويمكن الاستعانة بخبرة خارجية)	الرئيس المنتدب
	الورش 6: تأهيل المفتشية العامة للشؤون القضائية	الإجراء 13 : وضع تنظيم هيكلي للمفتشية العامة للشؤون القضائية في إطار التنظيم الهيكلي للمجلس – إحالة المشروع على المحكمة الدستورية.	فبراير 2022	المجلس والرئيس المنتدب	الرئيس المنتدب
		الإجراء 14: توفير الأطر القضائية الكافية للقيام بمهام التفتيش القضائي والأطر الإدارية المساعدة لها.	أكتوبر 2021 وما يليه	المجلس	الرئاسة المنتدب
		الإجراء 15: توفير وسائل العمل للمفتشية العامة.	أكتوبر 2021	أمانة المجلس قطب الميزانية	الرئيس المنتدب
		الإجراء 16: تأهيل القضاة المفتشين.	مستمر	المفتش العام	الرئيس المنتدب
		الإجراء 17: تعزيز التواصل بين المجلس والمفتشية.	مستمر	المفتش العام	الرئيس المنتدب

التوجه الاستراتيجي الأول: تأهيل القدرات المؤسساتية للمجلس					
المحاور	الأوراش	الإجراءات	الأجل	التنفيذ	التتبع/التقييم
2 تنظيم وتقوية علاقات المجلس مع القضاة	الورش 7: تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة	الإجراء 18: التعاطي الإيجابي والفعال للمجلس مع اقتراحات وطلبات وتظلمات القضاة.	مستدام	لجنة خاصة منبثقة من المجلس/ الأمين العام/ قطب الشؤون القضائية	الرئيس المنتدب
		الإجراء 19 : إعداد دليل داخلي لعمل المجلس يحدد طرق تدبير الوضعية المهنية للقضاة.	دجنبر 2022	لجنة خاصة منبثقة من المجلس / الأمانة العامة	الرئيس المنتدب
		الإجراء 20 : تفعيل دور وحدة التواصل في مهامها التواصلية مع القضاة .	مستدام	الأمين العام للمجلس	الرئيس المنتدب
	الورش 8: الاهتمام بالوضعية الاجتماعية والمادية والنفسية للقضاة	الإجراء 21 : السعي إلى تحسين ظروف اشتغال القضاة داخل المحاكم.	مستدام	الرئيس المنتدب لجنة التنسيق مع وزارة العدل	الرئيس المنتدب رئاسة النيابة العامة
		الإجراء 22: السعي لتحسين الوضعية المادية للقضاة وتقديم اقتراح لتعديل النصوص المتعلقة بدرجات ترقي القضاة.	دجنبر 2021	المجلس / الرئيس المنتدب	الرئيس المنتدب
		الإجراء 23 : السعي لتحسين الوضعية الاجتماعية للقضاة، والتواصل في هذا الشأن مع الجهات المعنية، ولاسيما من أجل إيجاد حلول ملائمة لسكن القضاة والمسؤولين القضائيين وكذا لتحسين ظروف العلاج والتكفل بالمرضى.	دجنبر 2021	المجلس/ الرئيس المنتدب	الرئيس المنتدب
		الإجراء 24: اتخاذ مبادرات مع الجهات المعنية، لتحسين الظروف الاجتماعية للقضاة واتخاذ مبادرات مع المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي العدل.	مستمر	الأمانة العامة	الرئيس المنتدب
		الإجراء 25: السعي إلى تعديل القانون 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي العدل لتمثيل السلطة القضائية في مجلس التوجيه والمراقبة للمؤسسة.	دجنبر 2021	المجلس الرئيس المنتدب	الرئيس المنتدب

التوجه الاستراتيجي الأول: تأهيل القدرات المؤسساتية للمجلس

المحاور	الأوراش	الإجراءات	الأجل	التنفيذ	التتبع/التقييم
تنظيم وتقوية علاقات المجلس مع القضاة	الورش 9: إحداث آليات التواصل	الإجراء 26: وضع الآلية بعد التشاور مع الجمعيات المهنية للقضاة.	مارس 2022	الأمانة العامة: وحدة التواصل	الرئيس المنتدب على ضوء التقارير الواردة عليها
	الورش 10: الاهتمام بتكوين القضاة	الإجراء 27: السعي إلى إيجاد الإطار القانوني المناسب لإسناد الإشراف على تكوين القضاة إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية.	2022	المجلس/ قطب الشؤون الإدارية والتكوين	الرئيس المنتدب
		الإجراء 28: السعي لتعديل القانون المنظم للمعهد العالي للقضاء بما يحقق هذه الغاية.	2021/ 2022	الرئيس المنتدب بتنسيق مع وزارة العدل في إطار لجنة التنسيق	الرئيس المنتدب لجنة الدراسات والتقارير
		الإجراء 29: دعم التكوين التخصصي في المواد الأساسية.	مستمر	المجلس بتنسيق مع وزارة العدل	قطب الشؤون الإدارية التكوين/ لجنة الأخلاقيات
		الإجراء 30: تحديد حاجيات القضاة من التكوين المستمر بتنسيق مع رئاسة النيابة العامة والمسؤولين القضائيين، وكذلك مع الوزارة المكلفة بالعدل فيما يخص التكوين على الإدارة القضائية.	قبل نهاية كل سنة	قطب الشؤون الإدارية والتكوين بتنسيق مع المسؤولين القضائيين، المعهد العالي للقضاء وهيئة التنسيق مع وزارة العدل	الأمين العام للمجلس / الكاتب العام لرئاسة النيابة العامة
		الإجراء 31: برمجة دورات تكوينية لفائدة القضاة.	قبل نهاية كل سنة كلما دعت الحاجة ذلك	قطب الشؤون الإدارية والتكوين بتنسيق مع المسؤولين القضائيين، المعهد العالي للقضاء وهيئة التنسيق مع وزارة العدل	المجلس على ضوء التقارير السنوية المعد من طرف القطب الإداري والتكوين

التوجه الاستراتيجي الأول: تأهيل القدرات المؤسساتية للمجلس

المحاور	الأوراش	الإجراءات	الأجل	التنفيذ	التتبع/التقييم
تنظيم وتقوية علاقات المجلس مع القضاة	الورش 11: دعم شفافية انتخابات ممثلي القضاة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية	الإجراء 32: خلق لجنة مؤقتة خاصة من بين أعضاء المجلس.	أبريل 2021	المجلس	الرئيس المنتدب
		الإجراء 33: وضع برنامج عمل اللجنة الخاصة والإشراف على تنفيذه.	نهاية يونيو 2021	اللجنة الخاصة	المجلس بناء على تقارير اللجنة الخاصة
		الإجراء 34: وضع برمجيات للتعريف بالمترشحين.	إلى غاية دجنبر 2021	الأمانة العامة	اللجنة الخاصة بالانتخابات
		الإجراء 35: مواصلة تجويد شروط وظروف اجراء الانتخابات على ضوء الدروس المستخلصة من الاستحقاقات السابقة بتنسيق مع الجمعيات المهنية للقضاة.	2023	المجلس	الرئيس المنتدب

التوجه الاستراتيجي الأول: تأهيل القدرات المؤسساتية للمجلس					
3	تفعيل دور المسؤول القضائي	الورش 12: الاهتمام بالمسؤول القضائي وإشراكه في تنزيل استراتيجية المجلس	**الإجراء 36**: التنزيل السليم، العادل والشفاف للمقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بإسناد المسؤوليات.	دائم	المجلس	الرئيس المنتدب
			الإجراء 37: السعي نحو المناصفة في إسناد المسؤوليات مع مراعاة الكفاءة وتكافؤ الفرص.	دائم	المجلس	الرئيس المنتدب
			الإجراء 38: تحسين أساليب انتقاء المسؤولين القضائيين عن طريق وضع دفتر تحملات المسؤوليات.	دائم	المجلس	الرئيس المنتدب
			الإجراء 39: السعي إلى مراجعة نظام تقييم أداء القضاة.	دجنبر 2021	المجلس والرئيس المنتدب	الرئيس المنتدب
			الإجراء 40: السعي لدى السلطات المختصة من أجل تعديل الإطار القانوني المنظم لانتقاء المسؤولين القضائيين.	دجنبر 2021	المجلس والرئيس المنتدب	الرئيس المنتدب
			الإجراء 41 : تقييم المسؤول القضائي من خلال اعتماد منظومة.	2021/ 2022	إعداد المنظومة: لجنة خاصة منبثقة من المجلس	الرئيس المنتدب
			الإجراء 42: تشجيع وتحفيز المسؤول القضائي المتميز مع التعريف بالممارسات الفضلى.	دائم. ابتداء من منتصف 2022	المجلس بناء على التقارير الواردة عليه من طرف المفتشية العامة والمسؤولين القضائيون	الرئيس المنتدب
			الإجراء 43: السعي إلى تحسين الوضعية الاجتماعية والاعتبارية للمسؤول القضائي.	دائم	الرئيس المنتدب رئاسة النيابة العامة في إطار لجنة التنسيق مع وزارة العدل	المجلس بناء على التقارير الواردة عليه
			الإجراء 44 : تقوية دور المسؤول القضائي.	دائم ابتداء من منتصف 2022	المجلس / الرئيس المنتدب بتنسيق مع رئاسة النيابة العامة	الرئيس المنتدب

التوجه الاستراتيجي الأول: تأهيل القدرات المؤسساتية للمجلس

3	تفعيل دور المسؤول القضائي	الورش 13: تقوية ثقة المسؤولين القضائيين في مؤسساتهم القيادية	**الإجراء 45**: تنظيم علاقات المجلس بالمسؤولين القضائيين.	2022 2023/	لجن المجلس/ إدارة المجلس	الرئيس المنتدب
			الإجراء 46: وضع قواعد للتعاون بين المسؤولين القضائيين والفعاليات الأخرى العاملة في مجال العدالة.	2022 2023/	لجن المجلس/ إدارة المجلس	الرئيس المنتدب
			الإجراء 47: إعداد وبرمجة وتنظيم الأبواب المفتوحة بالمحاكم بشراكة بين المجلس ورئاسة النيابة العامة والوزارة المكلفة بالعدل.	دوري خلال خلال شهر يناير من كل سنة ابتداء من 2023	لجنة التواصل المؤسساتي بمساعدة الوحدة الإدارية المختصة الأمانة العامة للمجلس الكتابة العامة لرئاسة النيابة العامة المفتشية العامة للشؤون القضائية	المجلس بناء على التقارير الواردة عليه في الموضوع
			الإجراء 48: الرفع من مستوى مؤهلات المسؤول القضائي.	دائم	القطب الإداري والتكوين بتنسيق مع المعهد العالي للقضاء	المجلس على ضوء التقارير الواردة عليه
			الإجراء 49: السعي إلى إدراج مادة التدبير الإداري للمحاكم وتقنيات التواصل وتنشيط المجموعات كمادة اختيارية في برامج التأهيل المعد من طرف المعهد العالي للقضاء.	2022/2021	لجنة الدراسات والتقارير / المعهد العالي للقضاء بمبادرة الرئيس المنتدب في إطار هيئة التنسيق بوزارة العدل	الأمانة العامة
			الإجراء 50: تنظيم دورات تكوينية لفائدة المسؤولين القضائيين.	دائم	قطب الشؤون القضائية	الرئيس المنتدب للمجلس بناء على التقارير الواردة عليه
			الإجراء 51: الاهتمام بنواب المسؤولين القضائيين.	دائم ابتداء من يناير 2022	المجلس اللجن	الرئيس المنتدب

التوجه الاستراتيجي الأول: تأهيل القدرات المؤسساتية للمجلس

3	تفعيل دور المسؤول القضائي	الورش 14: تعبئة المسؤولين القضائيين لتعزيز قيم النزاهة واحترام أخلاقيات وتقاليد وأعراف القضاء	الإجراء 52: تنظيم لقاءات دورية جهوية ووطنية لهذه الغاية.	2022/2021	الرئيس المنتدب رئاسة النيابة العامة	الرئيس المنتدب
			الإجراء 53: تنظيم دورات تكوينية وتحسيسية حول الأخلاقيات القضائية لفائدة المسؤولين القضائيين.	مستمر	المجلس/اللجن /الأمانة العامة	الرئيس المنتدب
		الورش 15: تعزيز مؤهلات مستشاري الأخلاقيات والمسؤولين القضائيين	الإجراء 54: وضع برنامج لمهام مستشاري الأخلاقيات القضائية.	2022	المجلس/لجنة الأخلاقيات	الرئيس المنتدب
			الإجراء 55 : وضع برامج تكوين مستمر يمكن المسؤولين القضائيين من الإحاطة بتقنية وضوابط تقييم أداء القضاة.	مستمر ابتداء من 2022	المجلس /الأمانة العامة	الرئيس المنتدب

التوجه الاستراتيجي الأول: تأهيل القدرات المؤسساتية للمجلس					
4	دعم وتأطير دور الجمعيات المهنية للقضاة	الورش 16: توطيد العلاقات ووضع برامج تواصلية مع الجمعيات المهنية للقضاة	**الإجراء 56** : الانفتاح على الجمعيات المهنية للقضاة، والتعاطي الإيجابي مع ملاحظاتها واقتراحاتها فيما يتعلق بتجويد المنظومة القضائية، وتحسين الظروف المهنية والاجتماعية للقضاة.	دائم. ابتداء من 2021	الأمانة العامة للمجلس من خلال وحدة التواصل مع الجمعيات المهنية للقضاة	المجلس على ضوء الإحاطات التي يتلقاها في الموضوع
			الإجراء 57 : مساعدة الجمعيات المهنية للقضاة ماديا ومعنويا.	دائم. ابتداء من 2022	القطب المالي والتجهيز	الرئيس المنتدب
			الإجراء 58 : تمديد الشراكة مع الجمعيات المهنية.	ابتداء من 2022	الأمانة العامة بواسطة وحدة العلاقات مع الجمعيات المهنية للقضاة	الرئيس المنتدب
			الإجراء 59 : دعم قدرات الجمعيات المهنية للقضاة، وتأطير القضاة لممارسة حقوقهم وفقا للضوابط القانونية والأخلاقية.	ابتداء من 2022	اللجنة المختصة بالمجلس	الرئيس المنتدب
			الإجراء 60 : وضع إطار واضح للعلاقة بين المجلس والجمعيات المهنية للقضاة، لتدبير المواضيع المشار إليها أعلاه، وغيرها من المواضيع التي تهم القضاة والمجلس، يقوم على أساس احترام الحقوق والحريات المخولة للقضاة وجمعياتهم المهنية ودون الإخلال بالواجبات المهنية والالتزامات الأخلاقية المفروضة عليهم وبما يكفل سرعة التواصل والتعاون الإيجابي.	دائم. ابتداء من 2021	الأمانة العامة للمجلس / وحدة التواصل مع الجمعيات / الكتابة العامة لرئاسة النيابة العامة	الرئيس المنتدب / رئاسة النيابة العامة
5	الانفتاح على الهيئات التمثيلية لمساعدي القضاء والمهن القضائية	الورش 17: تعزيز العلاقة مع الهيئات التمثيلية لمساعدي القضاء والمهن القضائية	**الإجراء 61**: وضع آلية وطنية، وآليات جهوية على صعيد المحاكم للتنسيق وحل الإشكاليات العملية.	ابتداء من 2022	الأمانة العامة للمجلس / الكتابة العامة لرئاسة النيابة العامة / المسؤولون القضائيون	- الرئيس المنتدب - رئاسة النيابة العامة
			الإجراء 62: تبادل الرأي والمشورة مع مساعدي القضاء والمنتسبين للمهن القضائية حول وضعية العدالة. والعمل على تعزيز انخراطهم في التنزيل الفعلي لاستراتيجية المجلس في مجال إصلاحها.	2022	لجن المجلس / المسؤولون القضائيون	- الرئيس المنتدب - رئاسة النيابة العامة
			الإجراء 63: اعتماد الانفتاح والتواصل المستمر والدائم مع مساعدي القضاء والمهن القضائية.	دائم	الأمانة العامة للمجلس وحدة التواصل مع الجمعيات الكتابة العامة لرئاسة النيابة العامة	- الرئيس المنتدب - رئاسة النيابة العامة

التوجه الاستراتيجي الثاني
تعزيز استقلال السلطة القضائية

التوجه الاستراتيجي الثاني: تعزيز استقلال السلطة القضائية					
المحاور	الأوراش	الإجراءات	الأجل	التنفيذ	التتبع/ التقييم
1 تدعيم الاستقلال الإداري والمالي للمجلس	الورش 18: التحيين الدائم لحاجيات المجلس من الوسائل المادية واللوجيستيكية والموارد البشرية	الإجراء 64: السعي إلى ضمان التناسب ما بين حاجيات المجلس من موارد مادية وبشرية ولوجيستيكية، وما يتطلبه الاضطلاع بأدواره. في أفق تحقيق الاستقلال المالي الكامل للسلطة القضائية.	مستدام	الرئيس المنتدب بتنسيق مع وزارة العدل في إطار الهيئة المشتركة قطب الميزانية والتجهيز قطب الشؤون الإدارية والتكوين مكتب دراسات	الرئيس المنتدب
		الإجراء 65: السعي إلى التوفر على قاعدة بيانات مرتبطة ببرمجيات بشأن القضايا الرائجة بالمحاكم لتمكين المجلس من المعطيات والإحصائيات.	مستدام	الرئيس المنتدب بتنسيق مع وزارة العدل ورئاسة النيابة العامة في إطار الهيئة المشتركة شعبة النظم المعلوماتية شعبة التعاون والشراكة	الرئيس المنتدب الأمين العام للمجلس
		الإجراء 66 : توفير مقر لائق للمجلس.	2022	الرئيس المنتدب بتنسيق مع وزارة العدل في إطار الهيئة المشتركة قطب الميزانية والتجهيز	الرئيس المنتدب
		الإجراء 67: توفير بناية خاصة بأرشيف ومخزون وحظيرة سيارات المجلس.	2021/ 2024	الرئيس المنتدب بتنسيق مع وزارة العدل في إطار الهيئة المشتركة قطب المالية	الرئيس المنتدب

التوجه الاستراتيجي الثاني: تعزيز استقلال السلطة القضائية

المحاور		الأوراش	الإجراءات	الأجل	التنفيذ	التتبع/ التقييم
1	تدعيم الاستقلال الإداري والمالي للمجلس	الورش 18: التحيين الدائم لحاجيات المجلس من الوسائل المادية واللوجيستيكية والموارد البشرية	**الإجراء 68**: إحداث بنيات إدارية جديدة ضمن التنظيم الهيكلي للمجلس تكلف بتتبع الأداء القضائي وتقييم النجاعة عن طريق تعديل التنظيم الهيكلي للمجلس.	سنتين	الرئيس المنتدب بتنسيق مع وزارة العدل في إطار الهيئة المشتركة قطب المالية مكتب دراسات	الرئيس المنتدب
			الإجراء 69: تمكين المجلس من تدبير الوضعيات المالية والإدارية للقضاة بتعاون مباشر مع السلطة الحكومية المكلفة بالمالية (اقتراح تعديل النصوص المنظمة للموضوع).	2022	الرئيس المنتدب بتنسيق مع وزارة العدل في إطار الهيئة المشتركة قطب المالية قطب الشؤون الإدارية	الرئيس المنتدب
			الإجراء 70 : تمكين القضاة من الحصول على جميع الوثائق والشواهد المتعلقة بوضعياتهم المالية والإدارية (مرتبط بالإجراء السابق).	2022	الرئيس المنتدب بتنسيق مع وزارة العدل في إطار الهيئة المشتركة قطب الميزانية والتجهيز قطب الشؤون الإدارية والتكوين	الرئيس المنتدب
			الإجراء 71: السعي لتوسيع مجالات استعمال الاعتمادات المدرجة بميزانية المجلس لمواكبة الاستراتيجية الجديدة.	2023	قطب الميزانية والتجهيز	الرئيس المنتدب
			الإجراء 72: السعي لفتح حوارات التدبير مع وزارة العدل والمسؤولين القضائيين.	2022	الأمانة العامة	الرئيس المنتدب

التوجه الاستراتيجي الثاني: تعزيز استقلال السلطة القضائية					
	المحاور	الأوراش	الإجراءات	الأجل	التنفيذ	التتبع/ التقييم
			الإجراء 73 : تقديم اقتراحات للجهات المعنية بشأن مراجعة القانون المنظم للمعهد العالي للقضاء بما يضمن إشراف المجلس على هذه المؤسسة وعلى التكوين الأساسي والمستمر للقضاة.	2022	الرئيس المنتدب بتنسيق مع وزارة العدل في إطار الهيئة المشتركة الجمعية العامة للمجلس لجنة الدراسات والتقارير	الرئيس المنتدب لجنة الدراسات والتقارير
2	مساهمة المجلس في التصورات التشريعية المرتبطة بمجال اختصاصه	الورش 19: تقييم تطبيق النصوص القانونية ذات الصلة المباشرة بالمجلس وبالقضاء وبمهام العدالة	**الإجراء 74**: المساهمة في ضع تصور بخصوص نظام خاص بقضاة الاتصال.	حالا	الرئيس المنتدب بتنسيق مع وزارة العدل في إطار الهيئة المشتركة الجمعية العامة للمجلس رئاسة النيابة العامة	الرئيس المنتدب لجنة الدراسات والتقارير
			الإجراء 75: إعداد تصور لمراجعة وتعديل القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس، وبالنظام الأساسي للقضاة، والنظام الداخلي للمجلس والنصوص القانونية الأخرى التي لها علاقة بعمله.	2022	الرئيس المنتدب بتنسيق مع وزارة العدل في إطار الهيئة المشتركة الجمعية العامة للمجلس لجنة الدراسات والتقارير لجنة تعديل القانونين التنظيميين للمجلس وللنظام الأساسي للقضاة والقانون الداخلي للمجلس	الرئيس المنتدب لجنة الدراسات والتقارير
			الإجراء 76: إعداد وثيقة مرجعية تحدد كيفية إبداء الرأي بخصوص مشاريع القوانين والنصوص التنظيمية واصدار التوصيات.	2022	الرئيس المنتدب الجمعية العامة للمجلس لجنة الدراسات والتقارير خلية يقظة	الرئيس المنتدب لجنة الدراسات والتقارير
		الورش 20: تحسين التنسيق وتعزيز التعاون والتشارك مع وزارة العدل	**الإجراء 77**: الرفع من مستوى التنسيق مع وزارة العدل بخصوص مختلف برامج الإدارة القضائية.	2022	الرئيس المنتدب بتنسيق مع وزارة العدل في إطار الهيئة المشتركة شعبة التعاون	الرئيس المنتدب

التوجه الاستراتيجي الثاني: تعزيز استقلال السلطة القضائية					
المحاور	الأوراش	الإجراءات	الأجل	التنفيذ	التتبع/ التقييم
2 حماية استقلال القضاة	الورش 21: وضع آلية مناسبة لتلقي الإحالات	**الإجراء 78**: تحديد الآلية المكلفة بحماية استقلال القضاة ومساطر عملها.	2022	لجنة من المجلس، الأمانة العامة، شعبة التواصل	الرئيس المنتدب
		الإجراء 79: السعي لدى الجهات المختصة من أجل تجريم محاولة التأثير الغير مشروع على القضاء.	2022	الرئيس المنتدب بتنسيق مع وزارة العدل في إطار الهيئة المشتركة الجمعية العامة للمجلس لجنة الأخلاقيات لجنة الدراسات والتقارير	الرئيس المنتدب لجنة الأخلاقيات لجنة الدراسات والتقارير
		الإجراء 80: وضع آليات للتعاطي مع المواقف والتصريحات المعبر عنها عبر جميع وسائل التواصل والتي تمس باستقلالية القضاء.	15 يونيو 2021 (إحداث خلية يقظة)	الرئيس المنتدب الأمانة العامة شعبة التواصل	الرئيس المنتدب

التوجه الاستراتيجي الثالث
مساهمة المجلس في الارتقاء
بفعالية منظومة العدالة

التوجه الاستراتيجي الثالث: مساهمة المجلس في الارتقاء بفعالية منظومة العدالة					
المحاور		الأوراش	الإجراءات	الأجل	التنفيذ	التتبع/ التقييم
1	السعي إلى إصدار الأحكام في آجال معقولة وتنفيذها	الورش 22: السعي إلى القضاء على القضايا المزمنة وعلى المخلف من القضايا	الإجراء 81: إحداث آلية على مستوى إدارة المجلس تكلف بالموضوع.	ثلاث سنوات	المحاكم	لجنة على مستوى المجلس تتبع لقطب الشؤون القضائية/ لجن تحدث على مستوى المحاكم يترأسها المسؤولون القضائيون
		الورش 23: السعي إلى إيجاد حلول للإشكاليات التي تعترض سير القضايا المسجلة بالمحاكم	الإجراء 82: السعي إلى معالجة الخصاص في الموارد البشرية بالمحاكم.	سنة واحدة	المحاكم	لجنة على مستوى المجلس تتبع لقطب الشؤون القضائية/ لجن تحدث على مستوى المحاكم يترأسها المسؤولون القضائيون
			الإجراء 83: التنسيق مع وزارة العدل بشأن خلق تناسب فعلي بين بنايات المحاكم مع المهام القضائية.	يوليوز 2021	الأمانة العامة للمجلس\قطب الموارد البشرية والتكوين	الأمين العام للمجلس

التوجه الاستراتيجي الثالث: مساهمة المجلس في الارتقاء بفعالية منظومة العدالة

المحاور	الأوراش	الإجراءات	الأجل	التنفيذ	التتبع / التقييم
السعي إلى إصدار الأحكام في آجال معقولة وتنفيذها	الورش 24: السعي إلى إصدار الأحكام في آجال معقولة	الإجراء 84: إعداد دراسة حول الآجال المعقولة وتعميم مخرجاتها على القضاة.	2022	لجنة مشتركة من المجلس والمحاكم	المجلس الأمانة العامة
		الإجراء 85: السعي إلى العمل على تشجيع اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل المنازعات.	2022 بمناسبة تعديل المسطرة الجنائية والمسطرة المدنية	رئاسة الحكومة\وزارة العدل	الرئيس المنتدب
		الإجراء 86 : السعي لدى الجهات المختصة إلى إقرار نظام الغرامات التصالحية بالنسبة للجرائم البسيطة خارج النظام القضائي.	2022 بمناسبة تعديل المسطرة الجنائية	رئاسة الحكومة\وزارة العدل	الرئيس المنتدب
		الإجراء 87 : السعي إلى إعادة النظر في القضايا التي تعرض على محكمة النقض، بهدف الحد من الطعون غير المنتجة وتلافي تضخم القضايا البسيطة أمام محكمة النقض.	2022 بمناسبة تعديل المسطرة الجنائية والمسطرة المدنية	المجلس الرئيس المنتدب رئاسة محكمة النقض	الرئيس المنتدب
	الورش 25: السعي إلى ضمان تنفيذ الأحكام المرتبة	الإجراء 88 : إحصاء الأحكام التي لم تنفذ رغم مرور مدة على صدورها والعمل على تجاوز العراقيل والمعيقات التي حالت دون ذلك.	مستمر	الأمانة العامة	الرئيس المنتدب
		الإجراء 89 : المساهمة في وضع برمجيات لمساعدة القضاة على تحرير أحكامهم وقراراتهم والسهر على تفعيلها.	2022 /2024	شعبة المعلوميات بتنسيق مع وزارة العدل	الهيأة المشتركة للتنسيق مع وزارة العدل
		الإجراء 90 : العمل على إنجاح المقتضيات القانونية الجاري إعدادها في مجال المحاكم الإلكترونية.	2022 /2024	شعبة المعلوميات بتنسيق مع وزارة العدل	الهيأة المشتركة للتنسيق مع وزارة العدل
	الورش 26: السعي إلى رقمنة المساطر والإجراءات والخدمات القضائية	الإجراء 91 : السعي لدى الوزارة المكلفة بالعدل من أجل إعداد هذه البرمجيات بتنسيق مع مؤسسات السلطة القضائية.	/2022 2024	شعبة المعلوميات بتنسيق مع وزارة العدل	الهيأة المشتركة للتنسيق مع وزارة العدل
		الإجراء 92 : السعي لدى الوزارة المكلفة بالعدل من أجل العمل على تسريع وضع البرمجيات والنصوص الضرورية لتطبيقها من أجل الانتقال إلى المحكمة الرقمية.	/2022 2024	شعبة المعلوميات بتنسيق مع وزارة العدل	الهيأة المشتركة للتنسيق مع وزارة العدل

التوجه الاستراتيجي الثالث: مساهمة المجلس في الارتقاء بفعالية منظومة العدالة

المحاور		الأوراش	الإجراءات	الأجل	التنفيذ	التتبع/ التقييم
2	تحقيق الأمن القضائي	الورش 27 : إتاحة الاجتهاد القضائي	**الإجراء 93** : العمل على توحيد الاجتهاد القضائي وتفعيل دور محكمة النقض	مستمر ابتداء من 2022	شعبة النظم المعلوماتية/ مهندسو المعلوميات بالمحاكم	السيد خالد العرايشي عضو المجلس الأعلى للسلطة القضائية
			الإجراء 94: نشر الاجتهاد القضائي مجانا عبر البوابة الإلكترونية للمجلس؛	2022	الرئيس المنتدب محكمة النقض	الرئيس المنتدب
			الإجراء 95: الاستمرار في طبع نشرات محكمة النقض ووضعها رهن إشارة القضاة مجانا أو بأسعار تفضيلية.	2022	الرئيس المنتدب محكمة النقض	الرئيس المنتدب
			الإجراء 96: استغلال التكوين المستمر للقضاة، لتدريس الاجتهاد القضائية.	مستمر ابتداء من 2022	قطب التكوين محكمة النقض المعهد العالي للقضاء	الرئيس المنتدب المعالي العالي للقضاء
			الإجراء 97 : دعم المجلس للقاءات العلمية المتخصصة ولاسيما لدراسة الاجتهاد القضائي والنقط القانونية المختلف بشأنها.	مستمر ابتداء من 2022	قطب التكوين محكمة النقض المعهد العالي للقضاء	الرئيس المنتدب المعهد العالي للقضاء
		الورش 28: دعم المحاكم التجارية	**الإجراء 98** : الاهتمام بالموارد البشرية للمحاكم التجارية والأطر الأخرى المساعدة لها.	مستمر	المجلس الأعلى للسلطة القضائية المعهد العالي للقضاء بتنسيق مع وزارة العدل	الرئاسة الهيأة المشتركة للتنسيق
			الإجراء 99 : تحسين طرق اختيار المجلس للقضاة المختصين في القضايا التجارية ووضع المعايير المناسبة لذلك وتتبع تقييم أدائهم.	مستمر	المجلس الأعلى للسلطة القضائية المعهد العالي للقضاء بتنسيق مع وزارة العدل	الرئاسة الهيأة المشتركة للتنسيق

التوجه الاستراتيجي الثالث: مساهمة المجلس في الارتقاء بفعالية منظومة العدالة

المحاور	الأوراش	الإجراءات	الأجل	التنفيذ	التتبع/التقييم
2 تحقيق الأمن القضائي		الإجراء 100 : تكوين القضاة العاملين بالمحاكم التجارية بالنسبة للمواد التي يباشرونها دعما لتخصصهم.	2022 وما بعده	المجلس الأعلى للسلطة القضائية المعهد العالي للقضاء	الرئيس المنتدب
		الإجراء 101 : السعي إلى تكوين الملحقين القضائيين الذين سيعينون بالمحاكم التجارية تكوينا أساسيا خاصا في القضايا التجارية.	مستمر	المجلس الأعلى للسلطة القضائية المعهد العالي للقضاء بتنسيق مع وزارة العدل	الرئاسة الهيأة المشتركة للتنسيق
		الإجراء 102 : دعم المحاكم التجارية بالعدد المناسب من القضاة المتخصصين.	2022 2023	المجلس الأعلى للسلطة القضائية	الرئيس المنتدب
		الإجراء 103 : السعي لدى الجهات المختصة من أجل مواكبة تكوين الأطر الأخرى غير القضائية المشتغلة في المحاكم التجارية أو التي تساعدها في بعض مهامها.	2022 2023	المجلس الأعلى للسلطة القضائية بتنسيق مع وزارة العدل	الهيأة المشتركة للتنسيق
		الإجراء 104 : السعي لدى السلطات المختصة من أجل وضع إطار قانوني وتنظيمي واضح لشروط تعيين واشتغال مساعدي القضاء في المحاكم التجارية.	2022 2023	المجلس الأعلى للسلطة القضائية بتنسيق مع وزارة العدل	الهيأة المشتركة للتنسيق
		الإجراء 105 : السعي لدى السلطات الحكومية المكلفة بالعدل من أجل توفير الوسائل المادية والإطار القانوني لاشتغال المحاكم التجارية بفعالية وجودة.	2022 2023	المجلس الأعلى للسلطة القضائية بتنسيق مع وزارة العدل	الهيأة المشتركة للتنسيق

التوجه الاستراتيجي الثالث: مساهمة المجلس في الارتقاء بفعالية منظومة العدالة					
المحاور		الأوراش	الإجراءات	الأجل	التنفيذ	التتبع/ التقييم
3	تجويد الأحكام	الورش 29: إيلاء العناية بتجويد الأحكام والتحفيز عليه	**الإجراء 106** : تنظيم دورات تكوينية لكل القضاة في موضوع تقنية تحرير الأحكام وتحسيسهم بأهمية تجويدها.	مستدام	قطب الشؤون الإدارية والتكوين المعهد العالي للقضاء	الرئيس المنتدب ورئيس النيابة العامة
			الإجراء 107: التعريف بالأحكام والقرارات المتميزة والسهر على نشرها.	ابتداء من شتنبر 2021 مستدام بالنسبة لكل فوج للملحقين القضائيين.	قطب الشؤون الإدارية والتكوين المعهد العالي للقضاء محكمة النقض	الأمين العام. الرئيس المنتدب. رئيس محكمة النقض.
			الإجراء 108 : السعي إلى تدريب قضاة النيابة العامة على تحرير ملتمسات الطعن بالنقض، والانفتاح على هيآت الدفاع بشأن فتح المجال لأعضائها للاستفادة من دورات تدريبية مخصصة لهذه الغاية.	2022 2023 2024	المجلس الأعلى للسلطة القضائية رئاسة النيابة العامة محكمة النقض	الرئيس المنتدب ورئيس النيابة العامة
			الإجراء 109 : فتح دورات تكوينية لقضاة المحاكم مخصصة للتعريف باجتهادات محكمة النقض.	مستدام	الأمانة العامة المعهد العالي للقضاء محكمة النقض	الرئيس المنتدب

التوجه الاستراتيجي الثالث: مساهمة المجلس في الارتقاء بفعالية منظومة العدالة

المحاور		الأوراش	الإجراءات	الأجل	التنفيذ	التتبع/ التقييم
4	المساهمة في تقريب العدالة من المتقاضين	الورش 30: الرفع من نجاعة إجراءات الولوج إلى العدالة	**الإجراء 110**: السعي نحو الإسراع بتعديل التنظيم القضائي للمملكة بتنسيق مع وزارة العدل المعنية بتهييء المشروع.	2022	الهيأة المشتركة للتنسيق مع وزارة العدل	الرئيس المنتدب
			الإجراء 111 : السعي إلى عقلنة الخريطة القضائية	2022	الهيأة المشتركة للتنسيق مع وزارة العدل	الرئيس المنتدب
			الإجراء 112 : السعي إلى تطوير المساعدة القضائية وتفعيل المساعدة القانونية.	2021	التنسيق مع وزارة العدل والهيآت المهنية للمحاماة	الرئيس المنتدب
			الإجراء 113 : تعميم المعلومة القانونية والعمل على تيسير الحصول على المعلومة القضائية.	ابتداء من 2022	شعبة النظم المعلوماتية	قطب الشؤون القضائية
			الإجراء 114 : الاهتمام بالولوجيات في المحاكم.	ابتداء من 2022	المسؤولون القضائيون الهيأة المشتركة مع وزارة العدل	قطب الشؤون المالية والتجهيز
			الإجراء 115 : السعي داخل الهيأة المشتركة مع وزارة العدل من أجل مزيد من التنسيق بشأن البرمجيات المعلوماتية من أجل تسريع وثيرة الانتقال للمحكمة الرقمية.	ابتداء من 2021	الهيأة المشتركة مع وزارة العدل المسؤولون القضائيون شعبة المعلوميات	شعبة المعلوميات بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية
			الإجراء 116 : السعي لدى وزارة العدل من أجل الربط الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية مع المحاكم.	2022	الهيأة المشتركة شعبة المعلوميات قطب الشؤون القضائية	الرئيس المنتدب

التوجه الاستراتيجي الرابع
تخليق القضاء

التوجه الاستراتيجي الرابع : تخليق القضاء

الأوراش	الإجراءات	الأجل	التنفيذ	التتبع/ التقييم
الورش 31: تمكين القضاة من تملك المبادئ والقيم الأخلاقية	**الإجراء 117**: تفعيل الدور التحسيسي والتوعوي للجنة الأخلاقيات كما هو وارد في مدونة الأخلاقيات بمقتضى المادة 31 منها.	ابتداء من شهر يونيو 2021	المجلس (لجنة الأخلاقيات ودعم استقلالية القضاء)	المجلس
	الإجراء 118 : السعي إلى تعديل القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة بالتنصيص على إمكانية توجيه تنبيه للقاضي من طرف المجلس في حالة ارتكابه لإخلال لا يستدعي المتابعة التأديبية.	2022	المجلس الرئيس المنتدب	الرئيس المنتدب
	الإجراء 119 : الانفتاح على التجارب المقارنة على مستوى تقوية الدور التوعوي للتخليق.	ابتداء من شهر يونيو 2021	لجنة الأخلاقيات بالمجلس	الرئيس المنتدب
	الإجراء 120 : إشراك المفتشية العامة للشؤون القضائية في دعم الدور التوعوي للتخليق.	شهر يونيو 2021	المفتشية العامة للسلطة القضائية	الرئيس المنتدب
	الإجراء 121 : تنظيم الندوات والدورات التحسيسية لفائدة القضاة والمسؤولين القضائيين بشأن أحكام هذه المدونة.	ابتداء من شهر يونيو 2021	المجلس القضائية (لجنة الأخلاقيات ودعم استقلالية القضاء) قطب التكوين - المعهد العالي للقضاء	الرئيس المنتدب
	الإجراء 122 : إشراك الجمعيات المهنية للقضاة في نشر القيم الأخلاقية وتنظيم دورات تكوينية لفائدتها.	ابتداء من شهر يونيو 2021	المجلس (لجنة الأخلاقيات ودعم استقلالية القضاء) لجنة التواصل مع الجمعيات	المجلس
	الإجراء 123: جعل المدونة مادة أساسية في برنامج تكوين الملحقين القضائيين	مستدام	المجلس المعهد العالي للقضاء	الرئيس المنتدب
	الإجراء 124: نشر القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية.	بداية 2022	المجلس (لجنة الأخلاقيات ودعم استقلال القضاء)	الرئيس المنتدب

التوجه الاستراتيجي الرابع : تخليق القضاء					
	المحاور	الأوراش	الإجراءات	الأجل	التنفيذ	التتبع/ التقييم
.2	المقاربة التأديبية	الورش 32: العمل على تقوية وعقلنة الإطار القانوني والإجرائي للمساءلة التأديبية	**الإجراء 125** : السعي إلى مراجعة الإطار القانوني للمسطرة التأديبية المضمنة في القانوني التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.	. ابتداء من شهر يوليوز 2021	الهيأة المكلفة بالتنسيق مع وزارة العدل المجلس الأعلى للسلطة القضائية	الرئيس المنتدب
			الإجراء 126 : السعي إلى مراجعة الإطار القانوني لتوقيف القضاة المتورطين في قضايا مخلة بالنزاهة والشرف.	ابتداء من شهر يوليوز 2021	الهيأة المكلفة بالتنسيق مع وزارة العدل المجلس الأعلى للسلطة القضائية	الرئيس المنتدب
			الإجراء 127 : السعي إلى تعديل القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة يمكن المجلس من إصدار قرارات بإعادة تكوين القضاة الذين تبث ضعف في تكوينهم.	2022	المجلس بتنسيق مع وزارة العدل	الرئيس المنتدب
			الإجراء 128 : تتبع ومراقبة الثروات والتصريح بالممتلكات.	ابتداء من شهر يوليوز 2021	اللجنة المختصة بالمجلس المفتشية العامة	الرئيس المنتدب

التوجه الاستراتيجي الخامس
تقوية التواصل

التوجه الاستراتيجي الخامس: تقوية التواصل

المحاور		الأوراش	الإجراءات	الأجل	التنفيذ	التتبع/ التقييم
1	تعزيز وتجويد التواصل الداخلي للمجلس وبينه وبين القضاة	الورش 33: وضع استراتيجية خاصة بالتواصل المؤسساتي للمجلس وتفعيلها	الإجراء 129 : خلق خلية للتواصل الداخلي.	2022	الأمانة العامة	الأمانة العامة
			الإجراء 130 : وضع ميثاق للتواصل الداخلي يبين الشروط لضمان أمن المعلومات وسريتها	2022	خلية التواصل الداخلي مع تعاون بعض أعضاء المجلس	الأمانة العامة
		الورش 34: الرفع من مستوى التواصل الداخلي	الإجراء 131 : اعتماد الميكانيزمات الهادفة إلى تبادل المعلومات وتقاسمها	مستدام	خلية التواصل الداخلي	الأمانة العامة
			الإجراء 132 : وضع آلية رهن إشارة جميع مكونات المجلس متخصصة في جمع ومعالجة وتوزيع المعلومة ذات العلاقة مع مجالات اشتغال المجلس.	2022	خلية التواصل الداخلي	الأمانة العامة
			الإجراء 133 : توفير وثيقة الكترونية (أوورقية) يومية سهلة الولوج تحتوي على جميع المقالات الصحفية ذات الصلة مع المجلس والقضاء ومنظومة العدالة.	2022	خليتا التواصل الداخلي والخارجي والقطب المالي	الأمانة العامة
			الإجراء 134 : الرفع من مستوى التنسيق بين مختلف هياكل المجلس وخلق أو تطوير الأدوات والآليات الضرورية للرفع من نجاعة أشغال المجلس	عمل مستدام	الأمانة العامة	الأمانة العامة
			الإجراء 135 : دمج خدمات الاتصال الداخلي وموارده في شبكة الإنترانت لفائدة أعضاء وأطر وموظفي المجلس وتسهيل ولوج جميع القضاة إليها	2023/ 2022	خليتا التواصل الداخلي ووحدة المعلوميات	الأمانة العامة
		الورش 35: تنظيم التواصل مع القضاة	الإجراء 136 : تحسين التواصل بين المجلس والقضاة في القضايا التي تهمهم عن طريق توفير المعلومة مسبقا وفي الوقت المناسب.	مستمر ابتداء من 2022	الأمانة العامة	الأمين العام
			الإجراء 137 : تنظيم التواصل بين المجلس والقضاة عن طريق قنوات رقمية.	مستمر ابتداء من 2022	الأمانة العامة شعبة المعلوميات	الأمين العام
		الورش 36: تنظيم التواصل مع الجمعيات المهنية للقضاة	الإجراء 138 : وضع قنوات سهلة الولوج للتواصل بين المجلس والجمعيات المهنية.	مستمر ابتداء من 2022	لجنة المجلس المعنية بالجمعيات الأمانة العامة شعبة المعلوميات	الرئيس المنتدب الأمين العام
			الإجراء 139 : تحسين شروط توفير المعلومات المتعلقة بالمهنة بين المجلس والجمعيات المهنية للقضاة.	مستمر ابتداء من 2022	لجنة المجلس المعنية بالجمعيات الأمانة العامة شعبة المعلوميات	الأمين العام

التوجه الاستراتيجي الخامس: تقوية التواصل						
المحاور		الأوراش	الإجراءات	الأجل	التنفيذ	التتبع/ التقييم
2.	تعزيز وتجويد التواصل الخارجي للمجلس	الورش 37: الانفتاح على وسائل الإعلام والرأي العام الوطني	**الإجراء 140** : بناء علاقة منظمة مع وسائل الإعلام تهدف إلى دعم الحق في المعلومة للرأي العام في القضايا التي تستأثر باهتمامه.	مستدام	وحدة التواصل	المجلس
			الإجراء 141 : تكوين ناطقين رسميين باسم المحاكم.	ابتداء من 2022	قطب التكوين	الرئيس المنتدب
		الورش 38: وضع الآليات المناسبة للتواصل الخارجي للمجلس	**الإجراء 142** : تمكين البنية المكلفة بالتواصل الخارجي من الوسائل اللازمة للرفع من أدائها.	2022	الأمانة العامة	الأمانة العامة
			الإجراء 143 : إعادة تصميم الموقع الإلكتروني للمجلس واعتماد التعددية اللغوية المناسبة.	2022	وحدة التواصل مع وحدة المعلوميات والقطب المالي	الرئيس المنتدب
			الإجراء 144 : إعداد كتيب ووصلات رقمية يعرف بالمجلس من حيث مهامه وموقعه وتنظيمه.	2022	وحدة التواصل بتنسيق مع جميع أقطاب المجلس	المجلس
3	التفاعل مع العموم والمجتمع المدني والمؤسسات والأطراف الفاعلة الأخرى في ميدان العدالة	الورش 39: خلق وتفعيل قنوات التواصل مع المؤسسات العمومية والخاصة	**الإجراء 145** : الانفتاح على المؤسسات والقطاعات الرسمية.	مستدام	أعضاء المجلس	المجلس
			الإجراء 146 : الانفتاح على تنظيمات المجتمع المدني المعنية بشؤون العدالة.	مستدام	أعضاء المجلس	المجلس
		الورش 40: التفاعل مع آراء الرأي العام من قضايا العدالة	**الإجراء 147** : تحديد المؤشرات ذات الصلة التي توفر معلومات عن تصور العدالة من قبل المواطنين والقوى الحية في البلاد	ابتداء من 2022	وحدة الدراسات	المجلس
			الإجراء 148 : التفاعل الإيجابي مع التقارير والدراسات ذات الصلة بالنظرة المجتمعية إلى القضاء والعدالة.	مستمر	وحدة الدراسات المجلس	الرئيس المنتدب

التوجه الاستراتيجي السادس
تعزيز الثقة في السلطة القضائية

التوجه الاستراتيجي السادس: تعزيز الثقة في السلطة القضائية

المحاور		الأوراش	الإجراءات	الأجل	التنفيذ	التتبع/ التقييم
1	تعزيز ثقة المواطن في القضاء	الورش 41: تفاعل المجلس مع الشكايات والتظلمات	**الإجراء 149**: اعتماد طرق مبسطة لتلقي الشكايات والتظلمات بما فيها الإلكترونية.	شتنبر 2021	وحدة معالجة الشكايات والتظلمات بتنسيق مع الوزارة المكلفة بالعدل	الأمين العام للمجلس
			الإجراء 150 : سن مسطرة واضحة وشفافة لتلقي الشكايات والتظلمات ودراستها والتقرير بشأنها من طرف المجلس.	يونيو 2021	لجنة الأخلاقيات ودعم استقلال القضاة	المجلس
			الإجراء 151 : إشعار المشتكين بمآل شكاياتهم وتظلماتهم في آجال معقولة.	ابتداء من 2022	وحدة معالجة الشكايات والتظلمات	الأمين العام للمجلس
			الإجراء 152 : استغلال المعطيات الناتجة عن الأبحاث في الشكايات لتقويم الاختلالات.	فوراً	المفتشية العامة للشؤون القضائية	المجلس
			الإجراء 153 : تخصيص مكتب للواجهة بالمجلس لاستقبال المتقاضين.	فوراً	قطب الشؤون المالية والتجهيز	الأمين العام للمجلس
		الورش 42: التعاطي الإيجابي مع الشكايات و التظلمات على مستوى المحاكم	**الإجراء 154** : السعي لوضع خلايا مؤهلة لدراسة الشكايات بمحاكم المملكة.	2022/2023	قطب الشؤون القضائية الأمانة العامة	الأمانة العامة

التوجه الاستراتيجي السادس: تعزيز الثقة في السلطة القضائية					
	المحاور	الأوراش	الإجراءات	الأجل	التنفيذ	التتبع/ التقييم
2	الانفتاح على المجتمع	الورش 43: الإنصات والتفاعل الإيجابي مع المؤسسات المعنية بالشأن القضائي	الإجراء 155 : تحديد المؤسسات المعنية وعقد لقاءات مع ممثليها للتعريف بالمجلس واختصاصاته وأدواره.	شتنبر 2021	الأمانة العامة الرئاسة المنتدبة	الرئيس المنتدب
			الإجراء 156 : التعريف لدى الرأي العام بخصوصيات العمل القضائي وعلاقة المجلس بالمحاكم وحدودها في إطار الاستقلال الدستوري للقضاء.	ابتداء من شتنبر 2021 بعد إعداد برنامج في الموضوع	شعبة التواصل المؤسساتي	المجلس
			الإجراء 157: الإنصات لنبض المجتمع في علاقته مع القضاء.	ابتداء من شتنبر 2021 بعد إعداد برنامج في الموضوع.	شعبة التواصل	المجلس

التوجه الاستراتيجي السابع
تحسين التعاون والشراكات

التوجه الاستراتيجي السابع : تحسين التعاون والشراكات						
المحاور		الأوراش	الإجراءات	الأجل	التنفيذ	التتبع/ التقييم
1	توطيد وتنويع العلاقات مع المؤسسات الوطنية والأجنبية المهتمة بالعدالة	الورش 44: التواصل مع مؤسسات العدالة	الإجراء 158 : تشجيع الزيارات المتبادلة للمؤسسات الوطنية والدولية.	مستدام	وحدة التعاون الدولي	الرئيس المنتدب
			الإجراء 159 : إقامة اتفاقيات تعاون وشراكات.	مستدام	وحدة التعاون الدولي	الرئيس المنتدب
			الإجراء 160 : اعداد تقرير عن الاتصالات التي تمت بالفعل مع مؤسسات أجنبية وتقييم هذه الاتصالات.	6 أشهر	وحدة التعاون الدولي	الرئيس المنتدب
2	الشراكة مع المجالس العليا للقضاء الأجنبية	الورش 45: تبادل الخبرات والتجارب مع المجالس العليا للقضاء الأجنبية	الإجراء 161 : تبادل الزيارات المهنية والتجارب الناجحة.	مستدام	وحدة التعاون الدولي	الرئيس المنتدب
			الإجراء 162 : إعداد تقرير عن الشراكات التي تم توقيعها مع المؤسسات الأجنبية.	6 أشهر	وحدة التعاون الدولي	الرئيس المنتدب
			الإجراء 163 : تبادل الأحكام والقرارات المستحدثة وأساليب العمل المبتكرة.	مستمر	وحدة التعاون الدولي	الرئيس المنتدب

ملحقات

ملحق 1 : الهياكل الجديدة التي يتعين على المجلس إحداثها في إطار تنفيذ استراتيجيته

1. لجنة مؤقتة خاصة تحدد الحاجيات المستعجلة للمفتشية العامة مع السهر على تنفيذها عاجلا؛
2. لجنة دائمة تضع برنامج خاص للاعتناء بالملحقين القضائيين تمكن من إدماجهم في أحسن الظروف في أماكن عملهم؛
3. لجنة مراجعة النظام الداخلي للمجلس والقوانين التنظيمية؛
4. خلية يقظة الى جانب لجنة الدراسات تتولى إشعار هاته الأخيرة بمختلف مشاريع القوانين ذات الصلة بالعدالة؛
5. وضع آلية دائمة للتعاطي مع المواقف والتصريحات المعبر عبر جميع وسائل التواصل؛
6. لجنة على مستوى المجلس هدفها السعي للقضاء على القضايا المزمنة وعلى المخلف من القضايا.؛
7. وضع آلية على صعيد المجلس الأعلى للسلطة القضائية وعلى صعيد مختلف محاكم الاستئناف للتعريف بتطور مقاربة المجلس للإشكاليات المرتبطة بتطبيق مدونة الأخلاقيات 94؛
8. خلق خلية للتواصل الداخلي تحت إشراف الأمانة العامة؛
9. لإحداث بنيات إدارية جديدة ضمن التنظيم الهيكلي للمجلس تكلف بتتبع الأداء القضائي وتقييم النجاعة.

ملحق 2 : القوانين المقترح تعديلها أو السعي إلى إصدارها في إطار تنفيذ لائحة القوانين المقترح تعديلها أو السعي إلى إصدارها في إطار تنفيذ استراتيجية المجلس

1. القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
2. القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة؛
3. النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
4. التنظيم القضائي للمملكة؛
5. القانون المنظم للمعهد العالي للقضاء؛
6. مدونة السلوك والأخلاقيات المتعلقة للعاملين بالمجلس؛
7. القانون الجنائي؛
8. المسطرة المدنية؛
9. المسطرة الجنائية؛
10. رقمنة العدالة.

فهرست

مقدمة.....05
الباب الأول: مرتكزات المخطط الاستراتيجي.....09
1. مهمة المجلس الاستراتيجية.....11
2. رؤية المجلس الاستراتيجية.....19
3. قيم الاستراتيجية.....23
4. السياقات.....27
السياق العام.....29
السياق الخاص.....29
5. التوجهات الاستراتيجية للمجلس.....31
التوجه الاستراتيجي الأول: تأهيل القدرات المؤسساتية للمجلس.....35
المحور الأول : التأهيل المؤسساتي للمجلس.....37
المحور الثاني: تنظيم وتقوية علاقات المجلس مع القضاة.....43
المحور الثالث: تفعيل دور المسؤول القضائي.....47
المحور الرابع: دعم وتأطير دور الجمعيات المهنية للقضاة.....52
المحور الخامس: الانفتاح على الهيئات التمثيلية لمساعدي القضاء والمهن القضائية.....54
التوجه الاستراتيجي الثاني: تعزيز استقلال السلطة القضائية.....57
المحور الأول: تدعيم الاستقلال الإداري والمالي للمجلس.....59
المحور الثاني: مساهمة المجلس في التصورات التشريعية المرتبطة بمجال اختصاصه.....61
المحور الثالث: حماية استقلال القضاة.....63
التوجه الاستراتيجي الثالث: مساهمة المجلس في الارتقاء بفعالية منظومة العدلة.....65
المحور الأول: السعي إلى إصدار الأحكام في آجال معقولة وتنفيذها.....67
المحور الثاني: تحقيق الأمن القضائي.....71
المحور الثالث : تجويد الأحكام.....74
المحور الرابع: المساهمة في تقريب العدالة من المتقاضين.....75
التوجه الاستراتيجي الرابع: تخليق القضاء.....77
المحور الأول: اعتماد المقاربتين التحسيسية والتأطيرية في التخليق.....79
المحور الثاني: المقاربة التأديبية.....81

التوجه الاستراتيجي الخامس: تقوية التواصل.....83
المحور الأول: تعزيز وتجويد التواصل الداخلي للمجلس وبينه وبين القضاة.....85
المحور الثاني: تعزيز وتجويد التواصل الخارجي للمجلس.....88
المحور الثالث: التفاعل مع العموم والمجتمع المدني والمؤسسات..... 89
والأطراف الفاعلة الأخرى في ميدان العدالة
التوجه الاستراتيجي السادس: تعزيز الثقة في السلطة القضائية.....93
المحور الأول: تعزيز ثقة المواطن في القضاء.....95
المحور الثاني: الانفتاح على المجتمع.....96
التوجه الاستراتيجي السابع: تحسين التعاون والشراكات.....99
المحور الأول: توطيد وتنويع العلاقات مع المؤسسات الوطنية والأجنبية المهتمة بالعدالة.....101
المحور الثاني: الشراكة مع المجالس العليا للقضاء الأجنبية.....102
الباب الثاني: مصفوفات إجراءات المخطط الاستراتيجي.....105
تصدير.....107
التوجه الاستراتيجي الأول: تأهيل القدرات المؤسساتية للمجلس.....109
التوجه الاستراتيجي الثاني: تعزيز استقلال السلطة القضائية.....121
التوجه الاستراتيجي الثالث: مساهمة المجلس في الارتقاء بفعالية منظومة العدالة.....127
التوجه الاستراتيجي الرابع: تخليق القضاء.....135
التوجه الاستراتيجي الخامس: تقوية التواصل.....139
التوجه الاستراتيجي السادس: تعزيز الثقة في السلطة القضائية.....143
التوجه الاستراتيجي السابع: تحسين التعاون والشراكات.....147
6. ملحقات.....151
ملحق 1: الهياكل الجديدة التي يتعين على المجلس إحداثها في إطار تنفيذ استراتيجيته.....153
ملحق 2: القوانين المقترح تعديلها أو السعي إلى إصدارها 154
في إطار تنفيذ استراتيجية المجلس